





















# المقدمة

،



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَالصَّلَاةَ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ وَأَشْرَفِ رُسُلِهِ

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعِزَّتِهِ الْمُطَهَّرِينَ الْمُعْصومِينَ

الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً

قال الله تعالى في كتابه:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ

لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }<sup>١</sup>

<sup>١</sup> سورة الجمعة (٦٢) الآية ٩.

لا يخفى أنّ صلاة الجمعة إحدى الفرائض القطعيّة في الشريعة الإسلاميّة، كسائر الصلوات المفروضة و الفرائض و قد شرّعت قبل نزول النبي صلّى الله عليه وآله وسلم في المدينة بقليل، و هو بنفسه أقامها في أوّل جمعة بعد نزوله بها. و هكذا كانت مستمرّة و مقامةً بعد النبي طيلة الأعوام و القرون في جميع الحكومات،

الجائزة منها و الإسلامية المحقّقة، في كافّة البقاع و

البلدان.

[في إهمال هذه الصلاة بعد النبي ص عند الشيعة]

و من العجيب و الأسف الشديد، أنّ إخواننا من  
العامة ملتزمون أشدّ الالتزام بإقامة هذه الفريضة المؤكّدة  
في أي حال، و نحن قاطبة الشيعة المدّعين اتّباع سنّة  
الرّسول الأعظم و خلفائه المعصومين عليهم السّلام، قد  
تركنا هذه الفريضة العظمى و أهملناها، و اشتغلنا بالبحث  
عن وجوبها و جوازها و حرمتها و إباحتها بحيث يظنّ  
الباحث الفاحص كأنّه لم يرد أمرٌ من الشّارع بوجوبها و  
الالتزام بإقامتها، مع ما فيها من الآثار الثمينة و البركات  
و النتائج القيّمة. و هناك أسبابٌ أدّت إلى إهمالها و عدم  
الاعتناء بها و العمدة فيها هي الأدلّة المبحوثة في كتبهم،  
في بعضها اضطراب في الدّلالة و ضعف في السّند  
بالإرسال و غيره، على ما يرى من ظاهرها قبل التأمّل و  
التدبّر.

و من جملتها عدم قيام الأئمة عليهم السلام بهذه  
الفريضة، حتى مع الخواص من أصحابهم، إلا في بعض  
أزمنة التصدي للرئاسة العامة.

و من جملتها إجماع الفرقة على عدم الوجوب التعيني  
في غير زمان الحجّة عليه السلام.

و منها مخالفة نفس هذه الفريضة و منافاة ماهيتها  
للإجراءات السياسيّة و المناهج الحكوميّة مطلقاً.

و منها السيرة المستمرّة من زمن النبي إلى آخر زمن  
الخلفاء في نصب إمام الجمعة و عدم الردع من ناحية  
الأئمة عليهم السلام لذلك. و كذلك عدم عدّها مخالفة  
للسيرة المحقّقة في الكتب المدوّنة المعمولة بها.

و لهذا نرى في الكتب الثبوتية في الفتوى و التردّد في

الحكم، فمن قائلٍ

بالوجوب العيني و التّعيني مطلقاً في كل زمان و  
مكان، و من رافضٍ للتّعين و حاكمٍ بالتّخير حتّى في زمن  
الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم، و من مُفتٍ بالوجوب  
في زمنه و التّخير في غيره، و من مُرَجِّح لها على صلاة  
الظهر في عصر الغيبة، و من محرّمٍ بدون الإذن من قبل  
الإمام عليه السّلام، معتقداً أنّها بدعة. و الذي يقتضيه  
التأمّل في الأدلّة و التّدقيق فيها أنّ الحكم بعدم الوجوب  
التّعيني إطلاقاً بأنحاء غير تامّ كما سننّه عليه في تعاليقنا  
على هذه الرسالة المنيفة حيث سيتبيّن لك أنّ صلاة  
الجمعة مشرّعةٌ كإحدى الصلوات المكتوبة عقداً و  
اجتماعاً، لا فرق بينها و بين صلاة الظهر في سائر الأيام على  
الإطلاق، بل هي أشدّ ضرورة و تأكيداً و أبرم خطوة كما  
سترى عن قريب في الروايات إن شاء الله تعالى.

[تأثير هذه الصلاة على حياة المجتمع]

و لعلّه بل المتيقّن أنّ هذه الفريضة تأثيراً إيجابياً  
راسخاً على حياة المجتمع و نظام الامّة، و تحوّلته إلى  
المنهج المفروض على الناس بواسطة السّلطات

الحكوميّة، سواء كان حقاً أم باطلاً لحكومات خلفاء الجور  
كبني اميّة و بني مروان و بني العباس و غيرهم.

و لهذا كان العلامة الوالد قدّس سرّه يصرّ على إقامة  
السيد القائد آية الله الخميني - رحمه الله تعالى - صلاة  
الجمعة بنفسه في بلدة قم و طلب منه الموعد لاقتراحه هذا  
المطلب و البحث معه و إلزامه، و مع الأسف أثناء  
البحث تغير المجال و دخلت فجأة عائلة بعض  
المصابين<sup>١</sup>، و لم يقدر السيد الوالد - رضوان الله عليه -

على استمرار المباحثة و الكلام و ذوع السيد الخميني  
و خرج من البيت مهموماً مغموماً متفكراً. و قال السيد  
الوالد للسيد الخميني: يلزم عليكم القيام بشخصكم  
بإقامة صلاة الجمعة لعدة امور:

**أولاً:** أنّ هذا الاجتماع كان سنة في الإسلام من زمن  
النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم مستمرة في زمن الخلفاء،

---

<sup>١</sup> هو الشهيد السعيد العسكري ولي الله القرني، و هو من المشاركين مع السيد  
الوالد في أحداث أوائل الثورة الإسلامية قبل انزاله و افتراقه، و هو الذي كان  
أحد الرجال الثلاثة في مجلس التحليف و الآخرين هما السيد الوالد و آية الله  
السيد محمد هادي الميلاني قدّس الله أسرارهم جميعاً.

و كان الإمام هو الحاكم إمّا النبي أو الإمام عليه السّلام أو سائر خلفاء الجور و الظلم، و أنتم حالياً الحاكم في المسلمين و لا ينبغي أن تعدلوا عن هذه السنّة و تفوضوها إلى غيركم و ربّما يُعدّ إهانة و عدم الاعتناء بها.

**ثانياً:** إقامة الصلاة مباشرة مشوّقة للشّعب كلّهم في أقصى نقاط البلد الإسلامي، فإذا رأوا أنّ رئيس المسلمين يصلّي بنفسه في مدينته سيكون هذا شوقاً لهم للحضور في بلادهم و هو أقرب إلى المقصود و الغاية، و كذلك سيكون مشوّقاً لأئمّة جمعة سائر البلاد و يرون أنفسهم مع الزّعيم في حدّ سواء في رعاية التّكليف و القيام بالواجب و سدّ منافذ ورود الشّيطان في القلوب في هذه المجالات و الظروف، و كذلك بالنّسبة إليه لأنّه يرى نفسه في حدّ سواء مع سائر أئمّة صلاة الجمعة كما أنّه هو الواقع و في نفس الأمر عند الله تعالى و لا تمايز بينهم إلّا بحسب التّكليف و أداء الوظيفة، كلّ بحسبهم.

**ثالثاً:** نفس حضور الزّعيم في صلاة الجمعة و إن لم يكن لجهة الإمامة بل يكون مأموماً فإنّه عند الله أقرب إلى

العبودية و أبعء عن الاستقلال و التفرء و كلنا سائرين  
نحو هذه الجهة، و هي تحقّ العبودية و رفض الأنانية، و  
لهذا تكون الروحانية و الصفاء أكثر و أشء، و نزول  
الملائكة و البركات من قبل الله تعالى أقوى و أوفى.

ولكنّ السيّد الزعيم مع ذلك كلّه لم يقبل أن يتصدّى  
بنفسه لهذه المسؤوليّة و لم يتمّ البحث للجهة المذكورة.  
و لكننا كنّا نرى في وجهه ارتياحاً و نشاطاً و شوقاً  
للحضور في صلاة الجمعة و كان ينتظر من جمعة إلى جمعة  
حضور الوقت و كان يوصي بشدّة و تعصّب تلامذته و  
مقلّديه للحضور فيها و لم نر منه - رضوان الله عليه - مرّة  
واحدة ترك الصّلاة بدون علة رادعة حتّى في وسط الشتاء  
و الثلج و أواسط الصّيف و إزعاج الحرارة و الازدحام، و  
كان مقلّده يعدّونه من أهمّ الواجبات و ألزمها شرعاً و  
سلوكاً، و لم أر أحداً من العلماء و أئمّة الجماعات كلّهم  
يعتنون بهذه المسألة كاعتنائه و اهتمامه روي له الفداء،  
و كان هذا ينشأ عن ينبوع علم و حكمة و بصيرة لم يكن  
في غيره، و هو الإشراف الرّبّاني و الاتصال بعالم الملكوت  
و مقام الشّرع و التّنزيل و الاطّلاع على المباني و  
الملاكات نفس الآمرية و الإشراب من صقع حضيرة  
القدس و عالم المشيئة و الإرادة الإلهية، و هذا هو

المقصود من العالم بالله و بأمر الله في محاورات أهل  
المعرفة والعرفان.

و نرى أنّ أئمة الجمعة في البلاد الإسلامية كلهم  
منصّبون من ناحية إدارة الأوقاف و الشؤون الدّينية، و  
هي المركز الوحيد لوضع البرامج و الخطب الملقاة إلى  
المخاطبين، و تنظيم الخطّة المعدّة من قبل السّياسيين و  
زعماء الدّولة و تحميلها على الأفكار و النفوس بما يرون  
من الصّلاح لبقاء حكومتهم و سيطرتهم على النفوس و  
الأعراض، و لا يجوز في هذا المجال تخلف الإمام عن  
البرنامج المكلف به بمثقال ذرّة مطلقاً، و ليس من حقّه  
أن يقول ما يراه من الصّلاح للأمة إن كان مخالفاً لسيرة و  
منهج الحكومة، و بمجرد تخلفه عن المنهج الدستوري،  
نرى أنّهم

سيعزلونه فوراً و يطردونه و يجرون عليه العقوبات

السّيئة من السّجن و التعزير و التّهجير و ما إلى ذلك . . . .

[سبب منع الأئمة عليهم السّلام إقامة الصّلاة بشكل عام]

و من البداهة أنّ الأئمة عليهم السّلام لم يكونوا

قادرين على إقامة الصّلاة و نصب الأئمة في البلاد في هذه

الظّروف و الأزمنة أبداً. أفليس هذا إلّا إعلان عن القيام

في وجه الحكومة و تحرك فعلي على المواجهة و إشعال

نيران الثورة و تحريك الشعب و الهجمة عليها؟

و هذا هو السّبب في منعهم عليهم السّلام إقامة

الصّلاة بشكل عامّ و بارز في البلاد و اشتراطهم حضور

الإمام عليه السّلام أو المنصوب من قبله أو الحاكم

الإسلامي للتصدّي لهذه الفريضة كما يظهر من بعض

الرّوايات.

و أمّا إقامة الصّلاة بغير الشكل الرسمي أمام الملاء و

إبرازها جهاراً في المساجد و التجمّعات المعروفة أمام

الناس، بل في القرى أو المجموعات غير المكثّفة من

الشيعة كسبعة أشخاص على الأقلّ، أو في البلاد التي لا

يعتنى بها و لا تعدّ محطّ نظر الحكومات؛ فلا محذور فيها أصلاً. فتكون عندها مطلوبةً من الشارع، و مأموراً بها بالوجوب التّعيني الإطلاقي بلا شبهة أو كلام كما هو المستفاد من الروايات في الباب.

و حيث إنّ كثيراً من الفقهاء - رضوان الله عليهم - لم يمعنوا النظر في هذه الملاحظة الدّقيقة و النكتة الأساسيّة و المحوريّة في الجمع بين الروايات المتخالفة بظاهرها؛ فلم يسلكوا الطريق الوسط، بل فاتهم الرّأي السّديد و الحُكم الرّشيد، و ذهبوا إلى مذاهب شتى و مختلف الآراء و الفتيا، حيث حرّم بعضهم مطلقاً في زمن الغيبة استناداً إلى بعض الأدلّة، و رجّحها آخرون على صلاة الظهر، و

رُبَّ قائلٍ

بالتخير مطلقاً، و في مقابله قيل بالوجوب التعييني

مطلقاً في العقد و الاجتماع و هكذا ....

[اعتقاد المصنّف قدّس سرّه بلزوم إيجاد الحكومة الإسلاميّة]

و المصنّف العلامة العَلَم و الطّود الأعظم سيّد

العلماء الرّبّانيّين و سند الفقهاء الإلهيّين و قدوة الأولياء

العارفين سيّدنا و مولانا الوالد المرحوم رُوحِي له الفداء

كان له رأي خاصُّ به في المقام، منحازاً عن سائر الفتاوى

متفرّداً به من بين المسالك و الآراء، و هو: الوجوب

التّعيني عقداً و اجتماعاً، من دون أي شرط فيه بنحو

الواجب المشروط كالْحَجِّ و الصلاة بالنّسبة إلى

الاستطاعة و الوقت، بل وجوبها في ظرف حضور الإمام

عليه السّلام أو تحقّق الحكومة الشّرعيّة الإسلاميّة الحقّة

بنحو الواجب المطلق بالنّسبة إلى شروط الوجود و

التّحقّق في الخارج و الصّحّة كالطهارة و الاستقبال و لبس

الطاهر بالنّسبة إلى الصلاة. و كان قدّس سرّه يعتقد أنّ

الحُكم بوجوب القيام لتحقيق الحكومة الإسلاميّة على

كافة المسلمين حكماً بتيّاً لا يُردّ و لا يُبدّل، و كذلك كان

ملتزماً بترتب الإثم و العصيان عليهم عند عدم القيام بهذه  
الفريضة حتى انعقادها و تحقّقها. فعلى فتواه، تكون صلاة  
الجمعة: فريضة واجبة على الإطلاق على كافّة المسلمين  
بدون أي شرط لا في العقد و لا في الاجتماع، لكنّ شرط  
التّحقّق و الصّحّة هو حضور الحاكم الجامع لشرائط الفتيا  
المبسوط اليد و الاختيار. و السّبب فيه أنّ بعض  
الرّوايات ناطقة بذلك، و يرى قدّس سرّه أنّها مقتضى  
الجمع بينها و بين الروايات الاخرى المطلقة في الوجوب  
الآبية عن التقييد و الاشتراط.

و كان المصنّف قدّس سرّه معتقداً جازماً بلزوم إيجاد  
الحكومة الإسلاميّة، قاطعاً في إنجازها، مبرماً في وجوبها  
مثل سائر الفرائض، بل أكدها و ألزمها على

الامة الإسلامية بالوجوب العيني التعيني. و بعد رجوعه من عند القبة المقدسة العلوية على ثاويها آلاف الصلاة و التحيّة، بدأ بنشر و تبليغ هذه الفكرة الرشيقة السامية في محافله الاسبوعية ببيان بديع نافذ في القلوب، بحيث لو حضر شخصٌ مخالفٌ في الرأي و النظر إحدى هذه المحافل لتبدّل رأيه و تحوّلت أفكاره بشكل تامّ، لصفاء قلبه و نفوذ كلمته و صدق نيّته و خلوص إرادته و جامعيتّه في المباني الشرعيّة و تضلّعه في حقائق الوحي و بواطن الشرع بما لا يصل إليها إلا الأوحدي ممّن اختاره الله للإفاضات الربانيّة و جعله مهبطاً للأنوار الإلهيّة و الملائكة المقربين، {الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَنْزِيلٌ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَ لَا تَحْزَنُوا وَ أَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ} <sup>١</sup> كما أنّه قدّس الله نفسه القدسيّة كان يقول دوماً: لا يجوز لأحدٍ و لو بلغ ما بلغ التصدّي لهذا المنصب و تقبّله لهذه المسؤولية إلا لمن اتّصل قلبه بعالم الجبروت، فصار من القاطنين في ذروة

<sup>١</sup> سورة فصلت (٤١) الآية ٣٠.

اللاهوت فتبدلت نفسه و تحوّل قلبه من الأهواء الرديئة و  
الأوهام البشريّة و الميول النفسانيّة، فصار مرآة لإرادة الله  
و مشيئته، و مجلى لجلواته و ظهور أسمائه و صفاته و أفعاله  
و مصداقاً لكلامه:

عبدى أطعنى حتّى أجعلك مثلى - أو مثلى - أقول  
للشياء كن فيكون و تقول للشياء كن فيكون<sup>١</sup>.  
أو:

«لا يزال عبدى يتقرّب إلى بالنوافل حتّى أحبه فأكون  
أنا سمعه الذى يسمع به

---

<sup>١</sup> بحار الأنوار، ج ١٠٢، في هامش ص ١٦٥.

و بصره الذي يبصر به و...»<sup>١</sup>.

و مع ذلك كان قدّس سرّه تحت رعاية العارف الكامل الإلهي العظيم و تربيته، السيّد هاشم الموسوي الحدّاد- قدّس الله رمسه و أفاض علينا من بركات أنفاسه القدسيّة-.

و لم يعهد من أحد من العلماء قبله القيام بهذه المسألة في زمن الطاغوت بهذا المنهج الفريد، و إن صدر من بعض الأعلام بعض المؤلّفات في مسألة ولاية الفقيه و غيرها.<sup>٢</sup>

و كذلك قد وسّع قدّس سرّه نشاطاته في المسجد عبر إقامة الجلسات الدنيّة و إحياء الشعائر بالوعظ و مباشرته الخطابية بنفسه الشريفة، و كذلك دعوة الوعاظ و الخطباء العظام السائرين على هذا النهج و السالكين في هذا المسلك، و نشر الإعلانات في المناسبات المختلفة

---

<sup>١</sup> كنز العمال، ج ١، ص ٢٥٥، ح ١١٥٥؛ و للتحقيق حول هذه الرواية انظر معرفة الله، ج ١، المبحث ١٩.

<sup>٢</sup> كتاب ولاية الفقيه للسيّد القائد آية الله الخميني قدّس سرّه.

المؤثّرة و المحيية بحيث صار مشاراً إليه بالبنان في  
طريقته الوحيدة و مسيرته الفريدة، و في بعض هذه  
المناسبات (ليلة الخامس عشر من شعبان ميلاد قطب عالم  
الإمكان و رحى دائرة الوجود الحجّة بن الحسن المهدي  
أرواحنا لتراب مقدمه الفداء) قد أصدر بلاغاً و أرسله إلى  
كافة المدن في إيران و إلى كثير من العلماء و الشخصيات  
البارزة في البلاد، و قد ذكر فيه:

«اللهمّ إنّنا نرغب إليك في دولة كريمة، تعزّ بها  
الإسلام و أهله، و تذلّ بها النفاق و أهله، و تجعلنا فيها من  
الدعاة إلى طاعتك، و القادة إلى سبيلك، و

## ترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة»<sup>١</sup>.

و بعض فقراتٍ من التوقيع المبارك من الناحية المقدّسة إلى جناب الشيخ السّند و الرّكن المعتمد المفيد- رضوان الله عليه- في الحثّ على ائتلاف القلوب و اجتماع الامّة على المقصد الأعلى و الغاية القصوى، مع بيانٍ منه في لزوم قيام كافة المسلمين لتحقيق هذه الفريضة و المحور الأصلي لحياة الامّة الاجتماعية و الروحانيّة.

فبهر هذا البلاغ و الإعلان مسالك الشعائر الدّينيّة في سائر المجالات حتّى سمع من بعض رواد السّياسة و الثّورة<sup>٢</sup>: في حين كنّا لا نسمع صوتاً من أحد فقد سمعنا هذا النداء من هذا المسجد، فأثر أثراً كبيراً حتّى بين أركان الحكومة الجائرة و زعمائها و أيقظهم من نوم الغفلة و الغرور و نبّههم إلى تكوّن هذا المولود و نشأته.

و كان- رضوان الله عليه- قد بسط بلاغه و نداءه هذا لجميع أبناء الشّعب في كلّ مرتبة و مرحلة، العالي منهم

<sup>١</sup> إقبال الأعمال، ج ١، ص ١٢٧؛ بحار الأنوار، ج ٨٨، ص ٦.

<sup>٢</sup> المرحوم المهندس بازرگان في إحدى خطباته في ذلك الزمان.

و الدّاني، الحكومى و العادّي، العالم و الجاهل، الملتزم و  
غيره، بل حتّى السّافرات، و حتّى السّلطات فى جميع  
مراتبهم، سيّما نفس الشاه و ذويه. و هذا من مميّزاته و  
مختصّاته، فإنّه كان يرى نفسه الشريفة مرآة لنفس النّبى  
الأكرم و الأئمّة المعصومين صلوات الله و سلامه عليهم  
فى تبليغ الشريعة الرّفيعة، و مجلى لتجلّيات الأنوار  
المقدّسة المطهّرة، و كان يعتقد أنّ عليه المسؤوليّة  
الكبرى و القيادة العظمى بالنّسبة إلى كافّة أهل الأرض  
بنفس المسؤوليّة

و الزّعامه المعتره في حقّ المعصومين عليهم السّلام  
تحت إشراف صاحب العصر أرواحنا لتراب مقدمه الفداء  
و ولايته الكلّيه الإلهيه، و كان يرضى و يحبّ و يختار من  
صميم قلبه و صافي ضميره لأدنى نسمه في أقصى بقاع  
الأرض من مسلم أو غيره من الكفّار و المشركين، ما  
يرضى و يحبّ و يختار لنفسه القدسيّه. و لعمري إنّ هذا  
ليس بمزاح و لا إغراق، و اقسم بالعظيم إنّني كنت أرى  
من حالاته الشريفة و أقواله المنيفه طيله الحياة هذا  
المعنى و المسلك الملكوتي الإلهي بدون أي مسامحه و  
مجاملة و لا فضول كلام.

[إرسال المصنّف قدّس سرّه رسائل إلى كثير من العلماء و المراجع العظام]

و كان يرسل الرسائل إلى كثير من العلماء و المراجع  
العظام يرغبهم و يحثّهم للورود في هذا النهج و السير في  
هذا المسلك، منهم الآيات و الحجج: السيّد محمّد هادي  
الميلاني و السيّد روح الله الخميني و الشيخ الآخوند ملا  
على الهمداني و السيّد محمّد على القاضي التبريزي و الشيخ  
بهاء الدّين المحلّاتي و السيّد عبد الحسين دستغيب

الشيرازي و الشيخ صدر الدين الحائري و السيّد صدر الدين الجزائري و الشيخ مرتضى المطهّري و السيّد عبد الهادي الشيرازي و غيرهم من الأعاظم و الفحول، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

و كان السيّد محمّد هادي الميلاني يقول لرفقاء السيّد الوالد: كنت إذا وَصَلتْ إلى رسالة منه أضعها في جيبِي بضعة أيّام و اطالعها كل يوم مرّة أو مرّتين.

و كان في جميع هذه الرسائل يوجّههم إلى الطريق الأقوم و الهدف الأسنى و يبثّ روح الشريعة في نفوسهم و ضمائرهم ممّا يؤدّي إلى تقوية نشاطهم الدّيني و نشر عرق الحميّة الشّرعيّة و إخلاص العمل و تصفية الباطن و الخاطر من الغفلات و الكثرات و الاعتبار الدّنيويّة، و ما عليه السّياسيون من التّغلب على حطام

الدّنيا و الرّئاسات الهاديّة. و كانوا جميعاً معترفين بذلك، و يقولون إنّ كلامه يختلف عن سائر الكلمات، و رسائله مختلفة عن سائر الرسائل.

و كان يتداول في جميع هذه المسائل مع استاذة الوحيد الفريد و مقتداه و مراده فخر الشّريعه الغراء و عماد الحنيفيّة البيضاء العلامة السيّد محمّد حسين الطباطبائي و يستشيريه. و كان له علاقة خاصّة و اتّصال وثيق بالآية الحجّة السيّد روح الله الخميني قدّس سرّه، و كان يذهب إلى بيته في قم المقدّسة كراراً و مراراً لهذه الجهة، و يتباحث معه في كيفيّة تحريك الامّة و الشعب و تسييرها نحو الثورة الإسلاميّة، و كان له أثرٌ قاطع غريب في تصحيحها و إصلاحها، و ممّا يكشف عن موقعيّة و شأنٍ خاصّ لديه، و كان يعدّ محوراً أساسياً في جميع هذه الامور، و كان السيّد القائد لا يصدر إعلاناً إلّا بعد مراجعة السيّد الوالد و إمضائه، و كان هو الرابط فيما بينه و بين المرتبطين معه و المتعلّقين به من خواصّ العلماء و رجال السّياسة و فرّق المجاهدين و المقاتلين، كاهيّة

المؤتلفة و غيرها، و قد ذكر بعض هذه المسائل في كتابه  
المسمّى بـ «وظيفة الفرد المسلم في إحياء حكومة  
الإسلامية» و مع ذلك كلّه لم تستمرّ له المشاركة و  
المساعدة و لم يتيسّر له الإشارة على السيّد القائد بسبب  
بعض الامور.

وبالجملة كانت فكرته السّامية و رأيه الصائب و العلة  
لإقامة صلاة الجمعة في ظرف تحقّق الحكومة الإسلامية  
هي اهتمامه البليغ لتشكّل الحكومة العادلة، و إلّا فهو ممّن  
كان يرى الوجوب التعييني في إقامة هذه الصلاة بدون أي  
شرط فيها بنحو الواجب المشروط، و هكذا سرد كلامه  
في الاستدلال بالوجوب عبر هذه الرسالة على ما يلاحظ  
فيها من أنّه قدّس سرّه قد غيّر رأيه في أواخرها و حكم

باستحسانها ورجحانها على كل حال في زمن الغيبة و  
عدم وجود النائب الخاص و انعقاد الحكومة العادلة، و  
لهذه النكته فقد استحسناً أن نعلّق عليها بعض التعليقات  
على ما يخطر ببالنا القاصر و رأينا الفاتر.

و الذي تحصل لنا بعد البحث و التأمّل في الأدلّة مع  
إخواننا الفضلاء الأجلاء كثر الله أمثالهم حول هذه  
المسألة، هو الوجوب العيني التعيني عقداً و اجتماعاً و  
مطلقاً في كل حال و مجال، بدون أي شرط لا في الوجوب  
و لا في الصّحة. و الله هو العالم.

الكلام في صلاة الجمعة يقع في الجهتين، السياسية و الأخلاقية

و أمّا الكلام في صلاة الجمعة و كفيّة انعقادها بعد  
الفراغ من حكمها الوجوبي فيقع في الجهتين، السياسيّة و  
الأخلاقية

أمّا الجهة الاولى: [السياسية]

لا شكّ أنّ لطبيعة هذه الصلاة علاقة خاصّة  
بالمسائل الاجتماعية و الشؤون الحكوميّة. فمن حيث إنّ  
لكل حكومة مخطّطاً خاصّاً بها و هي تدير الشعب و تدبّر

أمره في هذا المخطّط، فيجب أن تعلن و توضّح هذا برنامجها بشكل عامّ، من القيام بشؤون الملة و ما كان فيه من الصّلاح و الفساد و المسائل الاجتماعيّة و عمران البلاد و العلاقات الخارجيّة و إعداد الشّعب للمواجهة مع الأحداث و الحوادث الطارئة و هكذا.

و من ناحية اخرى فإنّه لم يكن في سالف الزّمان وسيلة للإعلام و الإعلان كالجرائد و الأجهزة الإعلاميّة الحديثة، و لهذا كانوا يستثمرون صلاة الجمعة فرصة لهذا المطلب لتوجيه الشّعب نحو المقاصد و المخطّطات المرسومة. و لهذا فقد ورد في الأحاديث بأنّه لا تقام هذه الصلاة إلّا في بلاد تقام فيها الحدود، كما في الدّعائم

عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

«لا جمعة إلا مع إمام عدل تقي»<sup>١</sup>.

و عن علي عليه السلام أنه قال:

«لا يصح الحكم و لا الحدود و لا الجمعة إلا بإمام

عدل»<sup>٢</sup>.

و نحوها . . . .

و لهذه العلة كانت إقامة هذه الصلاة من الوظائف

الحكومية، و لا يسمحون لأحد أن يقيم الصلاة من تلقاء

نفسه، و كانوا يُنصبون لهذه الفريضة أئمة من قبلهم

موالين لهم. و من ناحية اخرى كان نفس هذا الاجتماع و

الحضور الشعبي العظيم يعدّ تأييداً لزعماء الحكومة، مشيداً

أركانها مقوياً دوامها و بقائها، و كانوا ينظرون إلى من

حضر و من لم يحضر، حتى أن أئمتنا عليهم السلام كانوا

يحضرونها تقيّة و خوفاً على دماء الشيعة و أعراضهم.

---

<sup>١</sup> مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ١٣، ح ٦٣٠٦ / ٤؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص

١٨٢.

<sup>٢</sup> المصدر السابق.

فهي أهم من الأولى، لأن فيها الحثّ و التّغيب على المسائل الأخلاقية و التّقوى، و هذه هي النّكته التي قد غفل عنها كثيرٌ ممّن تصدّى لهذه المسؤوليّة فظنّوا أنّ الأصل في صلاة الجمعة هو الحيثية السياسيّة فيها، و أنّ ذكر التّقوى فيها فرع لها، بل قد يسمع أنّ بعضاً يذكر اسم التّقوى في الخطبة على سبيل الاحتياط و لا يلتفت إلى كون الاشتغال بالسياسة بدون رعاية التّقوى و الاهتمام بها و جعلها نصب العين في كلّ حال و مقام لا قيمة له أصلاً بمقدار مثقال ذرّة و هذه السياسة

هي سياسة حكام الجور كخلفاء الظلم و العدوان من بني امية و بني مروان و غيرهم، و هذه النظرة بعيدة عن الإسلام و الشريعة، قريبة من الكفر و الزندقة.

والسرّ في ذلك أنّ مسألة السياسة و الحكومة في الإسلام و غيره من الأديان الإلهية معدّة لإقامة العدل و الحدود و إصلاح المجتمع لتحصيل الأمان و إعداد الأسباب لكلّ فرد من أفراد الشعب للوصول إلى أعلى مراتب الفعلية و التوحيد، و هذا حقّ مُسلّم إلهي معطى من قبل الله تعالى إلى جميع أفراد المجتمع من الصغير و الكبير و العالی و الدانی بلا اختلاف أبداً. و إلا فلا فرق بين الحكومة في الأديان الإلهية و المدارس الهادية كما نشاهدها في العالم و شاهديها في حكومات الخلفاء الغاصبين و بني امية و بني العباس و غيرها.

قال الله تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا

مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} <sup>١</sup>.

<sup>١</sup> سورة الحديد (٥٧) صدر الآية ٢٥.

و قال: { وَ لَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ  
قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَ ذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي  
ذَلِكَ لآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ }<sup>١</sup>

الظُّلْمَةُ هي الشهوات و الرئاسات و الشؤون الدنيويَّة  
و عالم الوهم و الاعتبار، أمَّا النور فهو عالم التوحيد و  
البهجة و البهاء و عالم الحقائق و الأنوار و عالم الملائكة و  
الأرواح القدسِيَّة و عالم الجبروت و اللاهوت و عالم الفناء  
و الأحديَّة، و هذا هو المراد من كلام مولى الموحِّدين و  
قطب العرفاء و الأولياء و الأنبياء و

---

<sup>١</sup> سورة إبراهيم (١٤) الآية ٥.

الأوصياء أمير المؤمنين عليه السّلام حيث يقول:

«و اصطفى سبحانه من ولده أنبياء أخذ على الوحي  
ميثاقهم و على تبليغ الرّسالة أمانتهم لّما بدّل أكثر خلقه  
عهد الله إليهم، فجهلوا حقّه و اتّخذوا الأنداد معه، و  
اجتالتهم الشّياطين عن معرفته و اقتطعتهم عن عبادته،  
فبعث فيهم رسله و واطر إليهم أنبياءه ليستأدوهم ميثاق  
فطرته و يذكرّوهم منسي نعمته و محتجّوا عليهم بالتبليغ و  
يثيروا لهم دفائن العقول و يروهم الآيات المقدّرة، من  
سقف فوقهم مرفوع و مهاد تحتهم موضوع...»<sup>١</sup>.

[اختصاص التصدي لهذا المقام بخلفاء الله وأصفيائه]

و لهذا نرى أنّ الإمام سيّد الساجدين و زين العابدين  
علي بن الحسين عليهما السّلام يخصّ التصديّ لهذا المقام  
بخلفاء الله و أصفيائه و مواضع أمناؤه المخصوصين  
بكرامته حيث يقول:

«اللهمّ إنّ هذا المقام لخلفائك و أصفيائك و مواضع  
أمناك في الدّرجة الرّفيعة التي اختصّصتهم بها قد ابتزّوها

<sup>١</sup> نهج البلاغة، لمحمّد عبده، ج ١، ص ٢٤.

و أنت المقدر لذلك، لا يغالب أمرك و لا يجاوز المحتوم  
من تدبيرك، كيف شئت و أنى شئت و لما أنت أعلم به غير  
متهم على خلقك و لا لإرادتك، حتى عاد صفوتك و  
خلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين، يرون حكمك مبدلاً  
و كتابك منبوذاً، و فرائضك محرّفة عن جهات أشراعك و  
سنن نبيك متروكة. اللهم العن أعداءهم من الأولين و  
الآخرين و من رضي بفعالهم و أشياعهم و أتباعهم. اللهم  
صلّ على محمد و آل محمد، إنك حميدٌ مجيدٌ، كصلواتك و  
بركاتك و تحيَّاتك على أصفياءك إبراهيم و آل إبراهيم و  
عجل الفرج و الروح و النّصرة و التّمكين و التأييد لهم.  
اللهم و اجعلني من أهل التّوحيد و الإيمان بك و

التصديق برسولك و الأئمة الذين حتمت طاعتهم

ممن يجري ذلك به و على يديه أمين رب العالمين»<sup>١</sup>.

و إلى هذا المعنى السامي و الدرجة العليا من التوحيد

و العرفان يشير صاحب الولاية الكلّية الإلهية مولى

الموحّدين أمير المؤمنين عليه السّلام و يقول:

«سبحانك أي عين تقوم نصب بهاء نورك و ترقى إلى

نور ضياء قدرتك؟ و أي فهم يفهم ما دون ذلك؟ إلاّ

أبصارٌ كشفت عنها الأغطية و هتكت عنها الحجب

العمية، فرقت أرواحها إلى أطراف أجنحة الأرواح

فناجوك في أركانك و ولجوا بين أنوار بهائك، و نظروا من

مرتقى التربة إلى مستوى كبريائك، فسأهم أهل الملكوت

زوّاراً، و دعاهم أهل الجبروت عمّاراً»<sup>٢</sup>.

فينبغي لهذا الشخص القدسي أن يقبل مسؤوليّة

الهداية و الإرشاد و تربية النفوس فيسوقهم نحو عالم

الملكوت و يأخذ بزمام الإرادة و السّداد و يجعلها على

<sup>١</sup> الصحيفة السّجّادية الكاملة، ص ٢٨١ إلى ٢٨٣.

<sup>٢</sup> بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ٣٠، نقلاً عن إثبات الوصيّة للمسعودي.

مستوى الرُّقي و الصّلاح بالنحو الأتمّ الأوفى. ففي هذا المجال يعتمد الإنسان على الإجراءات و الأنشطة السّياسيّة و الحكوميّة و يتقبّلها بقبول حسن. و في هذا الموقع يحقّه لنا أن نقول بعدم الفصل بين السّياسة و الدّيانة في الإسلام. و هي السّياسة التي تنبعث من النفوس المطهّرة اللاهوتيّة بعين الدّيانة المنبعثة من صقع عالم الوحي و التشريع، فافهم و تأمل.

و إلّا فكلّ فريق يعمل في عالم السّياسة بمقتضى عقيدته و ديانته، و كان الحجاج بن يوسف الثقفي لعنه الله يستدلّ على صحّة أعماله الشنيعة و فعاله الوقيحة بالآيات القرآنيّة و وجوب الإطاعة لأولي الأمر!

و السَّيِّد الوالد- رُوحِي لَهُ الفِداء- قَدْ صَنَّفَ سِفرًا  
قِيمًا راقِيًا فِي مَسْأَلَةِ ولاية الفقيه و تصدِّيهِ للحكومة فِي  
أربعة أجزاء، و لله دَرَّة و عليه أَجره فجزاه الله عن الإسلام  
و أهله خير جزاء المصنِّفين و المعلمين، فبيَّن فِيه حقيقة  
الولاية و البصيرة فِي الفقه، و حَقَّق فِيه مراتب الإشراف و  
السَّيطرة على عوالم الأحكام و الملائكات بالنَّفس القدسيَّة  
المتَّصلة بمصدر التَّشريع و منبع الوحي المستضيئة  
بصفاء سرِّه و خلوص ضميره من صقع عالم الجبروت و  
ينبوع الشريعة و التَّنزيل. و هذا هو الفقيه و المفتي الَّذِي  
يجب علينا إطاعته و يلزم علينا اتِّباعه، و هو الَّذِي يكون  
دينه عين سياسته و سياسته عين ديانته، و كلامه حُكم و  
فعله دليل، و اولئك و الله الأقلَّون عددًا و هم و الله نور  
الله فِي ظلمات الأرض و مهالك الدهر، و هم الَّذين فتح  
الله أبصار قلوبهم فيشاهدون بواطن الامور و مقادير الله  
فِي عوالم المُلْك و الملكوت و صلاح العباد بواقع الأمر و  
حقيقة البصيرة، و أنِّي لنا بإدراك هذه المرتبة؟ هيهات

هيات أن ندرك هذه الذروة العليا بعقولنا القاصرة و  
أوهامنا، فكيف تصل إليها أيدينا و ندّعي الوفود إليها؟!  
و لهذا كان الوالد- قدّس سرّه- يقول: لا يجوز  
الورود و الإقدام في هذا المجال إلّا بالإذن الصّريح و  
الأمر المباشر من صاحب الولاية الكلّيّة مولانا الحجّة بن  
الحسن المهدي أرواحنا لتراب مقدمه الفداء، أو الذي  
اتّصل قلبه و ضميره به بحيث يراه بقلبه و سرّه في كلّ  
لحظة و آن، و يكون بمحضه القدّوسي و مرآه، فيكون  
لسانه الذي ينطق به و يده التي يأخذ بها و إرادته التي  
تنبعث من نفسه المطهّرة. و لهذا رأينا في النهضة  
الدستوريّة و الثّورة المشروطة كيف لعبوا بالعلماء و  
الأعاضم و الأجلّاء من الأفاضل، و بدّلوا الكلمة و حرّفوا  
المسير و أدخلوا الملّة في المهالك و البلايا و فعلوا

ما فعلوا بالدين و الدنيا و ضلّوا و أضلّوا و هلكوا و

أهلكوا....

**و كلّ يدّعي و صلّاً لبلي \*\*\* تبيّن من بكى من**

**تباكى**

فكم هناك فرق بين من رأى أنّ صلاة الجمعة صلاة

مربّية للنّفوس، مهذّبة للأخلاق، محرّكة نحو الفعليّات و

الغايات الكمالية، محيية للأرواح الخاملة، مبصّرة للعيون

الرّمدة، منوّرة للقلوب و الأفكار، و من لا يرى فيها إلّا

الاشتغال بالمسائل السياسيّة و الاجتماعيّة و لا ينظر إليها

إلّا من هذا المنظار الوضيع السخيف، و هكذا يكون

الرأي و النظر و العقيدة في جميع أفكارهم و ممارساتهم و

تصرّفاتهم و منهجم، فلقد سمعت من بعضهم يقول:

الأصل في القيام بعزاء الأئمّة عليهم السّلام،

خصوصاً أيّام عاشوراء، و الخروج إلى الشوارع هو

الاجتماع و التظاهر سواء أضممت العزاء إليه أو لا.

فيا للأسف لهذه الفكرة الرديّة المُردية المبيدة لروح  
التّشيع و الولاية في الامّة و المحرّفة للشّعب عن مسلك  
الأئمّة عليهم الصلاة و السلام!

و هم غافلون عن أنّ حقيقة الشريعة و قوامها و  
أصلها و عمادها هي الولاية و الرّكون إليها، و هي بدون  
الإمام عليه السّلام ميّنة فانية صلبة جامدة مثل الخشب و  
الحجر فاقدة للنشاط الروحاني و روح التقوى و التّحرّك  
نحو الأعلى و الغاية القصوى. فالصلاة بدون الولاية لا  
أثر لها إلّا التّحرّك في العضلات، و الحجّ بدون الولاية  
ليس إلّا صرف الهال، و الأفعال العباديّة و الجهاد بدون  
الولاية ليس إلّا تصرّف البلاد كسائر التّصرّفات، و  
الحكومة بدون الولاية هي التّراس على الأنام و السّيّطرة  
على النفوس و الأعراض مع ما فيها من المفسد و  
المهالك الموبقة و التّوغّل في الإنانيّة و الأهواء الدنيّة  
الرذيلة.

و هكذا فاللازم على أئمة الجمعة توجيه العباد نحو صاحب الولاية الإلهية و إحياء النشاط الروحاني نحوها بشكل جدّي و واقعي فيوضّحوا لهم حقيقة الاتّباع و كيفة الإطاعة و الالتزام بطوق الانقياد له عليه السّلام و انتظار الفرج و الظهور بفعليّة الاستعدادات و التهيؤات، لا بصرف الأقاويل الباطلة المّعينة للظهور كما يسمع عن الكثير و لا واقع وراءه و لا طائل تحته إلاّ اللعب بعقائد الأنام و صرف الأيام و الأوقات بالقيال و القول.

ففي الكافي بسند صحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليها السّلام في خطبة يوم الجمعة، و ذكر خطبة مشتملة على حمد الله و الثناء عليه و الوصية بتقوى الله و الوعظ ...: «و اقرأ سورة من القرآن و ادع ربك و صلّ على النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم و ادع للمؤمنين و المؤمنات، ثمّ تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثمّ تقوم و تقول: ... و ذكر خطبة الثانية و هي مشتملة على حمد الله و الثناء عليه و الوصية بتقوى الله و الصلاة على محمّد و آله و الأمر

بتسمية الأئمة عليهم السّلام إلى آخرهم و الدّعاء بتعجيل  
الفرج ... و يكون آخر كلامه أنّ الله يأمر بالعدل و  
الإحسان الآية ...»<sup>١</sup>.

و في العلل و العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا  
عليه السّلام قال:

«إنّما جُعِلَت الخطبة يوم الجمعة لأنّ الجمعة مشهد  
عامّ، فأراد أن يكون للأمر سبب إلى موعظتهم و ترغيبهم  
في الطاعة و ترهيبهم من المعصية و توقيفهم على ما أراد  
من مصلحة دينهم و دنياهم، و يخبرهم بما ورد عليهم من  
الآفاق و من الأهوال التي لهم فيها المضرّة و المنفعة، و  
لا يكون الصّائر في الصلاة منفصلاً و ليس بفاعل غيره ممّن  
يؤمّ الناس في غير يوم الجمعة و إنّما جُعِلَت

---

<sup>١</sup> وسائل الشّيعية، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٢٥، ج ٥،

خطبتان لتكون واحدة للثناء على الله و التمجيد و  
التقديس لله عزّ و جلّ، و الاخرى للحوائج و الإعذار و  
الإندار و الدعاء و لما يريد أن يعلمهم من أمره و نهيهِ ما  
فيه الصّلاح و الفساد»<sup>١</sup>.

فالإمام عليه السّلام يبيّن كنيّة الخطابة و التعلّق و  
الارتباط بالله تعالى ابتداءً بالثناء و التمجيد و التقديس  
عليه لاستجلاب فيضان الرّحمة و العطفة منه تعالى كما  
نشاهده في جميع الأدعيّة المأثورة عن الأئمّة عليهم السّلام  
كدعاء كميل و الافتتاح و أبي حمزة الثّمالي و غيرها.  
[المطالب التي يجب أن تكون الخطبة مشتملة عليها]

و بالتحقيق يجب أن تكون الخطبة بأفصح لسان و أبلغ  
بيان باعتماد الخطابة المعمّقة، و إيراد قصص من الأولياء  
الصالحين و المواعظ البليغة من درر الأخبار و عبارات  
من نهج البلاغة لمولى المتّقين أمير المؤمنين عليه السّلام،  
لا سيّما الخطب التي يتحدّث فيها عن فناء الدّنيا و الموت  
و اعتباريّة الدّنيا، و الحوادث التي جرت على أهل بيت

<sup>١</sup> المصدر السابق، ص ٣٩ و ٤٠، ح ٦.

الوحي للاعتبار، وكذلك حالات العرفاء الربانيين و أهل  
البصيرة، و إنشاد أشعارٍ راقيةٍ من شعراء العرب و العجم  
كابن الفارض المصري- رضوان الله عليه- و المولى  
جلال الدين البلخي و حافظ الشيرازي و غيرهم من  
العرفاء و الأولياء الربانيين كما نبه عليه المولى محمد تقي  
المجلسي في كتابه المسمى بـ «لوامع صاحبقرانية»  
بالفارسية<sup>١</sup> - رحمة الله و رضوانه عليه- بحيث يوجب  
اشتعال لهيب الشوق في المخاطبين، و زوال الرغبة إلى  
حطام الدنيا و الأهواء الدنيئة، و

نشاط القلوب في التوجه إلى عالم الملكوت و رفض  
الرزائل من الإقبال على الرئاسات الدنيوية، و الحبال و  
الشباك المهلكة في أيدي الشياطين، بحيث إن كل من  
يحضر في هذه الصلاة يجد في نفسه تحولاً و فرقا بين حاله  
قبل الحضور و حاله بعده و يتشوق إلى الحضور في الجمعة  
الآتية طيلة الاسبوع.

---

<sup>١</sup> و قال مترجمه إلى اللغة التركية: وجدت نسخة بخط المؤلف و قد سمي  
الكتاب ب: اللوامع القدسية.

فمن الضروري أن يطالع الخطيب الكتب الروائية و الأخلاقية ساعات طويلة و مدّة يُعتدّ بها، و يصرف أوقاته لاستفادةٍ أكثر و إفادة أوفى و يجتنب عن التكرار المتسلسل المملّ المتعارف، و ما يَعْلَمُه أكثر الناس من المسائل المطروحة في الجرائد و المجلات و ما تبثّه وسائل الإعلام الأخرى، و أن يكون مستقلاً في رأيه صائباً في نظره، و يلقي خطابه بما يراه مصلحة و نافعاً للمخاطبين بدون الملاحظات الاعتبارية و المصالح الشخصية، بل اللازم أن لا يتوجّه إلا إلى الله سبحانه و لا ينظر إلا إلى الله تعالى شأنه، و لا يفكر إلا في ما كلّفه الله تعالى و وجهه إليه {قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ} <sup>١</sup>، و يستنّ في إقامة الصلاة بسنة الأئمة المعصومين عليهم السلام، و يصعد على المنبر، و يجتنب عن الوقوف وراء المنصة المعروفة حالياً بـ «تريبون»، فهي آلة مستوردة من بلاد الكفر و لا ينبغي للخطيب أن يلقي خطابه منها، فنحن جماعة الشيعة يجب أن نلتزم بإقامة الشعائر من على المنبر

<sup>١</sup> سورة الأنعام (٦) ذيل الآية ٩١.

و رفض الآثار الدّخيلة في ثقافتنا الإسلاميّة كليّاً، و لبس  
الرداء بدلاً من العباية.

و اللازم على زعيم الامّة أن يخطب بنفسه و يقيم  
الصلاة، و أن يحضر في الصلاة كلّ الأفراد و جميع الفرق  
من العلماء و غيرهم، و لا يكتفون بالمشاهدة و

السَّماع من خلال الوسائل الإعلاميّة، فهذا يوجب  
الوهن و الضّعف، و ينصّب لجميع المناطق في البلاد  
خطيباً من أوجه الناس منزلةً و علماً و خطابةً و رعايةً  
للتّقوى و التّجنب عن الدّنيا و زخارفها، بحيث يوجب  
الشّوق و الرّغبة لحضور الناس، و لا يكون في نفوسهم  
شيئاً منه و من تصرّفاته، و اللازم على الخطيب أيضاً  
الدعاء لجميع الامّة الإسلاميّة في أقصى نقاط العالم، و لا  
يعدّ مسلماً خارجاً عن الحكومة الإسلاميّة، بل كلّ مسلم  
في أبعد بقاع الأرض يكون داخلاً في البلد الإسلامي و  
شرائطه و حقوقه، و يوضّح و يبيّن سياسات دول الكفر و  
العناد و كيفيّة مؤامراتهم على البلاد الإسلاميّة، و لهذا  
فاللازم على الخطيب أن يكون خبيراً نافذ البصيرة  
بالمسائل السّياسيّة، محلّلاً للقضايا و الأحداث في العالم و  
لا يكتفى بالتحليلات الموجودة في الجرائد و الوسائل  
المتعارفة، و كذلك يجب على الخطيب أن لا يستثنى في  
النّصيحة و الموعظة أحداً بل يُراعى ما أوصاه النّبي صلّى  
الله عليه و آله و سلّم حيث قال: **«و النّصيحة لأئمّة**

**المسلمين»<sup>١</sup>** ، و أن يوسّع بلاغه و نصحه إلى جميع الشعوب و الفرق في العالم و يدعوهم إلى الصّلاح و الرّشاد من رعاية الشؤون الإنسانيّة و التّوجّه إلى التّوحيد، فإنّهم عباد الله جميعاً مثلنا، و يرى مقامه مقام النائب عن النبي و الإمام عليه السّلام في الرّسالة و البلاغ، و ممثلاً من ناحيته، و لا يخاطبهم بلسانٍ حادّ، فهذا لا يعدّ فخراً و مباهاة بل: **{ وَ جَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }<sup>٢</sup> { فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى }<sup>٣</sup>.**

و أن لا يرى نفسه موكّلاً من الله تعالى على العباد مولى عليهم بحيث يرى أنّه يجب عليهم أن يطيعوه و يقبلوا قوله، بل عليه أن يرى نفسه أقلّ عباد الله و خليقته، و يعدّل كلماته و لا يتجاوز العُرف و السّيرة العقلائيّة في المحاورات و العلاقات. و بعبارة اخرى يلزم على الخطيب أن يكون خطابه جذاباً مقنعاً شافياً شاملاً لكلّ

<sup>١</sup> الكافي للكليني، ج ١، ص ٤٠٤، ح ٢، قطعة من خطبة رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم في مسجد الخيف.

<sup>٢</sup> سورة النحل (١٦) من الآية ١٢٥.

<sup>٣</sup> سورة طه (٢٠) الآية ٤٤.

المصالح المتعلقة بالعباد في بلده و سائر البلاد من  
البلدان الإسلاميّة و غيرها، ليسوقهم إلى معرفة حقيقة  
الإسلام و التّشيع و {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} <sup>١</sup> و هو  
دين الرّحمة و العطفة و الودّ و المحبّة و الإيثار و العلم و  
الحكمة و التّعقل و الحرّيّة، بعيد عن التّعصب و التّحجّر و  
الجاهليّة، متقدّم في جميع المجالات و النشاطات العلميّة،  
متطوّر في كافّة أنحاء التطوّرات الحيويّة، و يذكرهم  
بالآيات القرآنيّة كهذه الآية: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا  
إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَ لَا  
نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ  
اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} <sup>٢</sup> و يبيّن لهم  
سيرة المعصومين عليهم السّلام و السّنة النّبويّة مع  
المخالفين من سائر الأديان و الملل، و يعرف لهم حقيقة  
التّشيع و مبانيه، و يوجّههم إلى محوريّة الولاية و الوجود  
الحي القيوم في إدارة عالم الإمكان و الظهور، و كيفيّة

<sup>١</sup> سورة آل عمران (٣) صدر الآية ١٩ .

<sup>٢</sup> سورة آل عمران (٣) الآية ٦٤ .

غيبوته عنّا و سيطرته و ولايته على عالم الوجود بيانٍ مقنع

لطيف جذاب جميل.

[الامور التي تجب على خطباء الجمعة]

و كذلك يلزم على الخطباء توجيه المخاطبين و

تنبيههم على التكاليف

الاجتماعية من رعاية الموازين الأخلاقية في  
مجتمعاتهم و محاوراتهم و كيفية معاشرتهم و القيام بإقامة  
الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و تحكيم المؤانسة  
و المواصلة، و تبين الطرق في ذلك، و كذلك القيام  
بالتكاليف الشخصية و الامور المتعلقة بهم من العبادات  
و المناسبات الدينية لهم و إحياء شعائر الدين و ذكر أهل  
البيت و مجالسهم و هكذا.

و البحث في هذه المسائل يقتضي مجالاً واسعاً لا  
تسعه هذه المقدمة و نكتفي بهذا المختصر، و فيه تنبيه  
للغافلين و تذكرة لمن أراد أن يتذكر أو يخشى.

و لهذه المهمة نرى أن في بعض الروايات ما يخص  
الصلاة بحضور الإمام عليه السلام أو النائب عنه أو قيام  
الفقيه العادل المبسوط اليد بإقامة هذه الفريضة في البلاد  
لإيضاح أن الإتيان بصلاة الجمعة بهذه الكيفية في البلاد لا  
يتم إلا من شخص يمتاز بهذه الخصوصيات، و هذا ممتنع  
مع قيام حكام الظلم و خلفاء الجور في زمن الأئمة عليهم  
السلام و غيره ضرورةً و بداهةً، و لكن القواعد الموجودة

لدينا كالحديث النبوي الشريف: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه، ما استطعتم»<sup>١</sup> و«الميسور لا يترك بالمعسور»<sup>٢</sup> و«ما لا يدرك كله لا يترك كله»<sup>٣</sup> وغيرها، بغض النظر عن الروايات المثبتة للوجوب حتى في غير زمن الأئمة و في حكومة الجائرين و الغاصبين، لا يبقى مجالاً للشك في وجوبها عيناً و تعيناً عقداً و اجتماعاً. و هذه الرسالة المصنفة في صلاة الجمعة من الرواشح الثمينة بيد العالم العامل

---

<sup>١</sup> بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٣١، باب ٣٧.

<sup>٢</sup> مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٢٩٨.

<sup>٣</sup> نفس المصدر السابق.

الكامل فخر الشريعة و ركن الطريقة و عماد الحقيقة  
سند الفقهاء و المجتهدين و قدوة العرفاء الكاملين سيّدنا  
و مولانا و والدنا العلامة آية الله العظمى السيّد محمّد  
حسين الحسيني الطهراني - رضوان الله عليه - مدّة إقامته  
و اشتغاله في العتبة المقدّسة العلويّة، و كان قد درّس هذا  
الباب عند الآية الحجّة السيّد محمود الشاهرودي - رحمة  
الله عليه - و كان نظره على عدم الوجوب في زمن الغيبة،  
لكنّ السيّد الوالد ألزّمه في أثناء المباحثة على مبناه و سدّد  
عليه الطريق من جميع الجوانب، و أقنعه بالالتزام اجتهاداً -  
نتيجة الأدلّة - بالوجوب التعييني، و لكن مع ذلك كلّه لم  
يقبل التعيين فتوى و ألزّمه الإجماع المتوهم على عدم  
الوجوب و رفض الأدلّة المثبتة له و هذا أحد مصاديق  
التمسك بالإجماع الواهي و الموهوم و رفض كلام  
المعصوم، فيا للأسف لهذه السيرة المستمرّة، و نحن  
بحمد الله تعالى و توفيقه قد كتبنا رسالة مستوفاةً لو هن  
الإجماع في طريق الاستنباط و عدم موقعية له أصلاً في  
الاجتهاد، و قد أثبتنا بما لا مزيد عليه على عدم حجّيته و

أنّه أمرٌ مختلفٌ مستوردٌ من ناحية العامّة و لا أصل له أبداً  
في الروايات و الاصول المأثورة عن المعصومين عليهم  
السّلام، و يجب علينا رفضه و نسيانه بالكلّيّة و نحوه و  
نفوضه إلى العامّة فهم أولى بالاستناد و الاستفادة منه، و  
إذا سلب هذا من اصولهم لا يبقى لهم شيء لا في الأساس  
و الاصول و لا في الفروع، و هو - قدّس سرّه - قد راجعها  
في أواخر عمره الشّريف و علّق عليها بعض التعليقات، و  
لكنّ التأمّل فيها و في التعليقات يُقوّي مسألة كونه - قدّس  
الله رمسه - قد غير رأيه و بدّل فتواه في رجحانها على كلّ  
حال حيث إنّّه كان من القائلين بالحرمة و البطلان في غير  
زمن الحضور و الحكومة الشّرعية، و لكنّه في آخر الرسالة  
قد تبدّل رأيه و التزم

بالرجحان في كلِّ حال و مجال.

[إنَّ الأصل في صلاة الجمعة الوجوب العيني التعيني]

و نحن مع الاعتراف بالعجز و القصور و النقصان،  
و بعد الفحص و البحث و التأمّل في الأدلّة و المتون فقد  
رأينا أنّ الأصل في صلاة الجمعة هو الوجوب العيني  
التعيني عقداً و اجتماعاً بدون أي شرط لا في الوجوب و  
لا في الصّحة مع الأمن من الخوف عند اجتماع الشرائط و  
تحقّق الموضوع. و قدّمنا بعض التعليقات<sup>1</sup> ببضاعة  
مزجاة و قلة باع متوخّين في ذلك مزيداً للبصيرة و إتماماً  
للفائدة.

و الحمد لله أوّلاً و آخراً و ظاهراً و باطناً، و الصلاة و  
السّلام و التحيّة و الإكرام على صاحب الشريعة الغراء و  
الحنفيّة البيضاء خاتم الأنبياء و المرسلين محمّد و على آل

---

<sup>1</sup> قد راجع - قدّس الله نفسه الزكيّة - هذه الرّسالة في أواخر حياته الشريفة و  
علّق عليها بعض التعليقات المختومة بـ (منه عُفي عنه) و لكن لما رأينا إجمالاً  
في بعض العبارات و اضطراباً في أداء المقصود و الإشارات فقد علّقنا عليها  
تعليقات مختصرة موجزة لزيادة الإفادة و الإتيان المختومة بـ (منه عُفي عن  
جرائمه) و سائر التعليقات من الأفاضل الكرام و أصدقائنا العظام أيّدهم الله  
بتوفيقاته.

بيته امناء الوحي و حَمَلَة الرسالة، سيّما قطب عالم الوجود  
صاحب العصر و الزمان بقيّة الله على الأنام أرواحنا  
لتراب مقدمه الفداء و جعلنا من شيّعه و مواليه و الذّابّين  
عنه بمحمّد و آله.

و أنا الراجي عفو ربّه السيّد محمّد محسن الحسيني  
الطهراني في يوم الجمعة التاسع من رجب المرجّب من  
سنة ١٤٢٧ الهجرية القمريّة في المشهد المقدّس  
الرّضوي على ثاويه آلاف التحية و الثناء



## الفصل الأول: في الروايات الواردة في صلاة الجمعة



[كلام للمصنف رحمه الله]

بسمه تعالى شأنه العزيز

هذه الرسالة في صلاة الجمعة

أوردت فيها استدلال المذاهب المختلفة

وذكرت فيها وجوب هذه الفريضة تعييناً في كل زمان و مكان

بوجوه عديدة و أشرت إلى بعض المطالب العالية

و المباحث السامية ببيان واضح و نسأله تعالى

أن يجعلها ذخراً لي في يوم المعاد

و أنا الراجي السيد محمد حسين الحسيني الطهراني

٩ صفر ١٣٧٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ  
وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ  
وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنَ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ

الروايات الواردة في صلاة الجمعة

صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «الجمعة  
واجبة على من إن صَلَّى الغداة في أهله، أدرك الجمعة»<sup>١</sup>.  
(الحديث)

خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: «إنما  
وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر»<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٤، ج ٥،  
ص ١١، ح ١.

<sup>٢</sup> المصدر السابق، ح ٤.

صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه

السّلام عن الجمعة فقال: «تجب على من كان منها على

رأس فرسخين فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء»<sup>١</sup>

رواية حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليها

السّلام قال: «ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في

العيدين»<sup>٢</sup>.

صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السّلام

قال: سألته عن اناس في قرية، هل يصلّون الجمعة جماعة؟

قال: «نعم يصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب»<sup>٣</sup>.

صحيحة الفضل بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبد

الله عليه السّلام يقول: «إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة

أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب بهم، جمعوا إذا كانوا

خمسة نفر. وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup> المصدر السابق، ص ١٢، ح ٦.

<sup>٢</sup> المصدر السابق، باب ٣، ص ١٠، ح ٤.

<sup>٣</sup> المصدر السابق، ح ١.

<sup>٤</sup> المصدر السابق، ح ٢.

رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم

السّلام قال: «لا جمعة إلّا في مصرٍ تقام فيه الحدود»<sup>١</sup>.

موثقة ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام

عن قومٍ في قرية ليس لهم من يجمع بهم، أيصلون الظهر

يوم الجمعة في جماعة؟ قال: «نعم إذا لم يخافوا»<sup>٢</sup>.

في العيون و العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا

عليه السّلام قال: «فإن قال قائل: فلم صارت صلاة

الجمعة إذا كانت مع الإمام ركعتين، وإذا كانت بغير إمام

ركعتين و ركعتين؟ قيل: لعل شتّى، منها: أنّ الناس

يتخطّون إلى الجمعة من بُعدٍ فأحبّ الله عزّ وجلّ أن يخفّف

عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه. و منها: أنّ

---

<sup>١</sup> المصدر السابق، ح ٣.

<sup>٢</sup> المصدر السابق، باب ١٢ ص ٢٦، ح ١.

الإمام يجسبهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة، و من  
انتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام. و منها: أن  
الصلاة مع الإمام أتمّ و أكمل؛ لعلمه و فقهه و عدله و  
فضله. و منها: أن الجمعة عيدٌ و صلاة العيد ركعتان، و لم  
تقصر لمكان الخطبتين، فإن قال: فلم جعل الخطبة؟ قيل:  
لأن الجمعة مشهد عامّ، فأراد أن يكون للأمر (و في العلل:  
للإمام كما عن العيون) سبب إلى موعظتهم و ترغيبهم في  
الطاعة، و ترهيبهم من المعصية، و توقيفهم على ما أراد  
من مصلحة دينهم و دنياهم، و يخبرهم بما ورد عليهم من  
الآفاق<sup>١</sup> التي لهم فيها المضرّة و المنفعة، و لا يكون  
الصائر في الصلاة بل منفصلاً و ليس بفاعل غيره ممّن يؤمّ  
الناس في غير يوم الجمعة. فإن قال: فلم جعل الخطبتين؟  
قيل: لأن يكون واحداً للثناء على الله و التمجيد و  
التقديس لله عزّ و جلّ، و الاخرى للحوائج و الإعذار و  
الإنذار و الدّعاء و ما يريد أن يعلمهم من أمره و نهيّه و ما

<sup>١</sup> خ ل: من الأحوال.

فيه الصّلاح و الفساد». (ذكر في الوسائل أنّ قوله: «وليس

بفاعل غيره» غير موجود في العيون)<sup>١</sup>

موثّقة ساعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام

عن الصلاة يوم الجمعة فقال: «أمّا مع الإمام فركعتان، و

أمّا لمن صلّى وحده فهي أربع ركعات و إن صلّوا

جماعة»<sup>٢</sup>.

موثّقة ساعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام

عن الصلاة يوم الجمعة فقال: «أمّا مع الإمام فركعتان و

أمّا من يصلّى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظّهر

---

<sup>١</sup> مصباح الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٨، نقلًا عن العلل.

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٦ ج ٥ ص

يعني إذا كان إمامٌ يخطب، فإن لم يكن إمامٌ يخطب فهي

أربع ركعات وإن صلّوا جماعة»<sup>١</sup>.

دعائم الإسلام عن علي عليه السّلام أنّه قال: «لا

يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعة إلّا للإمام أو من

يقيمه الإمام». و المروي عن كتاب الأشعثيّات مرسلًا:

«أنّ الجمعة و الحكومة لإمام المسلمين»<sup>٢</sup>.

عن رسالة الفاضل بن عصفور مرسلًا عنهم عليهم

السّلام: «أنّ الجمعة لنا و الجماعة لشيعتنا»<sup>٣</sup>.

أرسل عنهم عليهم السّلام: «لنا الخمس و لنا الأنفال

و لنا الجمعة و لنا صفو المال»<sup>٤</sup>.

في النبوي: «أربع إلى الولاية: الفيء و الحدود و الجمعة

و الصدقات»<sup>٥</sup>.

---

<sup>١</sup> المصدر السابق، باب ٥، ص ١٣، ح ٣.

<sup>٢</sup> مصباح الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٨، نقلًا عن دعائم الإسلام.

<sup>٣</sup> المصدر السابق، نقلًا عن رسالة الفاضل بن عصفور.

<sup>٤</sup> المصدر السابق.

<sup>٥</sup> المصدر السابق.

في النبويّ: «أنّ الجمعة و الحكومة لإمام المسلمين»<sup>١</sup>.  
في الصّحيفة السّجّاديّة في دعاء الجمعة و ثاني  
العيدين: «اللهمّ إنّ هذا المقام لخلفائك و أصفياك و  
مواضع امنائك في الدّرجة الرّفيعة التي اختصّصتهم بها،  
قد ابتزّوها و أنت المُقدّر لذلك ... إلى أن قال: حتّى عاد  
صفوتك و خُلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزّين، يرون  
حكّمك مبدلاً ... إلى أن قال: اللهمّ العن أعداءهم من  
الأوّلين

---

<sup>١</sup> المصدر السابق.

و الآخرين و مَنْ رضي بفعالهم و أشياعهم لعناً

وبيلاً»<sup>١</sup>.

خبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علي بن أبي

طالب عليه السلام كان يقول: «إذا اجتمع عيدان للناس

في يوم واحد، فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في الخطبة

الاولى، إنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعاً، فمن

كان مكانه قاصياً فأحبّ ان ينصرف فقد أذنت له»<sup>٢</sup>.

خبر سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اجتمع

عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «هذا يوم

اجتمع فيه عيدان، فمن أحبّ أن يجمع معنا فليفعل، و من

لم يفعل فإنّ له رخصة، يعني من كان متنحياً»<sup>٣</sup>.

خبر الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن

الفرط و الأضحى إذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال:

«اجتمعا في زمان على فقال: من شاء أن يأتي إلى الجمعة

---

<sup>١</sup> الصحيفة السجّاديّة الكاملة، ص ٢٨١.

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، باب ١٥، ج ٥، ص ١١٦،

ح ٣.

<sup>٣</sup> المصدر السابق، ح ٢.

فليأت، و من قعد فلا يضرّه، و ليصلّ الظُّهر. و خطب  
خطبتين جمع فيهما خطبة العيد و خطبة الجمعة»<sup>١</sup>.

موثقة ساعة الواردة في العيد قال: قلت لأبي عبد الله  
عليه السلام متى يذبح؟ قال: «إذا انصرف الإمام. قلت:  
فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة؟ فقال:  
إذا استقلت الشمس، و لا بأس أن تصلي وحدك، و لا  
صلاة إلا مع إمام»<sup>٢</sup>.

حسنة زرارة، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول:  
«لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاة ركعتين على أقل من  
خمسة رهط، الإمام و أربعة»<sup>٣</sup>.

حسنة محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجمعة فقال:  
«أذان و إقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر».  
(الحديث)<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup> المصدر السابق، ح ١.

<sup>٢</sup> المصدر السابق، باب ٢، ص ٩٦، ح ٦.

<sup>٣</sup> المصدر السابق، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٢، ص ٧، ح ٢.

<sup>٤</sup> المصدر السابق، باب ٢٥، ص ٣٩، ح ٣.

صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين و لا تجب على أقل من خمسة منهم الإمام و قاضيه و المدعي حقاً و المدعى عليه و الشاهدان و الذي يضرب الحدود بين يدي الإمام»<sup>١</sup>.

صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«صلاة الجمعة فريضة و الاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فمن ترك ثلاث جمع ترك ثلاث فرائض، و لا يترك ثلاث فرائض من غير عذر و لا علة إلا منافق»<sup>٢</sup>.

صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة، و هي الجمعة، و وضعها عن تسعة: عن الصغير و

---

<sup>١</sup> المصدر السابق، باب ٢، ص ٩، ح ٩.

<sup>٢</sup> مصباح الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٩؛ و وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٢، ج ٥، ص ٤، ح ٨ و ١٢، مع إختلاف قليل.

الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأة و المريض  
و الأعمى و مَنْ كان على رأس فرسخين<sup>١</sup>.

صحيحة أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: إنَّ

---

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ١، ج ٥، ص ٢، ح ١.

الله عزّ وجلّ فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً و ثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلاّ خمسة: المريض و المملوك و المسافر و المرأة و الصبي<sup>١</sup>.

صحيفة أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «من ترك الجمعة ثلاث جمعات متواليات طبع الله على قلبه»<sup>٢</sup>.

صحيفة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: «الجمعة واجبة على [كلّ] من إن صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة. و كان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم إنّما يصليّ العصر في وقت الظهر في سائر الأيام، كي إذا قضاوا الصلاة مع رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم رجعوا إلى رحالهم قبل اللّيل، و ذلك سنة إلى يوم القيامة»<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> المصدر السابق، باب ١، ص ٥، ح ١٤.

<sup>٢</sup> مصباح الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٠؛ و وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ١، ج ٥، ص ٥، ح ١٥، مع اختلاف قليل.

<sup>٣</sup> وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٤، ج ٥، ص ١١، ح ١.

صحيحة منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد، فإن كانوا

أقل من خمسة فلا جمعة لهم، و الجمعة واجبة على كلِّ أحدٍ،

لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة و المملوك و المسافر

و المريض و الصبي»<sup>١</sup>.

قول أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة: «و الجمعة

واجبة على كلِّ مؤمنٍ إلا على الصبي» (الخ)<sup>٢</sup>

النبوي: «الجمعة حقٌّ واجب على كلِّ مسلمٍ إلا

أربعة»<sup>٣</sup>.

النبوي: «من ترك ثلاث جمع متهاوناً بها طبع الله على

قلبه»<sup>٤</sup>.

النبوي: «من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة طبع

الله على قلبه بخاتم النفاق»<sup>٥</sup>.

---

<sup>١</sup> المصدر السابق، باب ٢، ص ٨، ح ٧، و باب ١، ص ٥، ح ١٦.

<sup>٢</sup> المصدر السابق، باب ١، ص ٣، ح ٦.

<sup>٣</sup> المصدر السابق، باب ١، ص ٦، ح ٢٤.

<sup>٤</sup> المصدر السابق، ح ٢٥.

<sup>٥</sup> المصدر السابق، ح ٢٦.

النبيّ: «لنتهين أقوام من [عن] ودعهم الجمعات أو

ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»<sup>١</sup>.

النبيّ: «إن الله فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في

حياتي أو بعد موتي استخفافاً بها أو جحوداً لها، فلا جمع الله

شملة، ولا بارك الله في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا

زكاة له، ألا ولا حجّ له، ألا ولا صوم له، ألا ولا برّ له

حتى يتوب»<sup>٢</sup>.

حسنة ابن مسلم أو صحيحته عن أبي جعفر عليه

السّلام: «إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين، فسنّها رسول الله

بشارة لهم و توبيخاً للمنافقين، ولا ينبغي تركها، فمن

تركها متعمّداً فلا صلاة له»<sup>٣</sup>.

صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السّلام

قال: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة، و

ليلبس البرد و العمامة، و ليتوكّأ على قوس أو عصي،

---

<sup>١</sup> المصدر السابق، ح ٢٧.

<sup>٢</sup> المصدر السابق، ص ٧، ح ٢٨؛ و في مصباح الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٠ ولا وتر له.

<sup>٣</sup> وسائل الشيعة، أبواب القراءة في الصلاة، باب ٧٠، ج ٤، ص ٨١٥، ح ٣.



و ليقعد قعدة بين الخطبتين، و يجهر بالقراءة و يقنت

في الركعة الاولى منها قبل الركوع»<sup>١</sup>.

صحيحة زرارة قال: «حُثْنَا أبو عبد الله عليه السَّلام

على صلاة الجمعة حتّى ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت:

نغدو عليك؟ فقال: لا، إنما عنيت عندكم»<sup>٢</sup>.

صحيحة زُرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السَّلام:

على مَنْ تجب الجمعة، قال: «على سبعة نفر من المسلمين،

و لا جمعة لأقلّ من خمسة أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة

و لم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم»<sup>٣</sup>.

موثّقة ابن بُكير عن زُرارة عن عبد الملك عن أبي

جعفر عليه السَّلام قال: قال: «مثلك يهلك و لم يصلّ

فريضة فرضها الله؟! قال: قلت: كيف أصنع؟ قال:

«صلّوا جماعة. يعني الجمعة»<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup> المصدر السابق، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٦، ج ٥، ص ١٥، ح ٥.

<sup>٢</sup> المصدر السابق، باب ٥، ص ١٥، ح ١.

<sup>٣</sup> المصدر السابق، باب ٢، ص ٨، ح ٤.

<sup>٤</sup> المصدر السابق، باب ٥، ص ١٢، ح ٢.

خبر عمر بن حنظلة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه

السّلام: القنوت يوم الجمعة؟ فقال: أنت رسولي إليهم في

هذا، إذا صلّيتم في جماعة ففي الركعة الاولى، و إذا صلّيتم

وحداناً ففي الرّكعة الثانية»<sup>١</sup>.

«دعائم الإسلام» عن جعفر بن محمّد عليها السّلام

أنّه قال: «يجتمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فصاعداً،

وإن كانوا أقلّ من خمسة لم يجتمعوا»<sup>٢</sup>.

الشيخ جعفر بن أحمد القمّي في كتاب «العروس» عن

الصادق عليه السّلام أنّه قال: «لا جمعة إلا في مصرٍ تقام فيه

الحدود»<sup>٣</sup>.

و عنه عليه السّلام أنّه قال: «ليس على أهل القرى

جماعة ولا خروج في العيدين»<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup> المصدر السابق، كتاب الصلاة، أبواب القنوت، باب ٥، ج ٤، ص ٩٠٣، ح

٥.

<sup>٢</sup> مستدرک الوسائل، ج ٦ ص ١١، ح ٦٢٩٨ / ٢.

<sup>٣</sup> المصدر السابق، ص ١٢، ح ٦٢٩٩ / ١.

<sup>٤</sup> المصدر السابق، ح ٦٣٠٠ / ٢.

«دعائم الإسلام» عن أبي جعفر محمد بن علي عليها

السّلام أنّه قال: «تجب الجمعة على من كان منها على

فرسخين إذا كان الإمام عدلاً».<sup>١</sup>

«الجعفریات» مسنداً عن الحسين عن أبيه عليها

السّلام قال: قال: «العشيرة إذا كان عليهم أمير يقيم

الحدود عليهم فقد وجب عليها [عليهم] الجمعة و

التشريق».<sup>٢</sup>

«الجعفریات» مسنداً عن الحسين عن أبيه عليها

السّلام قال: «لا يصحّ الحُكم و لا الحدود و لا الجمعة إلاّ

بإمام».<sup>٣</sup>

«الجعفریات» مسنداً عن الحسين عليه السّلام «أنّ عليّاً

عليه السّلام سُئل عن الإمام يهرب و لا يخلف أحداً يصليّ

بالنّاس، كيف يصلّون الجمعة؟ قال: يصلّون أربع

ركعات».<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> المصدر السابق، ح ٦٣٠٢ / ١.

<sup>٢</sup> المصدر السابق، ص ١٣، ح ٦٣٠٣ / ١.

<sup>٣</sup> المصدر السابق، ح ٦٣٠٤ / ٢.

<sup>٤</sup> المصدر السابق، ح ٦٣٠٥ / ٣.

«دعائم الإسلام» عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال: «لا جمعة إلا مع إمام عدل تقي. و عن علي عليه

السلام أنه قال: لا يصح الحكم و لا الحدود و لا

## الجمعة إلا بإمام عدل»<sup>١</sup>.

السيد علي بن طاووس في كتاب «كشف اليقين» عن  
الثقة محمد بن عباس في تفسيره عن محمد بن همام بن  
سهيل مسنداً عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام  
عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ  
قَالَ: «أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: هَلْ تَدْرِي مَا الدَّرَجَاتُ؟ قُلْتَ: أَنْتَ  
أَعْلَمُ يَا سَيِّدِي. قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، وَ  
الْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ مَعَكَ وَ مَعَ الْأُئِمَّةِ مِنْ  
وَلَدِكَ، وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، الْخَبْرُ»<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> المصدر السابق، ح ٦٣٠٦ / ٤.

<sup>٢</sup> المصدر السابق، ح ٦٣٠٨ / ٦.

## الفصل الثاني: أقوال الأصحاب حول مسألة صلاة الجمعة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ  
وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ  
وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنَ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ

[التأمل في الروايات]

أمّا بعد، فإنّي لما تأملت في الروايات الواردة في صلاة الجمعة، و راجعت كتب القوم على قدر الميسور، و نظرت في أدلتهم التي كانوا يستدلّون بها على آرائهم المختلفة، أردت أن أكتب ما قوى بنظري القاصر و بالي الفاتر، كي يكون تذكرة لي عند المراجعة، و تبصرة لغيري، و نسأله جلّ و علا أن يوفّقنا لما يحبّ و يرضى، فأقول و بالله الاستعانة:

لا إشكال في أنّ من تدبّر في هذه الروايات مع كثرة  
أسانيدها و وضوح دلالتها و اعتبار روايتها، ينبغي أن  
يحصل له الجزم على أنّ صلاة الجمعة تكون من الواجبات  
العينية التعيينية في كلّ زمان كسائر الفرائض، بل من  
أعظمها، بل لا يكون شيء من الفرائض بهذه المثابة من  
الأهميّة في نظر الشارع، كيف؟!!

و هو علامة الإيمان و معرفه، و قوام الإسلام و شعاره، و عمود الدين و حياته، كما تدلّ على هذا روايات عديدة.

ففي حسنة ابن مسلم أو صحيحه عن أبي جعفر عليه السلام:

«إنّ الله أكرم بالجمعة المؤمنين، فسنّها رسول الله بشاره لهم و توبيخاً للمنافقين، و لا ينبغي تركها، فمن تركها متعمداً فلا صلاة له»<sup>١</sup>

إنّ ترك صلاة الجمعة مساوق لذهاب روح الإسلام و حقيقته

فإذن نستكشف إنّنا، أنّ تركه مساوق لذهاب روح الإسلام و حقيقته، و موجب للتفرقة بين المؤمنين، و لقطع البركات النازلة بها، و لسلب التوفيق لسائر العبادات، بل مطلق الخيرات، و إسوداد القلب و انطباعه كما في النبوي:

«إنّ الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله و

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، أبواب القراءة في الصلاة، باب ٧٠، ج ٤، ص ٨١٥، ح ٣.

لا برك الله في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا  
ولا حج له، ألا ولا صوم له، ألا ولا بر له حتى يتوب<sup>١</sup>».

وفي النبوي الآخر:

«من ترك ثلاث جمع متهاوناً بها طبع الله على قلبه»<sup>٢</sup>.

وفي الثالث:

«من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة، طبع الله على

قلبه بخاتم النفاق»<sup>٣</sup>

إلى غير ذلك من الروايات التي وردت للحث عليها

ولذم تاركها. لكنه مع

---

<sup>١</sup> المصدر السابق، أبواب وجوب صلاة الجمعة و آدابها، باب ١، ج ٥، ص ٧،

ح ٢٨؛ وفي مصباح الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٠ ولا وتر له.

<sup>٢</sup> المصدر السابق، ص ٦، ح ٢٥.

<sup>٣</sup> المصدر السابق، ح ٢٦.

ذلك قد حصلت شبهة في وجوبها التعييني لكثير من  
الأعظم الأعلام- رضوان الله عليهم- فلم يفتوا عن  
شدة ورعهم و احتياطهم بوجوب إقامتها على الإطلاق،  
زعماً منهم أنّ وجوبها مشروطٌ بوجود الإمام و أنّ إقامتها  
من مناصب الإمام و مختصّاته، و من العجب أنّ الرسول  
الأكرم قد أخبر عن ذلك، ففي النبوي:

«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ [عَنْ] وَدَعَهُمْ<sup>١</sup> الْجُمُعَاتِ أَوْ

لِيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>٢</sup>.

اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال

و اختلف هؤلاء عند عدم إقامة الإمام أو المنصوب

من قبله على أقوال أربعة:

**القول الأوّل:** أنّها حرام عند عدم إقامة الإمام أو

المنصوب من قبله

سواء كان ذلك في زمان حضوره عليه السّلام و عدم

اقتداره على الإقامة أو في زمان غيبته، و هو ظاهر الشيخ

<sup>١</sup> الودع: الترك. (مجمع البحرين، ج ٤، ص ٤٠٠)

<sup>٢</sup> المصدر السابق، ح ٢٧.

قدّس سرّه في «الخلاف». و حكي عن صريح سلّار و ابن إدريس و «كاشف اللثام» و الشيخ إبراهيم القطيفي و الشيخ سليمان بن أبي ظبية و العلامة في جهاد «التحرير» و صلاة «المنتهى»، و ظاهر المرتضى في «أجوبة مسائل المحمديّات و الميآرفاقيات» أنّهم ذهبوا إلى الحرمة، و إن ذهب الأخيران في غير هذه الكتب إلى الوجوب التخييريّ، و كذا نسب القول بالحرمة إلى «كاشف الرموز» و صاحب «رياض المسائل»، و كذا نسب إلى الشهيد في «الذكرى» و لكنّه ليس بصحيح كما يظهر بالتأمّل في عبارته.

**القول الثّاني:** أنّها واجبة تخييراً، و لا يشترط في إمامها إلا شروط مطلق إمام الجماعة من دون اشتراط الفقيه، فتارةً يعبرّ بالوجوب التخييريّ و اخرى بالجواز، و ثالثةً بالاستحباب المُسقط للوجوب، و هو صريح العلامة في «التذكرة»، و الشيخ في

«النهاية» و «المبسوط» و «المصباح»، و المحقق في  
«الشرايع» و «النافع» و «المعتبر»، و عن الشهيد في «البيان»  
و «الذكرى» و «الحواشي»، و العلامة في «المختلف» و  
«التذكرة» و «المنتهى»، و كذا عن «جامع الشرايع» و  
«التلخيص» و «غاية المراد» و «الموجز الحاوي» و  
«المقتصر» و تعليق «الإرشاد» و «الميسية»، و الشهيد  
الثاني في «الروض» و «الروضة» و «المقاصد العلية» و  
«تمهيد القواعد»، و ظاهر «غاية المراد» و «نهاية الأحكام»  
و «كشف الغطاء»، و كذا في «الجواهر» و «مصباح الفقيه».

القول الثالث: أنّها واجبة تخيراً مع الفقيه الجامع  
الشرائط، و هو خيرة الشَّهيد في «اللمعة» و «المقاصد  
العلية» و «جامع المقاصد» و «شرح الألفية» للمحقق  
الثاني و رسالته في الجمعة، و عن «التنقيح» و «فوائد  
الشرائع» و «الجعفرية» و «إرشاد الجعفرية» و «الغرية» و  
«الدروس».

القول الرابع: أنّها واجبة تعييناً عند إقامة الإمام أو  
المنسوب من قبَله، و مستحبة عند عدم قيام أحدهما، و

لا يجتزى بها عن الظهر، هذا وقد ذهب بعض الأعلام من المتأخرين،<sup>١</sup> و بعض السادة من أساتذتنا إلى أمّها واجبة اجتماعاً لا عقداً بمعنى أنّ أصل عقدها لم يكن واجباً تعييناً، ولكنّه على فرض عقدها و تحقّقها يجب السعي للجميع و حضورهم، و ربّما نسب إلى الشهيد في «غاية المراد» و الفاضل المقداد في «التنقيح» القول بأنّ عقد الجمعة و الاجتماع إليها مستحبّ لكنّه بعد العقد و الاجتماع يتعيّن الجمعة، فهذا قول آخر، فعلى هذا أنّ جميع الأقوال على ما ظفرنا إليها سبعة.

## الفصل الثالث: في أدلة القول المختار

---

<sup>١</sup> و هو العلامة الحاج السيد ابوالقاسم الخوئي مد ظلّه و ان ذهب اخيراً في مجلس بحثه على ما نقل عنه إلى الوجوب التخييري عقداً و اجتماعاً. (منه عُفي عنه، في ١٨ / ج ١ / ١٣٩٩ الهجرية القمرية)

١. الكتاب

٢. الروايات الصريحة

٣. الإطلاقات الواردة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في أدلة القول المختار

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ المذهب المنصور عندنا كما  
أشرنا إليه هو الوجوب التعيني إلى يوم القيامة بلا شرط  
في وجوبها و لا في عقدها بإقامة الإمام أو المنصوب من  
قبله<sup>١</sup>، و الدليل على هذا أمور:

---

<sup>١</sup> صلاة الجمعة واجبة مطلقاً لا مشروطة بوجود الإمام أو المنصوب أو الفقيه  
الجامع المبسوط اليد في الحكومة الشرعية لكنها لا تصحّ إلا بإقامة الإمام أو من  
يحدو حدوه و مثلها كمثّل صلاة الظهر بالنسبة إلى الطهارة لا مثل الحج بالنسبة  
إلى الاستطاعة، فعلى المسلمين النهوض و القيام للحكومة الشرعية و إيجاد  
اقتدار و بسطٍ للحاكم كي يتمكّن من الإقامة التي هي من مناصبه، فالمسلمون  
آثمون في تركها مطلقاً، و إن أقامها غير الحاكم لا تصحّ صلواتهم، بل لا بدّ و أن  
يوجدوا ما هو مقدّمٌ لها في الصّحة و الإيجاد و هو القيام للحكم الشرعي بحيث  
يقتدر الحاكم من القضاء و إجراء الحدود و ما شابهها، فلا تغفل (منه عفي عنه،

في ١٨ / ج ١ / ١٣٩٩) \*

\*- لا يخفى أن ما أفاده- رضوان الله عليه- من الحكم بالوجوب التعييني لصلاة الجمعة في كل حال و زمان كلام متين تام لا تعتريه أي شبهة و ضلال لكنّ تنظيرها بمسألة وجوب الصلاة بالنسبة إلى الطهارة حيث حكم بوجوبها إطلاقاً و باشتراط صحّتها بتحقق الحكومة الشرعيّة و استعدادها لإجراء الحدود و القضاء محلّ تأمل و إشكال لاقتضائه انهدام البناء و رفع اليد عن إطلاقيّة الوجوب بالنسبة إليها لعدّة وجوه:

**الأول:** أنّ المايز بين الواجب المشروط و المطلق هو عدم اختيار المكلف لتحصيل بعض الشروط و الظروف لإيجاد الواجب في الأوّل، و اختياره و استعداده لهذا في الثاني. فالشارع حين العقد إذا اعتبر تحصيل المكلف به في ظرف خاصّ كدخول الوقت بالنسبة إلى الصلاة، أو شرط كالأستطاعة للحجّ فمن حيث إنّ تحصيل هذه المسائل خارج عن إرادة و استعداد المكلف و لو من بعض الجهات، فهذا التكليف يعدّ مشروطاً بالنسبة إليها، و إذا لاحظ التكليف مطلقاً بالنسبة إلى بعض الشروط و الظروف في الوقت الذي يكون المكلف قادراً على إتيانه على أي حال كالصلاة بالنسبة إلى الطهارة و لبس الطاهر و الاستقبال و ... فيعدّ هذا مطلقاً.

إذا عرفت هذا فاللازم علينا تطبيق هذه القاعدة على ما نحن فيه من لحاظ الشارع صلاة الجمعة مطلقاً من أي شرط و ظرف للإقامة و لحاظ صحّتها و أداء الذمّة على الإتيان بها في أزمنة الحكومة الشرعيّة، و بدون تحصيل هذه المسألة لا تقبل الصلاة و تبطل مطلقاً كما اعترف به المؤلّف قدّس الله سرّه استناداً إلى ما أشارت إليه الروايات في الباب مع اضطراب الفحوى و رعاية الجمع بينها. و من البديهي- أشدّ البداهة- أنّ مسألة إيجاد الحكومة الشرعيّة مسألة اجتماعيّة لا شخصيّة،

(تابع الهامش في الصفحة التالية...)

١ (...تتمة الهامش من صفحة السابقة)

فقيام الواحد أو الاثنين أو أكثر لا يتحقق هذا المهم بل يحتاج إلى عدّة و عدّة و لزوم الحركة و قيام اجتماعي بكميّة كبيرة و ضخمة من جهة، و مساعدة الظروف و الحوادث غير الاختيارية من جهة اخرى كما يشهد به الوجدان و التاريخ في طول الأزمنة و الأعصار و عدم توفيق جلّهم في الظفر بهذه الغاية، بل لا نرى

حصول نتيجة لهم إلا نادراً و قليلاً جداً جداً في بعض الأحيان، و هذا ليس من تساهل الشيعة و استبطائهم و إجمالهم لهذه المسألة إطلاقاً، بل لعدم اختيارهم و قدرتهم على تحصيله، فكيف يمكن لنا أن نحكم بوجوب صلاة الجمعة في هذه الأحوال؟!

**الثاني:** الواجب المطلق واجب في كلّ الأحوال و السنين و الشرائط، فإذا فرضنا أنّ الصّبي المراهق وصل إلى حدّ البلوغ، فبمجرّد البلوغ تجب عليه الصلاة من دون اشتراط بشرط و أمّا إذا قلنا إنّّه يجب عليه أداء الصلاة في ظرف استقرار الحكومة الشرعيّة، فهل يمكن أن يصل إلى هذا المطلب بيوم أو ليلة؟ أو هل من اللازم عليه أن يصرف أيامه و سنينه بل و عشرات السنين في تحصيل الحكومة؟ ففي هذه الفترة ما حكمه بالنسبة إليها، أهى واجبة و إن لم تحصل له الحكومة؟ فهذا ينافي اشتراط الصّحة، أو ليست بواجبة؟ فهو ينافي إطلاقيّة الوجوب في كلّ الأحوال إلى يوم القيامة! فهل يعدّ عاصياً كما اعترف به المؤلّف قدّس سرّه مع قيامه بالتكليف؟ و هل هذا إلا التزام بالتناقض في ترتّب العقاب و الثواب؟! و هل التكليف بالصلاة في هذه الفترة تكليفاً اختيارياً ليس خارجاً عن عهده و قدرته؟ و كذا الكلام بالنسبة إلى سائر الأفراد في البقاع المختلفة و الظروف المتشكّكة.

**الثالث:** أنّ الحوادث و الظروف لم تسمح للأئمّة عليهم السّلام القيام بإيجاد الحكومة الشرعيّة إلا في الفترة الأخيرة لحياة أمير المؤمنين عليه السّلام، فلو كان الوجوب مطلقاً لوجب عليهم القيام بأي نحو كان مع أنّنا نرى عدم الإقدام منهم عليهم السّلام، بل إنكارهم الشديد و رفضهم لذلك كما وقع عن الإمامين

الأول: الكتاب، وهو قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ

ذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }<sup>١</sup> ووجه

الاستدلال أنه تعالى أوجب السعي إلى صلاة الجمعة عند

النداء، و من المعلوم أن السعي مقدّمة لها سواء كان

المراد به المشي سريعاً أو شدّة الاهتمام بها، و لا معنى

لإيجاب المقدّمة دون ذمها، مضافاً إلى أن التعبير بمثل

السعي و نظائره كالتسريع دلّ

على لزوم شدّة الاهتمام بالمقدّمة خوفاً من عدم

الإتيان بها على وجهها كي لا توصل إلى ذي المقدّمة،

---

الصّادق و الرّضا عليهما السّلام، بل نهيهم لأصحابهم لأجل التّقية كنهى

الكاظم عليه السّلام هشام بن الحّكم و المعلّى و غيرهما، وها بأيدينا هذه

الأحاديث المؤكّدة في التّقية والنهي البليغ عن القيام و الإقدام بهذه التعابير عن

العنيفة الكاشفة عن المبعوضة في نظر المعصوم عليه السّلام بحيث لا يمكن

لأحد إنكارها إلّا للمكابر الجاحد.

الرابع: أنّه لا علاقة بين الالتزام بوجود الصلاة مطلقاً و اشتراطها كذلك في

الصّحة و الأجزاء كما يفهم من الاختلاف في الروايات في ذلك، و سنوضّح لك

بمزيد من البيان إن شاء الله. (منه عفا الله عن جرائمه).

<sup>١</sup> سورة الجمعة (٦٢) الآية ٩.

فالأية تدلّ على وجوب صلاة الجمعة بأبلغ وجه<sup>١</sup> هذا مع أنّ الله تعالى نهى عن البيع عقيب إيجابه السعي، و من المعلوم أنّ هذا النهي إرشادي يدلّ على عدم جواز كلّ ما كان منافياً للصلاة، وهذا أيضاً ممّا يدلّ على شدّة أهميّة هذه الصلاة عند الشارع و إلاّ فنفس إيجاب الصلاة كافية للمنع عن الإتيان بالمنافيات عقلاً، و لعلّ تخصيص البيع بالذكر لمكان أنّ عمدة اشتغال الناس في امور دنياهم ممّا فيه منفعتهم هو البيع و المبادلة، أو لمكان أنّ التجار لما أوردوا أمتعتهم في المدينة يضربون بالطبل كي يطلع الناس على ورودهم فيقبلون على شرائها فلذا عقبه

---

<sup>١</sup> لا شك أنّ وجوب المقدّمة من ناحية وجوب ذبيها، فالأمر بها بعد الفراغ عن وجوب التكليف يدلّ على شدّة الاهتمام كما قال به قدّس سرّه كالأمر بالقيام و الاستعداد السفر للحجّ و أداء الزكاة و القيام إلى الجهاد و هكذا.

فعلى هذا صرف التأكيد و الأمر من الشارع على القيام بمقدّمات هذه التكليف لا يدلّ على وجوب ذبيها مطلقاً بل ساكت عن هذا المقام مثل أمر الشارع بلزوم تحصيل الطهارة لصلاة الزّوال لا يدلّ على وجوبها مطلقاً بالنسبة إلى الزّوال بل هو مشروط. فاستفادة الإطلاق من الآية على وجوبها محلّ إيراد، و لا فرق بين الإطلاق و الشمول إلاّ من حيث الأدوات و الأوزان كما قرّرناه في الاصول. فالآية من هذه الجهة ساكتة (منه عفي عن جرائمه).

سبحانه بقوله: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا} <sup>١</sup>

الخ. و على كلّ حال تكون دلالة الآية على الوجوب ممّا لا

يكاد يخفى، لكنّ القائلين بالعدم

الإشكالات الواردة من جانب القائلين بعدم الوجوب و الجواب عنها

أوردوا على الاستدلال بها بوجوه:

منها: أنّه علّق في الآية وجوب السعي على النداء، و

التعليق إنّما هو بكلمة

---

<sup>١</sup> سورة الجمعة (٦٢) صدر الآية ١١.

«إذا» و ليس لها عموم كي يدلّ على أنّه كلّما نودي

للصلاة يجب السعي إليها، بل إنّها موضوعة لبيان التوقيت  
على وجه الإهمال.

و فيه ما لا يخفى لأنّها وإن لم توضع للعموم ولكن لا

مجال لإنكار الإطلاق فيها لتعميمه مقدماته، كيف و لو لم  
تكن مطلقة تُخرج الآية من كلام الحكيم؟! مضافاً إلى أنّ

إنكار الإطلاق في نظائر هذا المورد مستلزم لتعطيل جلّ  
من الأحكام بل كلّها إلّا ما شدّد و ندر موجب للخروج

عن الدين، لأنّ مدارك غالب الأحكام إطلاقات لا تزيد  
عن هذا الإطلاق قوّة<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> قد مرّ منا أنّنا مساوقة الإطلاق مع العموم في شمول الأدلّة لكلّ فرد من أفراد  
التكليف بلا فرق في تحصيل رضى المولى و تحقيق غرضه، كما أنّ العموم لا يدلّ  
على كفيّة حصول الوجوب و شرائطه، بل يدلّ على الإتيان به باستقرار الأفراد  
في الأزمنة و الأحوال، فكذلك المطلق طابق النعل بالنعل، فالآية و إن دلّت  
بإطلاقها على وجوب الإتيان بها وقت النداء لكن لا تدلّ على كفيّة وجوبها  
حسب الشرائط و الظروف و الأحوال، فهي بهذه الحيثيّة مهملة و لا فرق في هذا  
المقام بين العموم و الإطلاق حتّى لو قلنا بدلالة لفظ «إذا» على العموم، فتدبّر.  
(منه عفي عن جرائمه).

و منها: أنّ وجوب السعي مشروط بالنداء و من  
المعلوم أنّ المراد منه ليس كلّ نداء و لو من قبل خلفاء  
الجور كمعاوية و يزيد لعنهم الله بل المراد منه نداء خاصّ  
و هو النداء مع النبي و الأئمة عليهم السلام، و قرينة أنّ  
المراد منه إرادة خصوص المعصوم أنّ الأمر بالسعي  
الدالّ على الوجوب لا يكون إلّا في زمانهم عليهم السلام  
لأنّ الأصحاب لا يقولون بالوجوب تعييناً حال الغيبة بل  
غايتهم القول بالوجوب التخييريّ.

و فيه<sup>١</sup> أن المراد بالنداء هو دخول الوقت، فهو كناية عنه بشهادة الفهم العرفي، كما أن أمثال هذه الكنايات الواقعة في كلامهم أماراً عن أوقات خاصة كثيرة جداً، و يدل على هذا أننا نقطع أنه لو لم يُؤذّن المؤذّن و لم ينادِ المنادي في زمن النبي و الأئمة عليهم السلام نسياناً أو غفلةً أو عصياناً مع بنائهم عليهم السلام على عقدها لما انتفى الوجوب، و هذه قرينة على عدم خصوصية في التعليق على النداء، و لذا ذهب جمع كثير إلى وجوب الأذان لصلاة الجمعة كفايةً كي يطلع الناس على دخول الوقت فيسارعون إليها، هذا مضافاً إلى أنه يجب الحضور إلى الجمعة لمن كان بعد عنها بفرسخين، و من المعلوم أن من كان بعيداً عنها بهذا المقدار لا يتمكن من السعي عند النداء، بل لا بدّ و أن يسعى إليها أوّل الصبيحة كي يصل

---

<sup>١</sup> هذا خلاف الظهور و المتفاهم من النداء في الآية الشريفة، بل الأقرب عند دوران الأمر بين الوجوه إذا لم نقل بأن المراد منه هو خصوص الأذان كما نبّه عليه المؤلّف قدّس الله سرّه هو القيام بإقامة الصلاة في المدن و البلدان سواء كان في زمن الأئمة عليهم السلام أو غيره كزماننا هذا، و بيانه: هذا مضافاً إلى أنه... يؤيد ما قوينا من الوجه المختار. (منه عفا الله عن جرائمه).

إلى الجمعة عند الوقت، و لذا صرّح في الرواية بأنّها واجبة لمن كان إن صلّى الغداة في أهله يتمكّن من الحضور للجمعة، و بالجملة أنّ ما أجبنا هو الجواب الصحيح عن هذا الإشكال.

و لكنّ بعض الفقهاء المعاصرين<sup>١</sup> تصدّوا لجواب آخر: و هو أنّ النداء في الآية مطلق و الشارع جعل الملازمة بين وجوب السعي و بين طبيعة النداء أيّاً ما كان، و إنّما يكون نداء النبي و الإمام من أحد مصاديقه غاية الأمر أنّه لو تصدّى لإقامة الجمعة من لم يكن له أهليّة لها كمن كان يقدّم على الإمام يكون نداؤه خارجاً عن إطلاق النداء للقطع بحرمة التقدّم على المعصوم بالضرورة من المذهب،

لكنّه غير جيّد لأنّنا لو التزمنا بإطلاق النداء لزم خروج أفراد كثيرة منه و لم يبق في الملازمة إلّا أفراد نادرة منه

---

<sup>١</sup> هو الشيخ محمد رضا الإصفهاني مدّ ظلّه.

جداً، مثلاً إذا نادى إلى الصلاة كاذب أو ناسٍ عن الجمعة أو غافلٌ أو كان النداء من قِبَلِ الفاسق أو الجائر أو لإقامة أخرى فيما دون الفرسخ سواء كان في زمان المعصوم أو غيبته فلا إشكال في عدم وجوب ترتيب الأثر على هذا النداء، و ينحصر وجوب ترتيب الأثر على نداء مَنْ كان له أهلية للإقامة و هو المعصوم أو العدول على تقدير وجوبها التعييني، و لا يخفى أن جعل الملازمة الواقعة في مقام الثبوت بين وجوب السعي و بين نداء من كان له أهلية للإقامة مع التعبير عن الملازمة في مقام الإثبات بين وجوب السعي و بين مطلق النداء الذي كانت سعته بهذا

---

١ لكن الإنصاف خروج هذه المصاديق موضوعاً لعدم كون هذه الموارد مراداً جدّياً من متكلّم عادي فكيف بالمولى الحكيم؟! فعلى هذا لا يبقى تحت هذا المفهوم إلاّ ندائين: أحدهما من الحاكم العادل، و الثاني من الجائر الفاسق، فالتخصيص في غير محلّه، و مع ذلك يمكن إن يقال: ان تعقيب الأمر بالسعي إلى ذكر الله يشعر بإقامة ذكر الله و إحياء الشعائر الإسلامية، و من البديهي أنه لا يتحقق إلاّ في الحكومات الشرعية أو ظروف غير خاضعة للجبايرة و الظلمة في علاقتهم بشريعة الوحي و أهل بيت النبوة صلوات الله عليهم أجمعين، فالآية من ابتداء الأمر غير مطلقة بالنسبة إلى نداء أهل الظلم و الفسقة كما أشار إليه المؤلّف قدّس الله سرّه. (منه عفا الله عن جرائمه).

المقدار من المستهجن، غايته فلا مناص إلا بأن يقال: إنَّ  
الظاهر من الكلام هو نداء مَنْ كان له أهليَّةٌ، وهذا القيد  
من قبيل القرائن المتّصلة العقليَّة التي تمنع الكلام عن  
انعقاد ظهوره في الإطلاق، فعلى هذا لو خَلينا و أنفسنا لا  
يمكن استفادة وجوب السعي في زمن الغيبة عند إقامة من  
كان بصفات أئمّة الجماعة من نفس الآية، بل لا بدّ و أن  
ينظر في دليل آخر و تشخيص أهليّته لذلك

كما أنّ الآية بمنطوقها لا تدلّ على أنّ المراد من النداء  
نداء من قبل المعصوم، بل المراد أنّ نداء المعصوم من  
مصاديق نداء من كان له أهليَّة له للضرورة من المذهب  
على أنّ المعصوم يكون أهلاً له، و من ذلك يُعلم أنّ ما  
ذكره بعض المعاصرين<sup>1</sup> في رسالته و سمعت منه قدّس  
سرّه مشافهةً من دلالة الآية عقلاً على حرمة صلاة الجمعة  
في زمان الغيبة غير سديد.

**بيان ذلك:** أنّه قدّس سرّه استدلّ على حرمتها بأنّ

المراد من النداء في الآية حين نزولها هو خصوص النداء

---

<sup>1</sup> السيّد ميرزا هادي الخراساني رحمه الله.

من قبل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فلو نادى أحد  
للصلاة مع غيره لم يجب إجابته بل تحرم، فكما تحرم في  
حضوره تحرم مع غيبته لأنها خلاف للكتاب.

**وجه الفساد، أوّلاً:** ما ذكرنا من عدم اختصاص النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في كونه منادياً للصلاة. و ثانياً:  
أنّ حرمة نداء غيره مع حضوره إنّما هو بدليل آخر و هو  
حرمة المزاحمة مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
بالضرورة من المذهب. و أين هذا من دلالة الآية على  
حرمة إقامة غيره في زمان الحضور، فلذا لو لم يحضر النبي  
أو الإمام للجمعة لمصلحة يجب الحضور لغيره<sup>١</sup>، بل الآية  
تدلّ على وجوب السعي عند النداء إذا كان من قِبَل مَنْ  
كان له أهليّة له، و في زمان الحضور دلّ الدليل على حرمتها  
تقدّماً للمعصوم و ليس هذا الدليل في زمان الغيبة<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> إذا علم رضاها بماقامته (منه عفي عنه).

<sup>٢</sup> و في زمان الغيبة دلّ الدليل على حرمة التقدّم على المجتهد الجامع للشرائط  
الباسط اليد أو المنصوب من قبله (منه عفي عنه). \* (\*)- هذا إذا صدق كون  
القيام بصلاة الجمعة تقدّماً على الإمام عليه السّلام أو المجتهد الجامع بأن تقام

هذا كله على تقدير موضوعية النداء لوجوب السعي

وقد عرفت ضعفه<sup>١</sup>

الصلاة بدون الإذن منها ورضاها وإلا فلو أقامها أهل قرية من غير تعارض معها بل كان في طريق المتابعة والانقياد فلا يعدّ تقدماً. (منه عفي عن جرائمه) <sup>١</sup> والذي ظهر لنا بعد التأمل هو أنّ النداء إنّما هو الإعلان والإعلام للحضور والجماعة سواء كان من طريق الأذان أو من غيره؛ كما كان الدّأب في زمن النّبّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عند ما تحدثُ حادثة يلزم فيها حضور الجماعة واجتماعهم عنده ينادي منادٍ من قبَله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الصلاة جامعة. فيحضر الناس عنده في المسجد فيصعد المنبر ويخطب وينبئهم بما أراد من التّنبية في أمورهم؛ فإذا كان المراد من النداء هو الإعلان من قبَل من كان له أهليّة له، فالآية تدلّ فقط على وجوب السعي فيما إذا أقام الجمعة الإمام أو المنصوب من قبَله خصوصاً، أو من أدلة النّيابة والخلافة العامّة عموماً كالمجتهد الجامع الباسط اليد في الحكومة الشّرعيّة الإسلاميّة، أو عند النهضة والقيام لهذه الحكومة. وأمّا وجوب الصلاة عند عدم إقامة الإمام أو الفقيه الباسط اليد لأجل غلبة حكومة الجور والخلاف وعدم التّمكّن منها يستفاد من دليل آخر وهو الإطلاقات والنصوص الصّريحة العامّة المؤذنة للوجوب، فلا مناص للمسلمين من قيامهم للعدل وإقامتهم الحكومة الشّرعيّة كي يتمكّن الحاكم من إقامة القضاء والحدود والجمعة فيتمكّنون من الصلاة الواجبة المطلقة المشروط وجودها بإقامة الإمام أو نائبه لا وجوبها\*. (منه عفي عنه).

\*\*

\*- اعلم أنّ ما أفاده- رضوان الله عليه- في هذه التعلّيق في أواخر حياته الشريفة الطيّبة يناقش ما قد سبق منه بالنسبة إلى النداء، ويؤيد ما قوّيناه من إرادة القيام بإقامة الصلاة آنفاً والأمر سهل إلا أنّ دلالة الآية على إقامة الإمام أو المنصوب من قبَله محلّ تأمل بل منع، لعدم وجود أي إشارة إلى هذه النكّته إلا

ما ذكرنا في التعليقة من الغرض في إحياء الشعائر الإسلامية و ذكر الله تعالى، و هو كما يتحقق من قبل الإمام عليه السلام أو الفقيه الجامع لشرائط الحكومة فكذلك يتحقق من قبل غيرهما إذا كان من الطائفة المحققة و كان على الولاء؛ فالقول بدلالة الآية على وجوب الإقامة إما من قبل الإمام أو الفقيه بالنيابة عنه غير موجه و الله العالم. (منه عفي عن جرائمه)

### اختلاف الإصحاب في قضية القيام بإيجاد الحكومة الإسلامية (ت)

\*\*\*- اعلم أنّ قضية القيام بإيجاد الحكومة الإسلامية لا يزال مطروحاً في الكتب بين الفحول و الأعلام و مورداً للنقض و الإبرام فمن مثبت مبرم قائل بوجوده من غير تعلّقه بأي شرط و تهيئة أي ظرف و استعداد للمجتمع متكئاً على أدلة الوجوب بإقامة العدل و رفع الظلم و تحقيق المعروف و إخماء المنكر من الآيات و الروايات و هي على إطلاقها المدعى كثيرة متضافرة، و من منكر رادع لا يرى لإنجاز هذه المسألة أي مجال و موقعية في عصر الغيبة و يرفضها بأشدّ الرّفص و النكير، بل لا يرى الإقدام و القيام بها إلاّ إقداماً على المهلكة و ارتكاباً للحرام و إهراقاً لدماء الأبرياء و زيادة في الفتنة و المصيبة و الشدائد، و هو يرى أنّ القيام بهذه المسألة يختصّ بالإمام المعصوم عليه السلام و هو من مناصبه الخاصة لا يجوز لأحد التّعدي عليها و التّجاوز لحدودها مستنداً إلى أدلة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و رعاية شرائطها و شروطها كما روي عن المعصومين عليهم السلام في الردع عن القيام و معارضة الحكومات الجائرة في زمن الغيبة، و ظاهر كلام المؤلّف قدس الله سرّه الميل إلى الوجوب و الإقدام مهما أمكن و عدم الوقوف و المماشاة مع أئمة الكفر و الإلحاد، بل صرح بأنّ المسلمين آثمون من هذه الجهة حتّى يصلوا إلى النتيجة المطلوبة. لكنّ التحقيق في المسألة يقتضي بياناً أبسط حسب رعاية هذا الموجز من غير اختصار مخلّ و لا تطويل مملّ.

فنقول و الله العالم بحقائق الامور: لا شك أنّ القيام بالعدل و إخماء الباطل من أهمّ الفرائض و أكدّها المشار إليها في الكتاب و السنة كما قال الله تعالى: ﴿وَرَوَّ

## اختلاف الإصحاح في قضية القيام بإيجاد الحكومة

الإسلامية (ت)

---

لَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}. (سورة آل عمران (٣) الآية ١٠٤) و من أبرز مصاديقه القيام بانعقاد الحكومة الإسلامية حيث يكون القانون في المجتمع، و الذي عليه المدار في تعامل المجتمع و الأمة هو القانون الإسلامي المشرع من ناحية الله تعالى، و هذا أمر واضح لا يعتريه الشبهة و الريب، كما أنّ العقل حاكم بإنجازه بلا احتياج إلى دليل آخر، و بعبارة أخرى: هي من القضايا التي قياساتها معها. (تابع الهامش في الصفحة التالية...)

١ (...تتمة الهامش من صفحة السابقة)

ولكنّ المطلب في هذا المجال هو حصول النتيجة و الظفر بالمطلوب عقيب القيام والحركة والوصول إلى الغاية والمقصد الأعلى، وللتأمل في هذا المطلب مجال واسع حسب ما تقتضيه الحوادث والوقائع الخارجيّة والقضايا التاريخيّة والآثار المرويّة عنهم عليهم السّلام. فمن البديهي أنّ الله تعالى علّق عالم الشّريع والتّربية على اختيار النّاس في أفعالهم ولم يجعلهم مجبولين على الجبر والعمل على وتيرة واحدة بحيث يكونوا مسلوبي الإرادة والاختيار ولا على جري الامور والمسائل بواسطة غلبة القوى السماويّة والعوامل الغيبية في كلّ شيء وموطن وموقف، وهذا واضح، ومن ناحية اخرى فإنّ الناس بالنّسبة إلى مدارج الإيمان وآثاره ولوازمه من الإنفاق وبذل المال والنفس والتّشبّث والصّبر في المصائب والشّدائد والأهوال ذوو مراتب مختلفة ودرجات متفاوتة، فعلى هذا الذي رأيناه في التاريخ ونشاهده عياناً ونشعر به بالوجدان هو عدم تحقّق هذه الفريضة الإلهية بعد زمن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم من القيام بالوظيفة الشرعيّة وإثبات الخلافة لصاحبها المنصوب من قبل الله تعالى، بل القيام باغتصاب الحكومة من قبل الأراذل والسفلة واعتزال أمير المؤمنين عليه السّلام عن الناس والتزام بيته وتفريق أصحابه عنه، فكيف يا ترى بالأجانب وسائر الأفراد إلّا قليل لا يتجاوزون الخمسة؟! واستمرار هذا الحال إلى خمس وعشرين سنة، فالسؤال الذي يطرح نفسه هيئنا هو من الآثم والعاصي في هذه الأوقات؟ ومن المتمرّد قبال أوامر المولى؟ ومن المسؤول عن عدم تحقّق الخلافة والحكومة الشرعيّة عند صاحبها؟ هل هو سلمان وعمار وأبوذر ومقداد، أم سائر الأفراد من المسلمين والأصحاب؟

وإذا التزمنا أنّه يجب القيام أمام الحكومة الجائرة ومقاتلتها مهما أمكن وفي أي لحظة وفرصة فأول من رفض هذه الوظيفة ولم يعمل بواجبه هو أمير المؤمنين عليه السّلام (نعوذ بالله) حيث اكتفى بصرف البيان والنصيحة ولم يقيم بشيء

عنيف من القتال و الجهاد و الضرب و النهب إلى غير ذلك حتى أنه منع أصحابه من القيام بأزيد من البيان و الدلالة بالكلام، فهذا أمر لا يقبله ذو مسكنة كيف و هو إمام المؤمنين و يعسوب الدين و قائد الغر المحجلين و اسوة العارفين و من اقتدى به نجا و من تخلف عنه هلك.

(تابع الهامش في الصفحة التالية...)

١ (... تنمة الهامش من صفحة السابقة)

و هكذا بالنسبة إلى الإمام المجتبي عليه السلام حيث أمر أصحابه في مواجهة العدو بالصبر و الاستقامة و عدم القيام و الإقدام أمام الطاغية الملعون، و كذا كان أخيه الحسين عليه السلام حيث عاش عشر سنوات مع هذا الطاغية اللعين و لم يقدم على شيء، و كذا سائر الأئمة حتى زمن الغيبة لم يقوموا بهذه الفريضة أبداً مع نهيمهم البليغ و رفضهم الشديد عن الإقدام أمام خلفاء الجور كما يشهد به صريح الروايات عنهم و الأمر بالتقية و إبراز الأسف و الألم الشديد عند مشاهدتهم خلاف التقية من أحد أصحابهم كهشام بن الحكم و المعلى.

كل هذه المسائل تدلّ أشدّ الدلالة و الوضوح على عدم الرضا منهم عليهم السلام بالقيام في هذه الظروف، بل وقع من بعضهم التصريح بأن القيام موجب لزيادة حزننا و ألمنا و كراهيتنا. فعلى هذا نقطع بأن التمرد و المخالفة عند أمر الإمام عليه السلام بالقتال أمام الفسقة كأمر أمير المؤمنين و الحسن و الحسين عليهم السلام لما كان حراماً قطعاً، وكذلك التمرد و المخالفة عند نهي الإمام عليه السلام كقضية الإمام المجتبي مع معاوية لعنه الله تعالى، و كذلك قضية الإمام على عليه السلام في أثناء الحرب مع معاوية حيث أمر مالك بالكفّ عن القتال و رجوع العسكر عند غلبة مكر الشياطين و خدع الفسقة و اغترار بعض أصحابه و التضييق عليه بالكفّ عن القتال كان حراماً قطعاً.

و ما نقل عن بعض الأعلام من أنّ هذه الروايات تدلّ على النهي منهم عليهم السلام عند إعلان الجماعة و رفع رايات القيام باسم راية المهدي المنتظر عجل

منها: أنّ الاستدلال بالآية دوري، لأنّ مشروعية

الصلاة معلقة على مشروعية

---

الله فرجه، و لا تدلّ على حرمة القيام عند سائر الرايات و الإعلام من قبل الشيعة كلّ هذا ليس في محله، لأنّ فحوى الروايات آبية عن مثل هذا التوجيه و ما شابهه و هي صريحة في ما بيّناه بلا كلام.

و على أي حال فالمحصّل من صريح الآيات في وجوب إقامة العدل و رفع الباطل و الروايات في ذلك و من سائر الروايات في لزوم الصبر و الثبّت و عدم الوقوع في المهلكة و شهادة التاريخ في منهج الأئمة المعصومين عليهم السّلام مع الطّغاة و الكفرة هو وجوب تحقيق الحقّ و إخماء الظلم بقدر الاستطاعة و الإمكان، و بحسب ما تسمح الظروف و الشرائط، فإنّ لإقامة العدل و إخماء الظلم مراتب في الإنجاز كما حقّق في محله، فالقول بأنّ إقامة الحكومة الشّرعية ليست من وظائفنا ليس في محله كما أنّ إيجاب هذه المسألة في كلّ ظرف و مجال و لو بلغ ما بلغ غير موجّه و الله هو العالم بحقائق الامور. (منه عُفي عن جرائمه)

النداء، و مشروعية النداء متوقفة على مشروعية الجمعة للقطع بأنها لو لم تكن مشروعاً لم يصحّ النداء لها أيضاً، وفيه ما ذكرنا آنفاً من أنّ النداء كناية عن دخول الوقت فلا إشكال.<sup>١</sup>

و قد أجاب الشهيد الثاني في رسالته بجواب آخر و حاصله: أنّ الأمر بالسعي معلق على مطلق النداء للصلاة الصالح لجميع أفرادهِ و خروج بعض الأفراد بدليل خارج و اشتراط بعض الشرائط فيه لا ينافي أصل الإطلاق، و كلّ ما يدلّ دليل على خروجه فالآية متناولة له و به يحصل المطلوب، و فيه ما ذكرناه آنفاً من أنّ المراد من النداء في الآية ليس النداء على الإطلاق يقيناً.<sup>٢</sup>

و قد أجاب في الحقائق بجواب آخر:

---

<sup>١</sup> هذا إذا اريد من النداء صرف دخول الوقت، و أمّا إذا اريد منه إعلان بإقامة صلاة الجمعة كما أفاده المؤلّف بالتعليقة هذه فالإشكال بحاله، و أمّا على ما استفدنا و قرّرنا من أنّ الآية تدلّ على صرف الوجوب بدون أي قيد و شرط فلا إطلاق في الآية كي يرد عليه الإشكال. (منه عفي عن جرائمه)

<sup>٢</sup> يمكن أن يلتزم بالإطلاق بالتقرير السابق منّا. (منه عفي عن جرائمه)

و هو أنّ المنادي للصلاة يوم الجمعة لم ينادٍ لخصوص  
صلاة الجمعة لأنّ بعض المكلفين كانت وظيفتهم الإتيان  
بأربع ركعات كالمرضى و المجنون و المرأة و العبد و  
غيرهم، و بعضهم كانت وظيفتهم ركعتين لا غير  
كالمسافر، بل ينادي لمطلق الفريضة أيّما كانت، فعلى هذا  
ليس الأذان لخصوص صلاة الجمعة حتّى تكون  
مشروعيّته معلّقة على مشروعيّتها، و كأنّه قيل: إذا نودي  
يوم الجمعة لطبيعة الصلاة المختلفة أفرادها على حسب  
اختلاف أشخاص المكلفين فاسعوا أيّها الحاضرون  
البالغون الرجال الأحرار إلى خصوص صلاة الجمعة،  
فأين الدّور؟

و هذا الجواب جيد جداً<sup>١</sup>.

و منها: أن الأمر بالسعي على تقدير النداء المذكور

ليس عامّاً بحيث يكون المنادي جميع المكلفين للإجماع

على أن الوجوب مشروط بشرائط خاصّة كالعدد و

الجماعة و غيرهما، و حيثما لم تذكر الشرائط في الآية فالآية

تكون مجتمعة بالنسبة إلى الدلالة على الوجوب المتنازع

فيه.

و فيه: أنه لا وجه لرفع اليد عن الإطلاق من هذه

الجهة<sup>٢</sup>، غاية الأمر أنه كلما ثبت قيد نأخذ به فنقيّد به

الإطلاق كما هو الشأن في سائر الموارد.

و من الغريب تمسك صاحب «الجواهر» رحمه الله بهذا

الإشكال و ارتضاؤه به حيث قال: بل قد يقال لا يتم

الاستدلال بها بناءً على إجمال العبارة و شرطية ما شك فيها

---

<sup>١</sup> و فيه نظر لظهور تخصيص النداء بصلاة الجمعة لتخصيص الشارع إيّاها

بالنداء من بين سائر الصلوات في الأيام الأخر فالنداء لصلاة الجمعة لا لمطلق

الصلاة. (منه عفي عن جرائمه)

<sup>٢</sup> بل لرفع اليد عنه وجه موجّه و مجال واسع. (منه عفي عن جرائمه)

إذ لم تثبت صلاة الجمعة إلا مع المعصوم و نائبه، مع أنّ  
مبناه قدّس سرّه على خلاف ذلك

و منها: ما حُكي عن «المستند» و هو أنّ إرادة الأذان  
عند الزوال من النداء غير معلومة، لجواز أن يراد منه أذان  
الفجر الذي هو أيضاً للصلاة يوم الجمعة، و فيه الخدشة  
الظاهرة من وجوه:

الأوّل: ما حُكي من إجماع المفسّرين على أنّ هذه  
الآية نزلت لصلاة الجمعة، بل كان ذلك متواتراً عندهم.

الثاني: ما عقبه بقوله تعالى { وَ ذَرُوا الْبَيْعَ }<sup>١</sup> لأنه من

المعلوم أنّ أهل المدينة ما كانوا يبايعون عند طلوع  
الفجر.

الثالث: قوله تعالى عقبه { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ

فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ }<sup>٢</sup> حيث فسّر

«ابتغاء الفضل» بطلب المعيشة، و من المعلوم أنّ

التكسب في صبيحة يوم الجمعة مكروه كما دلّت عليه

الرّوايات، بل دلّت الرّوايات على استحباب التهيؤ لصلاة

الجمعة و الدعاء بخلاف عصر يوم الجمعة.

الرابع: قوله تعالى عقبه { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا }<sup>٣</sup>

الخ. حيث إنّ نزول التجار في أوّل طلوع الفجر و

إعلامهم الناس بالطبل، فمع بعده في نفسه قد دلّت

التفاسير على أنّ ترك المصلين للنبي و الفض إلى التجار

إنّما كان في صلاة الجمعة.

<sup>١</sup> سورة الجمعة (٦٢) من الآية ٩.

<sup>٢</sup> المصدر السابق، صدر الآية ١٠.

<sup>٣</sup> المصدر السابق، صدر الآية ١١.

و منها: أنّ المراد من «ذكر الله» هو رسول الله كما  
دلّت عليه رواياتٌ، أو المراد منه هو الخطبة، أو الخطبة و  
الصلاة معاً لا خصوص الصلاة، فعلى الأوّل فلا دلالة في  
الآية على وجوب السعي إلى الصلاة، و على الأخيرين فإنّ  
استماع الخطبة ليس بواجب إجماعاً، و إذن لا بدّ و أن يحمل  
الأمر بالسعي على الاستحباب فلا دلالة حينئذٍ على  
وجوب الخطبة و الصلاة كما لا يخفى.

و فيه: أنّ «الذكر» إنّما هو بمعنى إخطار الشيء بالبال،  
و هذا معنى جامع شامل لجميع العبادات التي كانت  
مذكّرة لله تعالى و من ذلك يصحّ أن يقال: إنّ رسول الله  
و المعصومين حتّى الأولياء و العلماء ذكر الله لأنّ التوجّه  
و النظر إليهم

يوجب التوجّه إلى الله.

إذا عرفتَ هذا فقد علمتَ أنّ استعمال الذّكر في الآية من باب استعمال الكلّي وإرادة بعض أفرادهِ وهو الصلاة لأنّها ذكر الله، وقد ورد في القرآن {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} <sup>١</sup> وفي الرواية «الصلاة قربان كلّ تقي» ويدلّ على هذا اتّفاق جميع المفسّرين على أنّ المراد من الذّكر في خصوص الآية هو صلاة الجمعة أو خطبتها أو هما معاً، ولم أدِر كيف أصرّ المخالفون بأنّ المراد منه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؟! مع وضوح أنّه لو قلنا بأنّه تعالى هو المراد من الآية لسقطت الآية عن البلاغة خصوصاً بعد تفريع قوله سبحانه فإذا قضيت الصلاة، الخ. بل لا يزال يزيدني تعجباً ما حكى في «الجواهر» عن «كشف اللثام» من التعريض على القائلين بالوجوب حيث

<sup>١</sup> سورة طه (٢٠) ذيل آية ١٤.

قال: إنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلّم أظهر من إرادة  
الخطبة أو الصلاة في الآية<sup>١</sup>.

و لا تُصغ إلى ما يدعى من إجماع المفسّرين على إرادة  
أحدهما خصوصاً إذا كنت إمامياً تعلم أنّه لا إجماع إلاّ  
بقول المعصوم<sup>٢</sup>، و من ذلك يعلم أنّه لا يحتاج في الجواب  
إلى ما أجاب عنه الحلبي قدّس سرّه من أنّ للقران ظهراً و  
بطناً و أنّ الصلاة هي من المعاني الظاهريّة للذكر و  
الرسول من المعاني الباطنيّة كما ورد في

تفسير قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ  
وَ إِيْتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ  
الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}<sup>٣</sup> أنّ المراد من العدل  
هو رسول الله و من الإحسان هو أمير المؤمنين و من  
الفحشاء و المنكر و البغي هو الخصوص الثلاثة فعلى هذا

---

<sup>١</sup> أقول: إنّ أمثال هذه الاستدلالات لعبٌ بالقرآن العظيم و إخراج عن الحكم  
الإلهي تحكماً (منه عفي عنه).

<sup>٢</sup> فليعلم أنّنا قد عملنا رسالة مستوفاة في بطلان الإجماع و عدم حجّيته بتأّ فكيف  
بإجماع المفسّرين الذي لا أساس له لا عقلاً و لا نقلاً. (منه عفي عن جرائمه)

<sup>٣</sup> سورة النحل (١٦) الآية ٩٠.

لم يكن إرادة الصلاة من الذكر منافية لإرادة الرسول صلى  
الله عليه وآله وسلم.

أقول: قد ورد في الروايات المستفيضة أنّ القرآن  
يجري مجرى الشمس و القمر، فهذه معانٍ حقيقيّة ظاهريّة  
للقرآن كقوله {أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} <sup>١</sup> حيث فسّر  
بالإسلام و بالإيمان و بصراط علي بن أبي طالب عليه  
السّلام، و لا إشكال في أنّ كلّها صراط مستقيم، فما ذهب  
إليه قدّس سرّه لعلّه فهم من هذه الامور معانٍ مختلفة مع  
ذهابه إلى عدم جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى،  
لكنك عرفت أنّ اللفظ لم يستعمل في خصوصيّات هذه  
المعاني بل في جامعها.

و منها: أنّ الآية خطاب للمؤمنين و هو مختصّ  
للحاضرين، و إسرائُ الحُكم الثابت به إلى الغائبين  
الموجودين في زمان الغيبة يحتاج إلى التمسك بذيل قاعدة  
الاشترك في التكليف الثابت بالإجماع، فيما إذا لم نحتمل

<sup>١</sup> سورة الفاتحة (١) الآية ٥.

خصوصية لزمان الحضور في الخطاب، و أمّا فيما نحن فيه  
فلما كنا مُحتملين لذلك فلا إجماع للاشتراك.

و فيه: أنّ الحقّ هو شمول الخطاب للغائبين بل  
المعدومين مطلقاً، و بيان ذلك يحتاج إلى تمهيد مقدّمة، و  
هي أنّه ربّما قيل: بأنّ النزاع في شمول الخطاب للمعدومين  
و عدم شموله لهم عقلي، و الكلام إنّما هو في إمكان  
المخاطبة مع

المعدوم و استحالته، لكنّه ليس بسديد، لأنّ توجيه الخطاب الحقيقي إلى الحاضر في مجلس التخاطب غير الملتفت بالخطاب ممّا لا إشكال في قبحه فضلاً عن توجيهه إلى الغائب أو المعدوم، كما أنّه لا إشكال في توجيه الخطاب الإنشائي بالنسبة إلى المعدوم فضلاً عن الغائب. فالنزاع إنّما هو في إمكان شمول أدوات الخطاب للمعدومين وضعاً، فمن يقول بأنّها وضعت للمخاطبة الحقيقية يذهب إلى الامتناع، و من يقول بوضعها للخطاب الإنشائي ذهب إلى شمولها لهم، و الأقوى أنّها وضعت للخطاب الإنشائي لأنّنا نرى أنّ استعمالها للخطاب الإنشائي بأيّ داعٍ من الدواعي كماظهار الحسرة و التلهّف و كذا إظهار الشغف و التيمان كقول الشاعر:

**أيا جَبَلِيّ نعمان بالله خليّاً \*\*\* نسيم الصّبا يخلص**

**إلى نسيمها<sup>١</sup>**

و قوله أيضاً:

---

<sup>١</sup> جامع الشواهد نقلاً عن المغني اللبيب، باب النداء، و هو من أبيات لقيس بن الملوّح و هو مجنون ليلى العامريّة.

أَسْرَبَ الْقَطَا هَلْ مَنْ يُعِيرُ جَنَاحَهُ \*\*\* لَعَلِّي إِلَى مَنْ

قَدْ هَوَيْتُ أُطِيرُ<sup>١</sup> و

لم يكن مغايراً لاستعمالها في الخطاب الحقيقي و لا

يحتاج إلى إعمال مؤنة

---

<sup>١</sup> جامع الشواهد نقلاً عن السيوطي، باب الموصولات، و هو من أبيات لقيس بن الملوّح و هو مجنون ليل العامريّة.

زائدة، و هذا أدلّ دليل على أنّ خصوصيّة التفهيم  
الخارجي و كذا سائر الدّواعي ليست ممّا هي دخيلة في  
الموضوع له من اللفظ، فإذا خاطب الغائب أو المعدوم  
بداعي التفهيم في ظرف الاطّلاع و الوجود لم يكن مجازاً،  
فإذا وضعت للخطاب الإنشائي فحال الموجودين في  
زمن الغيبة مع حال الحاضرين في المدينة في زمان الحضور  
بل الحاضرين في مجلس التخاطب على حدّ سواء، و على  
فرض تسليم اختصاصها بالمشافهين وضعاً نقول: لا  
إشكال في عدم اختصاص الخطابات القرآنيّة بالحاضرين  
في مجلس الوحي الموجودين في المسجد و غيره، فيكون  
هذا قرينة على أنّها تستعمل مجازاً حتّى تشمل غيرهم، و  
ادّعاء استعمالها في خصوص الموجودين في زمان الحضور  
مجازاً بحيث لا تشمل الباقيين مجازةً.

هذا كلّه على فرض أن يكون المخاطبة من الله مع  
الشافهين بلسان الرسول بحيث يكون صلّى الله عليه و  
آله و سلّم واسطة صرفة في الحكاية، و أمّا على ما هو الحقّ  
من أنّها وردت على قلبه المبارك ثمّ بيّنها تدريجاً فلا ريب

حينئذٍ من عدم وجود مخاطب حقيقة عند الوحي، فتشمل  
المعدومين و الغائبين بعين شمولها للحاضرين، فهذا  
الإشكال باطل من رأسه.<sup>١</sup>

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كالمرآة بالنسبة إلى تلؤلؤ أنوار الشمس (ت)

---

<sup>١</sup> هذا الجواب متينٌ جيّدٌ بحسب القواعد لكنّ الذي استفدنا و سمعنا من  
جنابه- رضوان الله عليه- عدّة مرّات في هذا الموضوع هو أدقّ و أعمق و  
ألطف من هذا الكلام المذكور ههنا و هو:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كالمرآة بالنسبة إلى تلؤلؤ أنوار  
الشمس (ت)

أنّ القرآن و إن كان مُنزل على قلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في  
زمن الرّسالة حتّى الوفاة إلّا أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس فقط  
واسطة في الإبلاغ و الإيصال إلى الناس و تبين المفاهيم و الأحكام و النصح  
و الوعيد و الإنذار بل هو كالمرآة بالنسبة إلى تلؤلؤ أنوار الشمس و انعكاسها  
إلى الجوانب و الأطراف، فالمرآة من هذه النّاحية تكون آلة و وسيلة لإظهار  
(تابع الهامش في الصفحة التالية ...)

١ (...تتمة الهامش من صفحة السابقة)

النور و انتشاره إلى حولها و جوانبها لا أكثر. و الآيات القرآنيّة حاكية عن هذا المعنى، فمنها: {لَا نُذِرْكُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ} و منها: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} و منها: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَ لَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا}.

و منها: {بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ}.

و منها: {وَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخْرُجُوا عَلَيْهَا صُمًّا وَ عُمِيَانًا}.

كلّ هذه الآيات تدلّ على أنّ القرآن نُزِّلَ إلى كلّ فرد من الحاضرين و الغائبين إلى يوم القيامة. فما قيل: إنّ هذا القرآن لا يكون حجة لغير المشافهين بالخطاب و سقوط ظواهر الكتاب لغير المشافهين ففي غاية الضعف و البطلان، و لهذا نرى بأنفسنا حين نقرأ القرآن كأننا نحن المخاطبون بالآيات الشريفة بدون آية واسطة، فكأنّ الله تعالى هو الذي ألقى إلينا هذه الآيات و نحن الذين تلقيناها منه، و لهذا فإنّ قراءة القرآن توجب أثراً إيجابياً على النفس و روحانيّة مشهودة، و كذلك ما قد يقال: إنّ قراءة أمثال هذه السور: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ينبغي أن تكون بلسان الحكاية لا بلسان الخطاب، فهو خارج عن ميزان الوحي و التنزيل، ساقط من رأسه،

فكلُّ محلٍّ لتنزيل القرآن و تلقيه (ت)

و لعمري ما أظنّ أنّ أكون مخطئاً في أنّ هذه المسائل قد نشأت من عدم التدبّر في الحقائق و المعارف الإسلاميّة و رفض جلّ المعارف الإلهيّة و معظم الدراسات الدينيّة كالتفسير و الفلسفة و العرفان و إبعادها عن دائرة التعليم و التعلّم و الاكتفاء بالفقه و الاصول و الانعزال عمّا هو الأصل بالنسبة إليهما من الاسس المشيدة بالعرفان و الولاية، و اقتناص أنوار المعرفة من منبع الوحي و أهل بيت النبوّة صلوات الله عليهم أجمعين.

## فكّل محلّ لتنزيل القرآن و تلقّيه (ت)

---

فما أبعد ما بين المسلكين؟! كبُعد المشرقين، حيث يقول أحدهم: بأنّ كلّ إنسان مخاطب بخطاب حقيقي و واقعي بالقرآن الكريم، فالنبي صلّى الله عليه وآله و سلّم كالمرآة و مسؤوليته صرف البلاغ و الإبلاغ فكّل محلّ لتنزيل القرآن و تلقّيه، و آخر يقول: بأنّ القرآن نُزّل على الرّسول و لا دخل لنا به، و ظواهره حجّة بالنسبة إليه أو إلى الحاضرين وقت النزول و لا فائدة لنا فيه إلّا أن نأخذه بعنوان التبرّك في المجالس، و فرق كبير في الصلاة بين هذين المسلكين، و كذا في إحساس الروحانيّة و الحياة و النشاط العلوي و عدم إدراك شيء من هذه المعاني في القسم

(تابع الهامش في الصفحة التالية...)

١ (...تتمة الهامش من صفحة السابقة)

الآخر، ويا للفارق بين قراءة القرآن بحيث يحسب القاري نفسه هو المستمع و القاري المُلقِي هو الله عند القراءة كما تشير إلى هذا بعض الروايات، كالمروية عن الصادق عليه السلام في قراءته {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} و بين من يقول: إنه ليس حجة بالنسبة إلينا لا ظواهره و لا إطلاقاته و لا و لا ... فهذا الطريق هو الطريق المُبعد عن الله و التَّقرب إليه، المؤدِّي إلى الحرمان من الفيوضات الربَّانية و صيرورة الأعمال، صرف تحرك الجوارح بلا روح و لا حياة بل أفعالاً جامدة متحجرة جافة لا حقيقة وراءها و الله من ورائهم محيط.

و لا يظنُّ أحد أن مقصودنا من المخاطبين بالقرآن أنه منافٍ لما ورد من أن القرآن نزل في بيت الوحي و الولاية و أن الأئمة عليهم السلام هم أهل الذكر كما اشير إليه في القرآن و أن المسلم لا مناص له لمعرفة الكتاب و تبين حقائقه من الرجوع إليهم صلوات الله عليهم أجمعين، بل هذا حق و الحق وراؤه، بل المقصود أن الإنسان إذا يقرأ القرآن عليه أن يعلم أنه هو المخاطب الحقيقي و لا بد لفهم معاني الخطاب و حقائقه من الرجوع إلى أهل الذكر، و هم أهل بيت الوحي سلام الله عليهم أجمعين؛ و كذلك ليس مقصودنا من لزوم القرآن على كل فرد ما يقول به الجهال و المنعزلين عن حقائق المعرفة و الإسلام من أن القرآن له مراتب من المعنى حسب إدراك كل أحد فما يفهمه من الآيات هو حجة له و ليس له معنى ثابتٌ حقيقي مرادٌ من الله تعالى، إذ من البديهي أن الالتزام بهذا المبني موجب لسقوط الآيات عن الحجية بتاً و إدراجها تحت كلام العبث و اللغو و الهزل نعوذ بالله من الجهالة و الضلالة، فنسأل الله تعالى أن يوفقنا للتعرف حق المعرفة على شريعته و ما أنزل على النبي و ما بيّنه أئمّتنا و قادتنا و موالينا صلوات الله عليهم أجمعين، و أن يزيد في فهمنا و إدراكنا و يثبتنا على المنهج المرضي من أهل بيت محمد صلى الله عليه و آله و سلّم، إنه خير موقّق و معين آمين. (منه عفي عن جرائمه)

و مما ذكرنا يعلم فساد ما ذهب إليه المحقق  
السبزواری قدس سرّه حيث إنّه جعل الآية من مؤيدات  
الوجوب التعييني لأن أدلّته بملاحظة هذا الإشكال، و  
المحصل في الجواب إنكار اختصاص الخطاب  
بالمشافهين، و أما علي تقدير التسليم و الاحتياج بقاعدة  
الاشترك لا مدفع له بوجه لأن القاعدة توجب سراية

الحكم الثابت للمشافهين بجميع ما له من الشرائط و القيود، و لا تدلّ على نفي اشتراط حضور الإمام في تكليف الحاضرين، فإذا احتملنا مدخلية الحضور في حكم من الأحكام فكيف يمكن إثبات هذا الحكم لزمان الغيبة<sup>١</sup>.

وجه فساد ما ذهب إليه صاحب الحدائق (ره)

و من هذا تعرف أيضاً فساد ما أجاب به صاحب «الحدائق» عن هذا الإشكال من أنّ الروايات المستفيضة دلّت بالمضامين المختلفة على أنّ حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة و حرامه حرام إلى يوم القيامة و من أنّ الإجماع المدّعى للاشتراك لم يكن في خصوص مسألة مسألة حتى نتوقف فيما لا ينعقد الإجماع عليه، بل معقد الإجماع أمر

---

<sup>١</sup> لكنّ الإنصاف أنّ احتمال حضور الإمام و المعصوم باقٍ في كلا الاحتمالين سواء قلنا بشمول الخطاب للغائبين أو باشتراك الأحكام، و القول بالشمول لا يدفع هذا الاحتمال. فلا إثبات الوجوب مطلقاً حتى في غير زمن الحضور نحتاج إلى دليل آخر. اللهمّ إلا أن نقول: إنّ هذا الاحتمال لا موقع له مع ثبوت الوجوب في الآية، فأمثال هذه الاحتمالات تدفع بالأصل، فإنّ لهذه النكته موقعاً للتأمل و التدبّر. (منه عفي عن جرائمه)

واحد وهو اشتراك جميع المكلفين إلى يوم القيامة في جميع الأحكام الثابتة<sup>١</sup>.

و منها: أنّ الآية تدلّ على وجوب السعي إلى الجمعة المنعقدة، و لا دلالة لها على وجوب عقد الجمعة، و قد جعله صاحب «الجواهر» من أقوى الإشكالات الواردة عليها.

و فيه ما مرّ كراراً من أنّ المراد بالنداء هو دخول الوقت أو الأذان لمطلق

---

<sup>١</sup> لا يخفى أنّه بملاحظة التعليقة السابقة منّا لا مجال للإيراد على ما أفاده المحقّق البحراني قدّس سرّه، لأنّه لو فرض أنّ الآية دالّة على ثبوت الوجوب إطلاقاً بمعونة دفع الاحتمال بالأصل فبضميمة هذا البيان، يثبت للغائبين حتّى بدون الضميمة أيضاً فتدبّر. (منه عفي عن جرائمه)

الصلاة الواجبة في ظهر يوم الجمعة، لا النداء  
لخصوص صلاة الجمعة، و سيأتي إن شاء الله تعالى ما  
يوضح لك الجواب على تقدير كون النداء بنفسه ممّا له  
مدخليّة في وجوب السعي عند جواب القائلين بوجوب  
صلاة الجمعة اجتماعاً بعد عقدها.

و أمّا ما أجاب عنه بعض المعاصرين: من أنّه لا  
معنى لإيجاب مقدّمات شيء أو بعض مقدّماته مع عدم  
وجوب ذلك الشيء. فيه نظر واضح، لأنّ المستشكّل لم  
يكن بصدد استظهار وجوب السعي من دون وجوب  
الصلاة، بل كان بصدد وجوب الصلاة و السعي إليها عند  
النداء<sup>١</sup>.

هذا تمام الكلام في دلالة الآية و قد عرفت قوتها و  
ضعف الإيرادات الواردة على الاستدلال بها، و من  
العجب العجاب ما ذهب إليه صاحب «الجواهر» قدّس  
سرّه تبعاً لبعضٍ من منع إطلاقٍ لهذه الآية فقال: إنّها

---

<sup>١</sup> وهذا المقدار من الوجوب مُسلّم، ولكنّا ندّعي الوجوب في غير مورد النداء  
بدليل آخر وهو الاطلاقات، فلا تنافي بين مدلوليهما (منه عفي عنه).

وردت في مقام بيان مجرّد التشريع كقوله تعالى { وَ أَقِيمُوا  
الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ }<sup>١</sup> و قد تبعه بعض من تأخّر عنه أيضاً  
على هذا المنع.

أقول: إنّه إذا لم يكن لهذه الآية التي أمر الله تعالى فيها  
المؤمنين بوجوب السعي بعد دخول الوقت ثمّ زجرهم  
عن البيع و الاشتغال بما ينافيها ثمّ رخص لهم الاشتغال  
في الامور الدنيويّة بعد أدائها إطلاقاً للوجوب، فمن أين  
نجد إطلاقاً في آية أو رواية؟!<sup>٢</sup> و من الغرائب أنّهم كانوا  
بصدد إثبات الإطلاق في بعض المقامات  
بتمحّلات بعيدة و تعسّفات غريبة و أنكروا إطلاق  
هذه الآية مع أنّه من أظهر مواردّه.<sup>٣</sup>

---

<sup>١</sup> سورة البقرة (٢) صدر الآية ٤٣.

<sup>٢</sup> الإطلاقات في الروايات كثيرة فسنوضّح إن شاء الله. (منه عفي عن جرائمه)  
<sup>٣</sup> الأخذ بالإطلاق هنا منافٍ للتعليقة السابقة منه قدّس سرّه حيث حكّم  
بوجوب الصلاة عند النداء في الجملة و السراية إلى غيره بالإطلاقات. و منه  
يعلم أنّه يلوح من الاختلاف و الاضطراب في تعابيره أنّه لم يظهر له إطلاق  
جدّي واضح من غير شوب إبهام و لا إجمال، بل هو قدّس سرّه كان متردداً على  
حسب الظروف و المجالات، فتارة كان يحكم بالإطلاق و التصريح بنحو  
مؤكّد، و تارة كان يحكم بالوجوب لا أكثر. (منه عفي عن جرائمه)

و ربّما استدلّ على وجوبها في «الحدائق» بقوله تعالى:

{ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ

قَانِتِينَ }<sup>١</sup> على ما فسر الصلاة الوسطى بصلاة الظهر

الشاملة لصلاة الجمعة، و بقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ }<sup>٢</sup>

بناءً على أنّ المراد من الذكر هو صلاة الجمعة، و فيها ما

لا يخفى.

الدليل الثاني علي القول المختار: صحيحة زرارة

الثاني من الأدلة: صحيحة زرارة:

قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: على من تجب

الجمعة؟ قال: «على سبعة نفرٍ من المسلمين، و لا جمعة

لأقلّ من خمسةٍ أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعةٌ و لم يخافوا

أمهم<sup>٣</sup> بعضهم و خطبهم»<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> سورة البقرة (٢) الآية ٢٣٨.

<sup>٢</sup> سورة المنافقون (٦٣) صدر الآية ٩.

<sup>٣</sup> اعلم أنّ في التصريح بهذه الكلمة نكتة سنيّتها لك إن شاء الله عند استظهار

الوجوب مطلقاً في أي موقف و موقع من غير اشتراط للحكومة الشرعيّة كما

اشترط المؤلّف رضوان الله عليه. (منه عُفي عن جرائمه)

<sup>٤</sup> وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٢، ج ٥، ص ٨، ح ٤.

بيان الاستدلال: أنّ زُرارة سأله عن شرائط الجمعة على من جرى عليه قلم التكليف، فأجاب الإمام عليه السّلام **أولاً** بأنّ الشرط للوجوب إنّما وجود سبعة من المسلمين بحيث كلّما تحقّقت تجب الصلاة، و هذا بإطلاقه<sup>١</sup> يدلّ على نفي الاشتراط بالنسبة إلى حضور الإمام و كذا سائر الشّرائط من الحرّيّة و السّلامة و غيرهما، غاية الأمر أنّه كلّما دلّ الدليل على اشتراط الوجوب ببعض القيود نقيده به و نتمسك بالإطلاق، بالإضافة إلى ما لم يثبت الاشتراط به كما هو الشأن في سائر موارد الإطلاقات، ثمّ بيّن الإمام عليه السّلام بأنّ السبعة إنّما هي شرط الوجوب<sup>٢</sup>، و أمّا الانعقاد فقد يتحقّق بمجرد وجود

---

<sup>١</sup> لا يخفى أنّ الرّاوي سأل الإمام عليه السّلام عن وجوب الصلاة و هو في زمن أئمة الجور و العدوان الغاصبين لحقّ آل محمّد صلّى الله عليه و آله و سلّم، فالرواية صريحة في عدم اشتراط حضور الإمام عليه السّلام أو الحكومة الإسلاميّة و ليس ههنا إطلاق يتمسك به في نفي الاشتراط بل صريح بعدم الاشتراط بمعونة القرائن الحاليّة، فلا تغفل. (منه عفي عن جرائمه)

<sup>٢</sup> اشتراط وجود السبعة لثبوت وجوب الصلاة منافٍ لما ذكر في ابتداء الرسالة من أنّ الصلاة بالنسبة إلى حضور الأفراد و استعدادهم للصلاة مطلقة لا مشروطة، على أنّنا لم نحصل على معنى شرطية السبعة في الوجوب و الخمسة في

خمسة منهم و ليس إمامهم خارجاً عنهم بل هو محسوب من العدد، فلما لم يُبين بأن إمام السبعة أيضاً داخل في العدد فرّع عليه السّلام ثانياً على ما ذكره أولاً بأن الإمام في السبعة أيضاً ليس خارجاً عنهم، بل كلما تحققت السبعة تجب الصلاة بأن يأمهم بعضهم، و لا يخفى أنّ هذه الفقرة في نفسها لها أقوى ظهور في عدم اشتراط إقامة المعصوم أو نائبه في الوجوب، لأنّ المراد من ظاهر البعض هو أي بعض يكون و ليس فيه خصوصيّةٌ لا بعضاً مبهماً حتى لا ينافيه إرادة شخصٍ خاصٍّ للإمامة من المعصوم أو المنصوب من قبله.

و قد تمحلّ في «مصباح الفقيه» لتوجيه هذه الرواية لما ذهب إليه مع اعترافه بظهورها في الوجوب التعيني بحملها على: الاستحباب، أو بيان مطلق المشروعيّة، أو يكون المقصود بأمّهم بعضهم البعض المعهود عندهم لا

---

الانعقاد إلا أن يقال باستحباب الصلاة في الخمسة بحيث يتدارك بها مصلحة الصلاة الواجبة اختياراً لا إلزاماً. (منه عُفي عن جرائمه)

مطلقه، و أنت خير بأن هذه التوجيهات التي لا يتحمّله  
اللفظ تكون في حكم طرح الرواية بتعبير آخر<sup>١</sup>.

الدليل الثالث علي القول المختار: موثقة ابن بكير

الثالث: موثقة ابن بكير:

عن زرارة عن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السّلام:

قال: قال: «مثلك يهلك و لم يصلّ فريضةً فرضها الله،

قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: «صلّوا جماعة، يعني

الجمعة»<sup>٢</sup>.

و لا يخفى أنّها نصّ في الوجوب، فيدلّ على شدة

الاهتمام بها من وجوه خمسة:

الأوّل: أنّ كلمة «مثل» مُصدّر بالاستفهام المحذوف

و ظاهره التوبيخ على تركها، و من المعلوم أنّه لا يوبّخ إلاّ

عند ترك أمرٍ إلزامي.

---

<sup>١</sup> و ليت شعري أيّة حاجة لهم في هذه التوجيهات المضحكة و التّأويلات الرديّة

المحرّفة لكلام المعصوم عليه السّلام عن منهجه و مساقه؟! و هل هذا إلاّ

لعب بكلام الإمام عليه السّلام؟! (منه عُفي عن جرائمه)

<sup>٢</sup> وسائل الشّيعّة، باب ٥، ص ١٢، ح ٢.

**الثاني:** الإيراد بكلمة مثل، و الإيراد بها في أمثال

المقام إنّها هو لبيان أنّ شدّة قبح التّرك بلغت بمرتبة ينجل

المتكلّم من أن ينسبه إلى المخاطب فحينئذٍ يُعبّر بأنّ من

كان مثلاً لك في الصفات لا يجوز له أن يرضى بالتّرك.

**الثالث:** كلمة الهلاك، و هو لغة الموت على وجه

سوء.

**الرابع:** كلمة الفريضة، و الفرض لغة بمعنى

الوجوب.

الخامس: انتساب الفريضة إلى الله، فإنّه وإن كان جميع

الفرائض من قبل الله سبحانه إلا أن بيان نسبة هذه

الفريضة إلى الله و تخصيصها بالذكر لمكان تفهيم

المخاطب كي يتوجّه دائماً بأنّ هذا الأمر صدر من الله

الملك السُّلطان القادر القاهر على جميع الامور، فترك هذه

الفريضة إنّما هو مساوق للخروج عن تحت رِقِيَّتِهِ و

عبودِيَّتِهِ، مع أنّه من أعظم القبائح، و هذا نظير ما إذا قيل

لأحدٍ من الرعايا: أنت تركت أمراً أمر به السلطان، و هو

أبلغ بمراتب ممّا إذا قيل: أنت تركت الأمر الفلاني؟

ولمّا كان عبد الملك عالماً بأنّه لا يجوز عقد جمعيتين في

محلّ واحد مع علمه بأولويّة الإمام في الإمامة و عدم جواز

تقديمه نفسه عليه فقد تحيّر من كلامه عليه السّلام فقال:

كيف أصنع بدونكم؟ فأجاب: صلّوا عندكم جماعةً؛ و

هذه الرواية أدلّ دليل على أنّ عدم جواز إقامة الجمعة في

زمان الحضور مع قيام الإمام بها ليس لاشتراطها به بل

لأنّه عليه السّلام كان أولى الناس بإقامتها، كما كان هذا

ضروريّاً من المذهب فإذا لم يتمكّن عليه السّلام من

الإقامة كان الوجوب باقياً بالنسبة إلى الباقيين، و سيأتي توضيح ذلك إن شاء الله تعالى.

و من الغريب استدلال صاحب «الجواهر» و بعض من تبعه بهذه الرواية على استحباب الجمعة مع عدم حضوره و سلطنته عليه السّلام بأنّ عبد الملك من أجلاء الأصحاب، و هذه الرواية دلّت على استمرار تركه إيّاها و لذا تأسّف من عدم تمكّنه لها لعدم تمكّن إمامه عليه السّلام فأجازه الإمام عليه السّلام بإقامتها.

**أقول:** إنّ استمرار ترك عبد الملك بل جميع الأصحاب و إن كان ممّا لا خدشة فيه إلاّ أنّه كان لمكان التقيّة الرافعة للتكليف - كما سيأتي توضيحه - فلمّا

ضعفت التقيّة بحيث كان عبد الملك متمكناً من  
عقدها فاعترض الإمام عليه السّلام بتركها ووبّخه على  
ذلك؛ فلا يقال: إن كان ترك عبد الملك مع جلاله قدره و  
عظم شأنه لعذرٍ لا محالة فكيف يصحّ التوبيخ؟! لأنّنا  
نقول: إنّ تركه مدّة استمرار التقيّة وإن كان لعذرٍ إلا أنّ  
توبيخه عليه السّلام لم يكن لذلك بل كان في زمان ضعفت  
التقيّة و صار متمكناً من عقدها مع نَفَرٍ يسير من المؤمنين  
لمكان انتظاره بأن يؤمّ بهم الإمام عليه السّلام كما يظهر  
من قوله: كيف أصنع؟ فالإمام ووبّخه على تركه حينئذٍ و  
دلّه على أنّ بقاء التقيّة بالنسبة إليه عليه السّلام لا يوجب  
رفع التكليف بالنسبة إلى الباقيين<sup>١</sup>.

الدليل الرابع علي القول المختار: سائر الإطلاقات الواردة في المقام

الرابع من الأدلّة: سائر الإطلاقات الواردة في المقام:

---

<sup>١</sup> هذا و لكن يمكن أن يكون التّوبيخ لمكان التّنبية بالاهتمام لا لقصوره، و مثل  
هذا يقع كثيراً في المحاورات لأنّه من المحتمل جدّاً عدم اطلاعه على عموميّة  
الخطاب لكلّ الظروف و المجالات و الإمام عليه السّلام بيّن له هذه النّكته بهذا  
التّعبير. (منه عفي عن جرائمه)

منها صحيحة أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد

الله عليه السلام قال:

«إنَّ الله عزَّ و جلَّ فرض في كلِّ سبعة أيَّام خمساً و

ثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كلِّ مسلم أن يشهدها

إلا خمسة: المريض و المملوك و المسافر و المرأة و

الصبي»<sup>١</sup>.

و لا يخفى دلالتها على العموم لأنها دلَّت على أن في

كلِّ اسبوع إلى يوم القيامة أوجب الله تعالى خمساً و ثلاثين

صلاة على المكلفين و كان منها صلاة الجمعة، فإنه لو لم

يجب في يوم الجمعة صلاة الجمعة بل و جب أربع ركعات

لزم أن يزيد مقدار الفرائض عن هذا المقدار و حُمل

الفرض في يوم الجمعة على الجامع

---

<sup>١</sup> المصدر السابق، باب ١، ص ٥، ح ١٤.

بين أربع ركعات و بين ركعتين مع الخطبتين، كي لا  
تزيد الفرائض على القدر المذكور<sup>١</sup>.

يدفعه **أولاً**: خلاف السّياق من الرواية، لأنّها في مقام  
بيان الفرائض التعيينية كما أنّ الأمر كذلك في سائر  
الصلوات.

و **ثانياً**: خلاف صريح الرواية بأنّ المراد من صلاة  
يوم الجمعة التي هي إحدى من الخمسة و الثلاثين صلاة  
هو خصوص الصلاة التي يجب الإتيان بها جماعة و هي  
الركعتان مع الخطبة لأنّها هي الساقطة عن الخمسة دون  
الجامع بين الفرضين.

و الحاصل أنّ ظهور الرواية في الوجوب التعيني من  
جهة تعداد الفرائض **أولاً**، و من جهة إطلاق الوجوب  
ثانياً، و من أجل اقترانها مع الواجبات التعيينية ثالثاً، و من

---

<sup>١</sup> لم نفهم كيفية الاستدلال و أي فرق بين وجوب صلاة الجمعة و صلاة الظهر  
بأربع ركعات في ضمن العدد خمس و ثلاثين، لأنّ المراد ليس عدد ركعات  
صلاة الظهر أ كانت أربعاً أو اثنتين بل نفس الصلاة ملحوظة هي هنا. (منه عفي  
عن جرائمه)

أجل استثناء الخمسة المعلوم أنه من الوجوب التعيني لا مطلق الوجوب رابعاً مما لا يكاد يخفى.

و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

قال: «فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة

خمساً و ثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ و

جلّ في جماعة و هي الجمعة، و وضعها عن تسعة، عن:

الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأة و

المريض و الأعمى و مَنْ كان على رأس فرسخين»<sup>١</sup>.

و الظاهر أنّ المقصود الأصلي من هاتين الروايتين هو

بيان حكم الجمعة بقريئة ذكر الاسبوع في الاولى، و من

الجمعة إلى الجمعة في الثانية، لأنّ تعداد الصلوات و

وجوبها كان أمراً مفروغاً عنه من زمن النبي صلى الله عليه

و آله و سلّم بل يعدّ من الضروريات فلا يحتاج إلى عدّها

خصوصاً لمثل زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير، بل كما

ذكره بعض المعاصرين: لو كان المراد منه بيان تعداد

الصلوات لما كان وجه لبيان تعداد صلوات الاسبوع، بل

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ١، ج ٥، ص ٢، ح ١.

كان الأنسب أن يبيّن تعداد الصلوات اليوميّة بأن يقول:  
فرض الله على الناس في كلّ يوم و ليلة خمس صلاة، بل  
كان عدّها تمهيداً لبيان اشتراك صلاة الجمعة مع باقي  
الصلوات اليوميّة في كونها فريضةً مثلها و امتيازها عن  
غيرها بكون تشريعها على وجه الجماعة و وضعها عن  
التسعة دون غيرها من الصلوات<sup>١</sup>.

و منها صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله  
عليه السّلام

قال: «يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة نفر فما

زاد، فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم، و الجمعة واجبة<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> هذه الرواية تدلّ بإطلاقها على وجوب صلاة الجمعة في أي زمان سواء زمان حضور الإمام عليه السّلام أو غيبته و في زمن تشكّل الحكومة العادلة أو غيرها، لأنّ الرواية في زمن الإمام الصادق عليه السّلام و هو عليه السّلام كان يعيش في زمن الحكّام المغتصبين و المعتدين، و في هذه الرواية أدلّ دلالة على عدم اشتراط الصّحة بوجود الإمام عليه السّلام أو وجود الحكومة الشرعيّة، فتنبهه. (منه عفي عن جرائمه)

على كلّ أحدٍ لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة و  
المملوك و المسافر و المريض و الصبي<sup>١</sup>.

و هذه الرواية في دلالتها على العموم لا تقصر عن

الروایتين السابقتين إن لم

---

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٢، ص ٨، ح ٧، و باب ١،

ص ٥، ح ١٦.

تكن أقوى بملاحظة ذيلها و هو قوله عليه السّلام «لا يعذر الناس» نعم، لا بدّ من رفع اليد عن ظهور صدرها في الوجوب لتصريح رواياتٍ اخر على عدم وجوبها لما دون سبعة نفرات.

و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «صلاة الجمعة فريضة، و الاجتماع إليها مع الإمام فريضة، فمن ترك ثلاث جُمع ترك ثلاث فرائض، و لا يترك ثلاث فرائض من غير عذر و لا علةٍ إلّا منافق»<sup>١</sup>.  
و منها صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السّلام:

«إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة و ليلبس الرّداء و العمامة و ليتوكأ على قوسٍ أو عصاً و ليقعد بين الخطبتين و يجهر بالقراءة و يقنت في الركعة الاولى منها قبل الركوع»<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> مصباح الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٩؛ و وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٢، ج ٥، ص ٤، ح ٨ و ١٢، مع اختلاف قليل.  
<sup>٢</sup> وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٦، ج ٥، ص ١٥، ح ٥.

و منها كلام مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في

خطبة:

«و الجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصّبي»<sup>١</sup>،

(الخ).

و منها النبوي:

«الجمعة حقّ واجب على كل مسلم إلا أربعة»<sup>٢</sup>.

و منها رواية حفص بن غياث عن بعض الموالي:

«إنّ الله عزّ وجلّ فرض [الجمعة] على جميع المؤمنين

و المؤمنات و رخص

---

<sup>١</sup> المصدر السابق، باب ١، ص ٣، ح ٦.

<sup>٢</sup> المصدر السابق، ص ٦، ح ٢٤.

## العبد و المرأة و المسافر لا يأتوها»<sup>١</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات المتقدمة في صدر البحث و الآتية عند استدلال القائلين بالوجوب التخييري على كثرتها حتى بلغت حد الاستفاضة، بل لا يبعد ادعاء تواترها المعنوي على وجوبها لكل مسلم، حتى أن الشيخ الأجل الشيخ حسين بن عبد الصمد والد شيخنا البهائي قدس سره قال في رسالة الجمعة على ما حكي عنه: إن مجموع الروايات الدالة على وجوب صلاة الجمعة لكل أحد نصاً و ظهوراً و تحريصاً تزيد على مائتي حديث، و من الغرائب دعوى صاحب «الجواهر» تبعاً لأستاذه كاشف الغطاء من أن هذه الروايات تدل على وجوبها على وجه الإجمال لأنها في مقام بيان أصل التشريع، و هذا مما لا ينكره أحد، بل هو من ضروريات المذهب و يدل عليه عدم إمكان التمسك بها في كل ما يشك مدخليته في صحتها من عدالة الإمام و سائر الأجزاء و الشرائط، و

<sup>١</sup> المصدر السابق، باب ١٨، ص ٣٤، ح ١.

تبعه على ذلك المحقق الهمداني في «مصباح الفقيه» حيث قال:

أمّا عدم إطلاق وجوبها في مثل قوله «الجمعة واجبة على كلّ مسلم» و نحوه واضح إذ المقصود بها الجمعة الجامعة لشرائط الصّحّة، فلو شكّ في صحّة إمامة الفاسق أو ولد الزّنا أو ذو العاهة، لا يصحّ التمسك لمثل هذه الأخبار.

و أمّا ما ورد في صحيحة منصور بن حازم من قوله عليه السّلام «يجمع القوم إذا كانوا خمسة فما زاد» لكان في مقام بيان العدد الذي ينعقد به الجمعة و هكذا الأمر في سائر الروايات.<sup>١</sup>

أقول: غير خفي أنّ المدّعي للإطلاق في هذه الروايات لا يدّعي إطلاقها من

<sup>١</sup> مصباح الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٠.

أجل شرائط الواجب و هو صحّة الصلاة، بل الكلام في شرائط الوجوب، و أي إطلاق في جميع الفقه أظهر من هذه الإطلاقات في كونه بصدد البيان، بل كان وجوب صلاة الجمعة في بعض هذه الروايات مستفاداً من العموم الوضعي لا الإطلاق.

تقييد هذه الإطلاقات بصورة إقامة الإمام أو المنصوب من قبله مستهجن

[الوجه الأول خروج الكلام عن درجة البلاغة]

و بالجملة أنّ دلالة هذه المطلقات على وجوبها لا يكاد يخفى بحيث يكون تقييدها بصورة إقامة الإمام أو المنصوب من قبله يعدّ من المستهجن و خروج الكلام عن درجة البلاغة إلى حدّ الرّكّابة، و هل يقبل الذوق السليم و الطبع المستقيم أن يتفوّه بإمكان تقييد قوله عليه السّلام في صحيحة زرارة بأنّهم إذا لم يخافوا أمّهم بعضهم بما إذا كان هذا البعض هو الإمام كلاً؟!!

مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال بإبَاء هذه المطلقات عن التقييد و لو على فرض وجود دليل ظاهر في التقييد من وجهين آخرين:

**الوجه الأول:** أنه لا يخفى في المقام أن هذه المطلقات البالغة حدّ المائتين أو أزيد كلّها صادرة من الصادقين إلا القليل، فلو كان المراد منها اختصاص حكم الجمعة بالمعصومين أو المنصوب من قبيلهم فما فائدة إيراد هذه الأخبار؟! لأن المراد من حضور الإمام لو كان سلطنته عليه السلام و قيامه بهذا الأمر فلا إشكال في أن هذا كان مختصاً بالنبي و أمير المؤمنين عليهما الصلاة و السلام و زمان قيام الحجّة القائم عجل الله فرجه الشريف مع أن خلافة أمير المؤمنين كانت مدّة يسيرة آخر عمره الشريف، و أمّا زمان الخلفاء الثلاثة فهو عليه السلام كان يحضر جمعهم تقيّةً، هكذا الأمر في زمان الأئمة عليهم السلام مطلقاً من زمان الحسن عليه السلام إلى زمان

صاحب العصر عجل الله فرجه الشريف، كان الأئمة

مهجورين مغلوبين

تحت أيادي الأشرار فيصير مفاد هذه الأخبار بناءً على هذا هو الإخبار عن وجوب القيام بهذه الوظيفة للموجودين في زمان النبي أو مَنْ وُجِدَ بعده في زمان ظهور قائم آل محمد رُوحِي و أرواح العالمين فداه و لا تترتب ثمرةً عمليّةً لهذه المطلقات لِعدم كون المكلفين في غير هذين العصرين موضوعاً لهذا الحكم، بل تصير فائدة هذه الروايات مجرد الإخبار و الحكاية عن أحكام غيرهم، و هو كما ترى مع ما في هذه الروايات من بيان الحثّ و الترغيب بما هو غير خفي على الناظر إليها، و إن كان المراد من الحضور مجرد وجوده عليه السلام بين الناس، و إن لم يتمكن لإقامة الجمعة فلا وجه لتخصيص المذكور إذ لا فرق بين حضوره مع التقيّة و الخوف و بين غيبته و عدم تمكنه من الصلاة بنفسه و تعيين نائب من قبّله الذي هو المناط في الوجوب التعييني عند مَنْ أنكره في زمان الغيبة.

**الوجه الثاني:** يتّضح بعد تمهيد مقدمتين، الأولى: أن

المناط في تقديم دليل المقيّد على دليل المطلق و حمل

المطلق على المقيّد إنّما هو من جهة فهم العُرف حيث يُقدّم الأظهر على الظاهر فهو تابع لإمكان الجمع العرفي الدّلالي بعد عدم إمكان الجمع بين الدليّين و الأخذ بكلا المفادين لا تُحد الحُكم، فلا بدّ حينئذٍ إمّا من رَفَع اليد عن الإِطلاق و حمّله على المقيّد، و إمّا من رَفَع اليد عن ظهور المقيّد و حمّله على كونه من أحد مصاديق المطلق، و حيث كان ظهور المقيّد في التقييد أجلى من ظهور المطلق في الإِطلاق نرفع اليد عن الثّاني فنحكّم ظهور المقيّد عليه لأنّه بمنزلة القرينة الصارفة عن ظهور ذي القرينة.

إذا عرفت هذا فاعلم: أنّ المناط في تقديم المقيّد على المطلق هو أظهرية ظهوره منه و هو المدار في تشخيص القرينة عن ذي القرينة، و أمّا ما ربّما يظهر من

المحقّق النائبي و تبعه بعض أساتذتنا بأنّه يجب  
تقديم القرينة على ذي القرينة و إن كانت أخفى ظهوراً  
منه، فهو كلام لا يرجع إلى محصلٍ، إذ لا ملاك للقرينيّة إلاّ  
الأظهرية، و تمام الكلام في محله.

فعلى هذا إذا ورد مطلق و مقيد فلا بدّ من النظر إليهما  
بما هما محفوفان بالقرائن الحاليّة و المقاليّة السابقة و  
المقارنة و اللاحقه، فإذا كان ظهور القيد أجلى من ظهور  
الإطلاق فنحمله عليه، و إلاّ فلو كان ظهور المطلق في  
الإطلاق أجلى من ظهور المقيد في التقييد لكون المتكلم  
في مقام البيان في المطلق فلا مجال لحملة عليه بل نحمل  
المقيد على أحد الوجوه المذكورة في محله من كون  
المتكلم في بيان أحد المصاديق أو أفضل الأفراد و غير  
ذلك.

**المقدّمة الثانية:** أنّ الأصل في كلّ حاكم بل كلّ  
متكلم أن يبيّن حكمه أو كلامه بجميع ما له من  
الخصوصيّات و الشرائط فلذا كان الأخذ بالإطلاق أمراً  
ثابتاً عند العرف و كان عليه بناء العقلاء في دعاويهم و

محاوراتهم في باب الاحتجاجات و غيرها و مع ذلك  
يرفعون اليد عن الإطلاق إذا أورد المتكلم دليلاً مقيداً  
بالبیان المنفصل فيما إذا لم يكن عدم بيان القيد حين إيراد  
الإطلاق مستلزماً لمحدورٍ أو استهجانٍ في الكلام كما إذا  
كان القيد موجوداً فلا يحتاج إلى ذكره حينئذٍ. أو كان وقت  
العمل متأخراً عن زمان بيان الحكم فيؤخر بيان القيد إلى  
زمان اقتضى بيانه لمصالح في تأخير البيان أو لمفاسد في  
تقديمه و إلا كانوا يأخذون بالإطلاق كما إذا لم يرد  
المتكلم دليل المقيد من رأس.

إذا عرفت هاتين المقدمتين فنقول:

إنّ هذه المطلقات الكثيرة صدرت من الصادقين  
عليهما السلام و إنّهما كانا مهجورين غير باسطي اليد في  
تمام مدّة

حياتها حتى أنا لم نظفر برواية أو نقل تاريخٍ على أنّهما أقاما جمعةً واحدةً، فلا يمكن أن يكون مصلحة عدم ذكر القيد وجوده فعلاً، و من المعلوم<sup>١</sup> أيضاً أنّ وقت العمل بهذه الروايات لم يكن زمان حضور الحجّة حتى تكون الإطلاقات لمجرّد بيان الحكم إجمالاً، فحينئذٍ نقول: بأيّ داعٍ من الدواعي لم يقيد الإمام عليه السّلام وجوب هذه الفريضة بإقامة المعصوم أو المنصوب من قبله و أهمل هذا القيد في جميعها مع كونه بصدد بيان جميع شرائط الوجوب كما هو غير خفي على من تأمّل فيها؟ فإيراد هذه المطلقات الكثيرة في طول زمان يسع حياتها يدلّ على أنّ اشتراط الجمعة بوجود من يخطب في الروايات الآتية، غالب الحصول غير محتاج إلى التقييد وإلا فلو كان التقييد غير غالب الحصول كما إذا كان المراد بمن يخطب

---

<sup>١</sup> و لعمري إنّ هذا البيان منه - رضوان الله عليه - في عدم اشتراط وجوب الصلاة لحضور الإمام عليه السّلام هو أدلّ دليل على عدم اشتراط الصّحة لحضور الإمام عليه السّلام أو انعقاد الحكومة الإسلاميّة بنفس البيان و التّوضيح، فلا أدري بأيّ دليل حكّم قدّس الله سرّه باشتراط الصّحة و براءة الدّمّة بانعقاد الحكومة الشرعيّة؟! (منه عفي عن جرائمه)

# خصوص الإمام أو المنصوب من قبله فلا ريب في أنّ إيراد مائتي حديث في الوجوب بنحو الإطلاق لعدّ من المستهجن<sup>١</sup>

١ إنّ هذه الإطلاقات تدلّ على وجوب الجمعة مطلقاً في كلّ زمان و مكان، و المراد بمن يخطب هو الأمر الحاكم الشرعي \* الذي له رياسة إلهية أو المنصوب من قبله، لكن كما أشرنا آنفاً أنّ هذه الروايات التي دلت على لزوم من يخطب دلت على اشتراط صحّة الجمعة و وجودها به لا على اشتراط وجوبها به، ففي إطلاقات الوجوب ترغيب للناس و تحريض لهم في إقامتها التي لا تكاد تصحّ إلا مع من يخطب، فإيجاد شرط الصحّة - و هو تمكّن الإمام من الإقامة - إنّما هو بيدّ المكلفين - و هو نهوضهم و قيامهم للعدل - كما أنّ سائر الصلوات بالنسبة إلى شرط الطّهارة بهذه المثابة، و صلاة الظهر واجبة مطلقاً لا مقيداً بالطّهارة لكنّ الطّهارة شرطٌ لصحّتها، فلا بدّ و أن يوجد المكلّف كي يتمكن من امتثال الواجب - و هو الصلاة - متطهراً، و أمّا من ذهب إلى شرطية من يخطب بالنسبة إلى وجوب صلاة الجمعة فقد توهم أنّها بمنزلة الحجّ بالنسبة إلى الاستطاعة التي هي شرط للوجوب، لكن لا تساعد الأدلّة (منه عفي عنه) \*\*

١٩ / ج ١ / ١٣٩٩

\* - كيف حَكَمَ قدّس الله سرّه بإرادة الحاكم الشرعي من هذا التعبير مع كونه مطلقاً؟! و نحن نعترض عليه بنفس الاعتراض الذي حمّله على اشتراط الحضور أو النيابة بالأخذ بالإطلاق طابق النعل بالنعل فلا تغفل. (منه عفي عن جرائمه) \*\* - إن شاء الله بتوفيق منه سنشرح بالتفصيل كيفية دلالة الروايات على وجوب صلاة الجمعة بدون أي شرط لا في الوجوب و لا في الواجب بحولٍ منه و قوّته فانتظر. (منه عفي عن جرائمه)

هذا كلّه إذا سلّمنا وجود دليل ظاهر في التقييد، و ستعرف عدم نهوض دليل ظاهر فيه.

### الإشكال الثاني: أنّ الأخذ بالإطلاق إنّما هو بعد

إجراء مقدّمات الحكمة، و هي إنّما تجري إذا لم يكن في البين ما يوجب انصراف المطلق إلى بعض أفراده، و أمّا معه فلا مجال للأخذ بالإطلاق، و معلوم أنّ السيرة المستمرة من زمن النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم و كذا الخلفاء من بعده هي النصب لإقامة الجمعة بحيث كان اشتراط الجمعة بوجود المنسوب أمراً مرتكزاً في أذهانهم، و أمّا نصب خلفاء الجور الإمام للجمعة و إن كان أمراً شنيعاً عند الشيعة كسائر تصرّفاتهم في ما هو حقّ للإمام، لكنّ بشاعة هذا النصب لم يكن إلّا لعدم اهليّتهم للنصب لا لأجل أنّ النصب من بدعهم الاقتراحية من عند أنفسهم، و هذا الأمر المفروغ عنه عند الشيعة يوجب انصراف هذه المطلقات بما إذا أمّ الإمام بنفسه للجمعة أو نصّب

أحداً من قبَله، و هذا عمدة ما اعتمد عليه السيّد الاستاذ  
العلامة - آية الله العلامة البروجردي

مدّ ظلّه- في مجلس الدرس فمال إلى حرمة صلاة  
الجمعة في زمن الغيبة بعد أن قوّى دلالة روايات مَنْ  
يخطب و إخوانها في التقييد.

[الجواب عن هذا الإشكال]

و فيه **أولاً**: أنا سنيّن إن شاء الله تعالى أنّ تنصيب  
النّبي أئمّة الجمعة لم يكن لأجل اشتراط الجمعة بوجود  
المنصب، بل لأجل نظام الإجماع و عدم إيجاد  
الاغتشاش.

و **ثانياً**: أنّه على فرض التسليم لا تكون هذه  
المفروغيّة بمثابة القرينة العقلية الحافّة بالكلام حتّى تمنع  
عن انعقاد الظهور في الإطلاق رأساً، بل كانت بمنزلة  
الدليل المنفصل في أنّ العرف يرى التّنافي بينه و بين  
الإطلاق، فإذن لا إشكال في أنّ هذه الإطلاقات صالحة  
للردع عن ما تخيلوا من اشتراط الوجوب بالنصب<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> و الإنصاف لو سلّمنا لمفروغيّة النّصب فلا مناص من الالتزام بتنجز هذه  
القرينة و إن كانت منفصلة و حمل المطلق عليها. (منه عُفي عن جرائمه)

و **ثالثاً:** أنّا ذكرنا أنّ غالب هذه الروايات كان

الوجوب المستفاد منها بنحو العموم مثل قوله: «في كلّ

اسبوع و على كلّ مسلم إلى يوم القيامة»<sup>١</sup> و غيرها فلا ريب

في أنّ أصالة العموم محكّمة في كلّ ما شكّ في التخصيص

فالإشكال غير

وجيه من رأسه<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> لا يخفى الإشكال الجدّي و المبيد للشكّ على كلام المرحوم البروجردي (ره)

و أمثاله و هو أنّ الإمام عليه السّلام حَكَمَ بوجوب صلاة الجمعة على خمسة

أفراد أو سبعة، فمن البديهي أشدّ البدهاهة أنّ هذا حُكْم جَارٍ و سَارٍ في كلّ بلد و

قرية من البلدان و القرى في العالم الإسلامي إلى يوم القيامة فهل يعقل أنّ الإمام

عليه السّلام يقيّد هذا الوجوب بنصب الخطيب من قبله مع عدم إمكان هذا

المطلب عقلاً و عادةً في جميع البلدان و القرى؟! إنّ هذا شيء عَجَابٌ، فلا يبقى

مجالاً أساساً إلاّ بالالتزام بالإطلاق من الروايات بالنسبة إلى الخطيب لا في زمان

الحضور و لا في زمان الغيبة. فتأمل فإنّه يليق بالتأمّل. (منه عُنْفِي عن جرائمه)

<sup>٢</sup> إنّ السيرة المستمرة المدعاة كافلة لإثبات لزوم الإمام أو نائبه في الصّحة لا

في الوجوب، فإذن الاجتماع للجمعة مع غير الإمام أو نائبه خصوصاً أو عموماً

و بدون أمره و إذنه أو إذن نائبه حرامٌ و تصرّف للمقام الخاصّ به، و باطل لعدم

الإتيان بشرط الصّحة، و لكنّ الوجوب باقٍ بحاله، فيجب على المسلمين دفع

الغير من الحكّام الجائرة و نوابهم و أنّ يُحقّقوا شرائط بسط يد الإمام و تمكّنه من

تنفيذ الأحكام مقدّمةً لإمكان انعقاد الجمعة فما لم يحقّقوا ذلك بطلت صلواتهم

سواءً صلّوا أربع ركعات لعدم وجوبها في ظهر الجمعة أو صلّوا ركعتين مع

الخطبة، لعدم تحقّق شرط صحّتها و إن كانت واجبةً، فالمسلمون عاصون بترك

الجمعة الصّحيحة دائماً عند عدم اقتدار الإمام أو نائبه لعقدّها لترك الواجب المطلق الإلهي بترك مقدّمته (منه عُفي عنه). \* ١٩ / ج ١ / ١٣٩٩

\*- لا يخفى أنّ السّيرة المستمرّة لنصب أئمّة الجمعة لم تكن لأجل اشتراط الانعقاد به كما زعم، بل لمصلحة تقتضيها الحكومات سواء كانت عادلة أم جائرة كما هو واضح لا يحتاج إلى دليل وبرهان، فكيف تسمح حكومة أن تعقد صلاة بهذه الخصوصيّة الموجودة في صلاة الجمعة من الاجتماع والبحث حول المسائل الاجتماعيّة والسّياسيّة و منافع ومصالح الامة من غير إذن منها وإجازة من قبلها؟! فهي لا تسمح لجماعة عاديّة في تشكيل أي اجتماع، فكيف بصلاة الجمعة؟! بل لا تسمح لأي تشكّل واجتماع أن يعقد أمام المصالح و المنافع الحكوميّة و لو لم تكن لها علاقة بالسّياسة و أعمال السّياسيين. فالحكومات تكون على حذر شديد من تشكّل أي اجتماع و فرقة إلا إذا كان موافقاً لمسيرها و مثبتاً لمنهجها ممضٍ لتقاريرها. و لهذه العلة كانت السّيرة في الحكومات الجائرة بعد زمن النّبي صلّى الله عليه و آله و سلّم بتنصيب الحكّام و الأئمّة في الجمعة، لأنّ شأن صلاة الجمعة شأن سياسي واجتماعي، و أمّا بالنسبة إلى الأئمّة كأمر المؤمنين عليه السّلام فقد كان اللّازم عليه تنصيب الأئمّة في البلدان و المدن الكبيرة لدفع الحرج و المرج و الاضطراب و التّشويش، و هذا أمر واضح، و أمّا بالنسبة إلى القرى و المدن الصّغيرة فكيف يمكن له أن ينصب إماماً في البقاع و القطّاعات الكثيرة في الحكومة الإسلاميّة

الكبرى؟! فلهذا نرى أنّه عليه السّلام يقول في الرواية إنّ الإمام لصلاة الجمعة لازم أن ينصب من قبل الإمام عليه السّلام. و أمّا الإمام الصادق عليه السّلام حيث يصرّح للأصحاب بوجوب صلاة الجمعة فهو ينادي بأعلى صوت و أبلغ كلام بعدم وجوب تنصيب الإمام من قبل الحاكم العدل فيقول: لأيّ علة و داعٍ لا تجتمعون لصلاة الجمعة. و لعمري إنّ هذا حكمٌ عامٌّ شامل لجميع الشّيعة في جميع البلدان و المدن في أقصى نقاط الحكومة الجائرة و لهذا يردفه الإمام عليه السّلام بعدم الخوف و التّقيّة، و هذا أوضح كلام على عدم وجوب تنصيب

و ربّما يقرب هذا الإشكال بوجه آخر و هو أنّ الأخذ بالإطلاق إنّما هو على تقدير عدم إيراد المتكلم بما يكون صالحاً للتقييد و بما أنّه يمكن في المقام أن يعتمد الإمام على بيان التقييد بمثل هذه السيرة فلا تتمّ معه مقدّمات الإطلاق، لكنّ ضعفه يتّضح ممّا مرّ.

**الإشكال الثالث:** أنّه يجب رفع اليد عن الإطلاق بالإجماع المحصّل و المنقول على اشتراط الجمعة بوجود الإمام أو المنصوب من قبله.

---

الإمام من قبل الإمام عليه السّلام خصوصاً في الزّمان الذي يكون الأئمّة مطرودين مشرّدين.

فعلى هذا فالالتزام بحرمة إقامة صلاة الجمعة بادّعاء عدم حصول شرط الصّحّة - و هو الإمام العادل مبسوط اليد - و القضاء و الحُكم ببطان الصلاة هو التزام بتعطيل صلاة الجمعة إلى قيام الحجّة عليه السّلام عملاً و فعلاً بلا شكّ أبداً. فلا فرق في الموضوع بين الحكم بحرمة الصلاة على فتوى المرحوم البروجردي و الحكم بحرمتها على مبني المؤلّف قدّس الله سرّه في النتيجة و الغاية إلّا أنّه لم يفترّ بعصيان الامّة و ارتكاب الذّنوب بسبب عدم القيام بها و لكنّ المؤلّف حكم بارتكاب الإثم و العصيان بأمرٍ لا اختيار للشّيعه في تحقّقه كما حقّقناه سالفاً. (منه عفي عن جرائمه)

## المانع الأساسي في ذهاب المشهور إلى عدم وجوبها التعيني

و لا يخفى أنّ هذا هو المانع الأساسي في ذهاب المشهور إلى عدم وجوبها التعيني في زمان الغيبة مع اعترافهم بدلالة المطلقات على وجوبها كذلك لو خلّيتها

و طبعها كما يتّضح هذا من التّبع في كلماتهم. قال المجلسي - رحمه الله - في البحار: الأخبار واضحة الدلالة على وجوبها العيني إلا أنّ المخالف خالف لشبهة الإجماع، و قال السيّد صاحب المدارك في حاشيته على ألفية الشهيد ما هذا لفظه:

«و بالجملة فالمستفاد من الكتاب العزيز و السنّة المستفيضة بل المتواترة هو الوجوب العيني فإن تمّ الإجماع على خلافه و جب المصير إلى التخييري و إلاّ تعيّن المصير إليه».

### الجواب عن الإجماع المحصل المدعي

و الجواب أمّا عن الإجماع المحصل<sup>1</sup> من وجهين:  
الوجه الأوّل: أنّ حجّة الإجماع عندنا ليس بما هو الحجّة عند العامّة من كونه دليلاً مستقلاًّ مقابلًا للكتاب و السنّة، بل حجّيته إنّما هو بمناط كشفه عن قول المعصوم عليه السّلام فحجّيته تنحصر في موردين:

---

<sup>1</sup> و الحقّ أن يقال إنّ الإجماع ينهض لإثبات اشتراط صحّة الجمعة بالإمام العادل أو المنصوب من قبله لا لإثبات وجوبها بهما (منه عفي عنه).

**الأوّل:** حصول العلم بوجود قول المعصوم في جملة

أقوال المُجمعين، و هذا مختصّ بزمان الحضور.

**الثاني:** كشفه عن ظفر المُجمعين بدليل معتبر قطعي

مفقود عندنا، و هذا إنّما هو إذا لم يكن في البين ما يكون

موجباً لاحتمال اعتماد المجمعين عليه في فتواهم، و أمّا لو

كان الأمر كذلك لكان الإجماع مدرَكياً لا مجال لحجّيته، و

هذا أيضاً مفقود لأنّ الامور التي تحتمل أن تكون موجبةً

لحصول الشبهة عند المجمعين في المقام كثيرة، من ترك

الأصحاب الجمعة و من بعض الروايات التي سيأتي

ذكرها. و معها كيف يقطع بأنّ مدرَكهم كان مفقوداً لنا، و

أمّا سائر الوجوه المذكورة

في بيان حجّة الإجماع على كثرتها من قاعدة اللطف و  
الملازمة بين اتفاق المرؤوسين مع رضا رئيسهم و غيرهما  
فقد بين ضعفها في الاصول.

**الوجه الثاني:** أن ادعاء الإجماع المحصّل في المقام  
مكابرة لأن المخالفين من القدماء و المتأخرين كثيرة  
جداً.

**الأوّل:** شيخنا المفيد في «المقنعة» على ما حكاه عنه  
في «الحدائق» تماماً و في «مفتاح الكرامة» و «الجواهر» بعضاً  
من كلامه قال ما هذا لفظه:

«و اعلم أن الرواية جاءت عن الصادقين عليها  
السّلام: إن الله جلّ جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى  
الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع إلا في  
صلاة الجمعة خاصّة فقال جلّ من قائل: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ  
اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }**<sup>١</sup>  
و قال الصادق عليه السّلام: **«من ترك الجمعة ثلاثاً من غير**

<sup>١</sup> سورة الجمعة (٦٢) الآية ٩.

علة طبع الله على قلبه، ففرضها وفقك الله الاجتماع على ما قدّمناه إلا أنه بشريطة حضور إمام مأمون على صفات يتقدّم الجماعة و يخطبهم خطبتين يسقط بهما، و بالاجتماع عن المجتمعين من الأربع ركعات ركعتان، و إذا حضر الإمام وجبت الجمعة على سائر المكلفين إلا من عذره الله تعالى منهم و إن لم يحضر إمام سقط فرض الاجتماع و إن حضر إمام يخلّ شرائطه بشريطة من يتقدّم فيصلح به الاجتماع، فحكم حضوره حكم عدم الإمام.

و الشرائط التي تجب في من يجب معه الاجتماع أن يكون: حرّاً بالغاً طاهراً في ولادته، صحيحاً من الأمراض، الجذام و البرص خاصّة في خلقته، مسلماً مؤمناً معتقداً للحقّ في ديانته، مصلياً للفرض في ساعته، فإذا كان كذلك

و

وجود المخالفين من القدماء والمتأخرين ناقض لإجماع المحصل والمنقول في المقام

اجتمع معه أربعة نفر وجب الاجتماع، و من صَلَّى  
خلف إمام بهذه الصفات وجب عليه الإنصات عند  
القراءة و القنوت في الأولى من الركعتين في فريضته، و من  
صَلَّى خلف إمامٍ بخلاف ما وصفناه رَتَّبَ الفرض على  
المشروع في ما قدّمناه، و يجب حضور جمعة مع من  
وصفناه من الأئمة فرضاً، و يستحبّ مع من خالفهم تقيّةً.  
إلى أن قال: فإذا اجتمعت هذه الثمانية عشر خصلة وجب  
الاجتماع في ظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه و كان فرضها  
على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الأيام.  
انتهى.»<sup>١</sup>

و أنت خير بأنّ هذه العبارة نصّ في عدم اشتراط  
الإمام أو المنصوب من قبله، و من الغريب ما عن «كشف  
اللاثام» و في «مفتاح الكرامة» و «الجواهر» من حملها على  
بيان صفات المنصوب، و هو كما ترى و يظهر من الشيخ

---

<sup>١</sup> الحدائق الناضرة، ج ٩، ص ٣٧٨ و ٣٨٠؛ و في المقنعة ص ١٦٢ إلى ١٦٤

مع اختلاف قليل.

قدّس سرّه موافقته في الوجوب التعيني في «التهديب»  
لأنّه بعد ما نقل عنه هذه العبارة استدلّ على وجوبها  
بجملة من الأخبار و لم يذكر في الاشتراط شيئاً، و ظاهره  
الموافقة كما لا يخفى

و قال في كتاب «الأشراف» على ما حكى كلاماً كان  
بهذه المثابة في الصّراحة في عدم الاشتراط حيث إنّه عدّ  
من صفات إمام الجمعة ثمانية عشر خصلة و لم يعدّ منها  
كونه إماماً أو منصوباً من قبله، و من العجب ما في «مفتاح  
الكرامة» و «الجواهر» من تأويل هذه العبارة أيضاً كعبارة  
«المقنعة» بأنّها في مقام بيان صفات المنصوب، و قالوا: و  
الذي يدلّك على ذلك أنّه قدّس سرّه لم يعدّ العدالة من جملة  
الخصال، قال في «مفتاح الكرامة»: فلو ثبت منه الخلاف  
بمجرّد عدم ذكر السلطان العادل لزم أن تكون عدالة إمام  
الجمعة أيضاً خلافيّة، و أنت كما ترى أنّ خلافه باشتراط  
السلطان لا يكون مستلزماً لخلافه في العدالة، بل تركّ عدّه  
العدالة

من جملة الخصال لمكان معلوميّتها دونه. و قال في

«الجواهر»:

إنّه ترك اشتراط النّياية لمعلوميّته، كما أنّه ترك ذكر

العدالة في أوصافه لذلك، و هذا أيضاً كما ترى<sup>١</sup>.

ثمّ إنّ هذين العَلَمين ذكرا عبارته في «الإرشاد» و

استدلالها على أنّه قائل بالاشتراط، قال في «الإرشاد» في

باب ذكر طَرْفٍ من الدلائل على إمامة القائم بالحقّ محمّد

بن الحسن عليه السّلام:

من الدلائل على ذلك ما يقتضيه العقل بالاستدلال

الصحيح من وجود إمامٍ معصومٍ كاملٍ غني عن رعاياه في

الأحكام و العلوم في كلّ زمان، لاستحالة خلوّ المكلفين

من سلطان يكونون بوجوده أقرب إلى الصلاح و أبعد عن

الفساد، و حاجة الكلّ من ذوي النقصان إلى مؤدّبٍ للجناة

مقومٍ للعصاة... إلى أن قال: مقيم للحدود حامٍ عن بيضة

الإسلام جامع للناس في الجمعات و الأعياد. انتهى<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> جواهر الكلام، ج ١١، ص ١٧٥.

<sup>٢</sup> الإرشاد، ج ٢، ص ٣٤٢.

وجه الاستشهاد: أنه قدس سره جعل الجمع في  
الجمعات من منصب الإمام وخواصه كالعصمة والكمال  
و الغنى عن الرعايا.

و فيه<sup>١</sup> ما لا يخفى، لأن الجمع في هذا الكلام لا يكون  
متعيناً في كونه إمام الجمعة، بل المراد منه هو المراد من  
الجمع الوارد في دعاء الندبة «أين جامع الكلمة

على التقوى» و في قوله تعالى {رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ  
لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ}<sup>٢</sup> فالمعنى أنه هو السبب لاجتماع  
الناس في يوم الجمعة في بلاد مختلفة، و هذا التعبير يكون  
بمنزلة التعبير الوارد في زيارة الوارث «أشهد أنك قد  
أقمت الصلاة» أي أنك السبب لإقامة الصلاة<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> على أنه أي منافاة بين كونه إماماً للجمعة من حيث وجوب القيام بها له عليه  
السلام و بين إقامتها من قبل سائر الأفراد المؤهلين بذلك. (منه عفي عن  
جرائمه)

<sup>٢</sup> سورة آل عمران (٣) صدر الآية ٩.

<sup>٣</sup> و الحق أن ظاهر قوله جامع الناس في الجمعات هو: الإقامة بنفسه الشريفة.  
لكن لم يكن ظاهراً في اشتراط وجوب الجمعة به، بل في صحته و انعقاده. (منه  
عفي عنه).

هذا و اعلم: أنّ صاحب «الجواهر» قدّس سرّه

استشهد بعبارتين أخريين في «المقنعة» على أنّ مراده قدّس

سرّه هو الاشتراط، إحداهما: في باب صلاة العيدين و هي

قوله - قدّس سرّه -: و هذه الصلاة فرض لازم لجميع من

لزمته الجمعة على شرط حضور الإمام، سنّة على الانفراد

عند عدم حضور الإمام.

ثانيهما: في باب الأمر بالمعروف بعد أن ذكر أنّ إقامة

الحدود إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى

و هم أئمّة الهدى من آل محمّد و من نصّبوه لذلك من

الأمرء و الحكّام، و قد فرضوا النّظر إلى فقهاء شيعتهم مع

الإمكان، قال و للفقهاء من شيعة آل محمّد أن يجمعوا

بإخوانهم في الصلاة الخمس و صلاة الأعياد و الاستسقاء

و الخوف و الكسوف إذا تمكّنوا من ذلك.

و في استشهاده قدّس سرّه بهما ما لا يخفى.

أمّا الأوّل: فالعبارة صريحة في أنّ صلاة العيد فرض

بشرط حضور الإمام لمن يجب عليه الجمعة، و هو غير

التسعة المذكورة في الأخبار، و سنّة عند عدم حضوره

انفراداً، و أين هذا من الدّلالة على الاشتراط في صلاة  
الجمعة؟! فكأنّه

(قدّه) تخيّل أنّ الظرف في قوله (على شرط حضور

الإمام) متعلّق بقوله (لزمته) فاستفاد منها المفهوم و هو:

عدم لزومها عند عدم حضوره. و فيه ما لا يخفى.

**أما الثاني:** فلأنّ المفيد - قدّس سرّه - لم يتعرّض لذكر

الجمعة أصلاً، بل ذكر جواز إقامة الفقهاء لهذه الصلوات

لا من أجل المنصبيّة، لضرورة الفقه بعدم المنصبيّة في

هذه الصلوات، و ما أدري ما وجه الاستشهاد بهذه

العبارة؟! و لعلّه لأجل شمول صلاة الأعياد لصلاة

الجمعة بناءً على أنّ الجمعة عيد، و فيه ما لا يخفى.

و بالجملة لا ريب في أنّ المفيد قدّس سرّه قائل

بالوجوب التعييني<sup>1</sup>، فما ذهب إليه هؤلاء الأعاظم في

توجيه كلماته على ما يوافق مذهبهم غير وجيه.

**الثاني:** الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني لأنّه أورد في

كتابه «الكافي» جملةً من الأخبار، و لم يأت بكلام يدلّ على

الاشتراط، و ظاهره عدمه لأنّه ذكر في صدر كتابه بأنّ

الأخبار الواردة في هذا الكتاب كلّها صحيحة.

---

<sup>1</sup> و هو مطلق مع حضور الإمام أو بدون حضوره. (منه عُفي عن جرائمه)

الثالث: الشيخ الصدوق في «الفقيه» حيث إنّه ذكر

بعض الأخبار الدّالة بعمومها على وجوب صلاة الجمعة

على الإطلاق و لم يأت بكلام يدلّ على الاشتراط مع أنّه

ذكر في صدر كتابه أنّه ما أورد في هذا الكتاب إلا الروايات

الصّحاح التي أفتى هو - قدّس سرّه - على طبق مضمونها،

و قال في «الأمالي» في وصف دين الإماميّة:

و الجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة<sup>٦٦</sup> و في سائر الأيام

سنّة، فمن تركها رغبة عنها و عن جماعة المسلمين من غير

علّة فلا صلاة له، و وضعت الجمعة عن

تسعة. ثم عدّ هؤلاء<sup>١</sup>.

و قال في المقنع:

و إن صلّيتَ الظهرَ مع إمام الجمعة بخطبةٍ صلّيتَ  
ركعتين، و إن صلّيتَ بغير خطبة صلّيتها أربعاً بتسليمة  
واحدة<sup>٢</sup>.

و قد فرض الله سبحانه من الجمعة إلى الجمعة خمساً و  
ثلاثين صلاة، واحدةً فرضها الله تعالى في جماعةٍ و هي  
الجمعة، و وضعها عن تسعة، عن: الصغير و الكبير و  
المجنون و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الأعمى  
و مَنْ كان على رأس فرسخين. و لم يذكر شيئاً من  
الشرائط، نعم قال في «الهداية»:

إذا اجتمع يوم الجمعة سبعةٌ و لم يخافوا أمّهم بعضهم  
و خطبهم، ثمّ قال: و السبعة الذين ذكرناهم هم: الإمام و

---

<sup>١</sup> الأمالي، ص ٧٤٣.

<sup>٢</sup> و هذا أيضاً يدلّ على الإطلاق و عدم الاشتراط لا بالنسبة إلى شرط الوجوب  
و لا بالنسبة إلى شرط الصّحة. (منه عفي عن جرائمه)

<sup>٣</sup> المقنع، ص ١٤٧.

المؤدّن و القاضي و المدّعي حقّاً و المدّعي عليه و  
الشاهدان<sup>١</sup>.

و لا يخفى أنّه قابل للتّوجيه و هو لزوم كون الأفراد  
التي تنعقد بها الجمعة بقدر أفراد هذه السّبعة و إلا فلو  
يؤخذ بظاهره كان مخالفاً للإجماع القطعي و السنّة  
المتواترة، بل الضّرورة من المذهب من عدم دخالة  
هؤلاء الستّة الباقيين.

---

<sup>١</sup> الهداية، ص ١٤٦.

<sup>٢</sup> الروايات مطلقة بالنسبة إلى هذه العناوين فهو كما قاله المؤلّف قدّس سرّه  
عنوان مشير إلى تحقّقه بهؤلاء الافراد و لا علاقة فيه للموضوعيّة. (منه عفي عن  
جرائمه)

الرابع: الشيخ أبو الصلاح التقي الحلبي في كتابه

«الكافي» على ما حُكي عنه قال:

لا تنعقد الجمعة إلا بإمام الملة أو المنصوب بمن

قبله أو مَنْ تكامل له صفات إمام الجماعة عند تعذر

الأميرين<sup>١</sup>.

و هذه العبارة صريحة واضحة في أنّ تقديم الإمام

يكون من باب الأولوية لا من باب الاشتراط كما ذكرنا

سابقاً و سنيّن إن شاء الله تعالى<sup>٢</sup>.

و هكذا المحكي عنه في قوله في باب الجماعة من هذا

الكتاب حيث قال:

و أولى الناس بها إمام الملة أو من نصبه، فإن تعذر

الأميران لم تنعقد إلا بإمام عدل<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> الكافي في الفقه (أبو الصلاح الحلبي) ص ١٥١.

<sup>٢</sup> بل دالة على اشتراط صحّة الجمعة وانعقادها بالإمام لا وجوبها. (منه عفي عنه). \*

\* - بل ليس فيه دلالة على اشتراط الصّحة، فمن أين يُستخرج هذا المعنى من عبارته؟ (منه عفي عن جرائمه)

<sup>٣</sup> المصدر السابق، ص ١٤٣.

و من الغرائب أنّه قد نقل عن «الإيضاح» و «غاية المراد» و «المهذبّ البارع» و «المقاصد العليّة» و «الروض» و «المقتصر» و «الجواهر المضيئة» نسبة استحباب الاجتماع في زمن الغيبة إلى أبي الصلاح، و نقل عن الفاضل بن العميدي في «تخليص التلخيص» و الشهيد في «البيان» و الفاضل المقداد في «التنقيح» نسبة المنع من إقامتها إليه في زمن الغيبة كما بن إدريس.

الخامس: الشيخ أبو الفتح الكراجكي في كتاب

«تهذيب المسترشدين» على ما حُكي عنه حيث قال:

وإذا حضرت العدة التي يصح أن ينعقد بحضورها  
الجماعة يوم الجمعة و كان إمامهم مرضياً متمكناً من إقامته  
الصلاة في وقتها و إبراز الخطبة على وجهها و كانوا  
حاضرين آمنين ذكوراً بالغين كاملي العقل أصحاء و جبت  
عليهم فريضة الجمعة<sup>١</sup>.

السادس: الشيخ عماد الدين الطبرسي في كتابه  
المسمى بـ «نهج العرفان» على ما حكي عنه أنه بعد نقل  
الخلاف بين المسلمين في شروط الجمعة قال:

إن الإمامية أكثر إيجاباً للجمعة من الجمهور و مع  
ذلك يُشنعون عليهم بتركها حيث إنهم لم يجوزوا الائتتمام  
بالفاسق و مرتكب الكبائر و المخالف في العقيدة  
الصّحيحة<sup>٢</sup>.

و هذه العبارة كما ترى دلّت على عدم اشتراط الجمعة  
بالإمام أو منصوبه عند الشيعة، و إلا فلو فرض أنّهم كانوا

---

<sup>١</sup> ذخيرة المعاد، ج ٢، ص ٣٠٨.

<sup>٢</sup> و هذه العبارة صريحة في الإطلاق لعدم اشتراط الصّحة بحضور الإمام أو  
الحكومة العادلة. (منه عفي عن جرائمه)

<sup>٣</sup> المصدر السابق.

يعتقدون ذلك كيف يمكن أن يكونوا أكثر إيجاباً؟! مضافاً  
بأن قوله حيث إنهم لم يجوّزوا... الخ صريح في أنّ المعتبر  
عندهم عدالة الإمام لا غير، كما في سائر الصلّوات  
الخمس.

السابع: الشيخ حسين بن عبد الصمد - والد شيخنا

البهائي - في رسالته المعروفة بـ «العقد الطهماسبي».

الثامن: الشيخ محمد باقر المجلسي صاحب «بحار

الأنوار».

التاسع: والده الشيخ محمد تقي المجلسي قدس سرّه.

العاشر: الشيخ أحمد بن شيخ محمد الحظي تلميذ  
المجلسي على ما حُكي عنه في رسالته.

الحادي عشر: الشيخ الجليل فخرالدين بن طريح  
النجفي.

الثاني عشر: الشيخ زين الدين الشهيد الثاني في  
«خصائص الجمعة».

الثالث عشر: ولده المحقق الشيخ حسن صاحب  
«المعالم» في رسالته الاثني عشرية.

الرابع عشر: الشيخ محمد ولد صاحب «المعالم».

الخامس عشر: السيد صاحب «المدارك».

السادس عشر: المحقق السبزواري في «الذخيره».

السابع عشر: الشيخ الجليل العلامة الجامع لجميع

العلوم المُحدّث الكاشاني في «المفاتيح» و «الوافي» و  
رسالته المعروفة ب «الشهاب الثاقب».

الثامن عشر: المحقق الدّاماد على ما حُكي عنه في

«الحدائق».

التاسع عشر: مولانا الشيخ الحرّ العاملي في

«الوسائل».

العشرون: محمد بن يوسف البحراني على ما حكى عنه

في «الحدائق».

الحادي والعشرون: السيّد الماجد البحراني.

الثاني والعشرون: الشيخ سليمان في رسالته.

الثالث والعشرون: الشيخ أحمد الجزائري في

«الشافية».

الرابع والعشرون: السيّد على الصائغ.

الخامس والعشرون: الشيخ نجيب الدين.

السادس والعشرون: المولى الخراساني.

السابع و العشرون: السيّد عبد العظيم بن السيّد

عبّاس الإسترابادي على ما حُكي عن هؤلاء السّنة الأخيرة

في «مفتاح الكرامة».

الثامن و العشرون: الشيخ يوسف البحراني صاحب

«الحدائق».

إلى غير ذلك من العلماء الأعلام الذين لم يصنّفوا في

وجوبها التعيني تصنيفاً و لا رسالةً من المتقدّمين و

المتأخّرين و من معاصرنا و ممّن قرب عصرنا في البلاد

المختلفة هذا.

واعلم: أنّ الغرض من عدّ هؤلاء الأساطين إنّما هو

مجرّد التنبية على أنّ الإجماع المدّعى الذي أصرّ عليه بعض

الأعلام كد «كاشف اللثام» و صاحب «مفتاح الكرامة» و

«الجواهر» إنّما هو صرف ادّعاء ناشئ عن اعتمادهم على

الإجماعات المنقولة، مع أنّك تعرف أنّ الإجماع المنقول

مع الظفر بالمخالف عياناً خصوصاً مع كثرة المخالفين

بحدّ لو لم يكونوا بحسب العدد أزيد من القائلين

بالوجوب التخيريّ لا يكونون أقلّ منهم حتماً ممّا لا

يمكن أن يقرّر له محلُّ إلا فرط حبّ هؤلاء بما ذهبوا إليه  
من إنكار الوجوب التعيني، وفي «المدارك» أنّ كلام أكثر  
المتقدّمين خالٍ عن ذكر هذا الشرط، وفي «الذخيرة»  
عبارات كثيرة واضحة الدلالة على خلاف هذا الشرط.  
هذا كلّه في الجواب عن الإجماع المحصّل.

الجواب عن الإجماع المنقول المدعي

أمّا الإجماع المنقول، فالجواب عنه أيضاً بوجوه.

الأوّل: أنّه على فرض حجّيته إنّما هو إذا لم نظفر بخطأ  
ناقله في وصوله بفتاوى العلماء واتباع موارد خلافهم وإلاّ  
فهو مطروح بلا ريب، وقد عرفت أنّ ادّعاء الإجماع  
مكابرةٌ محضّةٌ مع ذهاب هؤلاء الأساطين من المتقدّمين و  
المتأخّرين و متأخّري المتأخّرين إلى وجوبها التعيني.

**الثاني:** أنه في نفسه غير حجة إلا كونه مشمولاً لأدلة

حجّة الخبر الواحد، و معلوم أنّها لا تشمل الأخبار  
الحدسيّة، فاتّفاق الكلّ إن كان موجباً للقطع بقول  
المعصوم فكان ادّعاء الإجماع بمنزلة الخبر الحسيّ و إلا  
فهو حدسي لا دليل على حجّيته.

**الثالث:** أنا نعلم علماً يقينياً بأنّ جلّ الإجماعات

المنقولة إن لم يكن كلّها كما يظهر من تتبّع أقوالهم و  
التفحص في كلماتهم ناشئ عن مجرد ظنّهم بالاتّفاق أو  
بالشّهرة، أو بمجرد مطالعة كتابٍ أو كتابين إذا ذكر فيه  
الإجماع، أو كانوا يدّعون الإجماع على المسألة الفرعيّة  
بمجرد الظفر بخبرٍ واحدٍ، أو بقاعدةٍ اتّكالا على أنّ العمل  
بالخبر الواحد كان مجمعاً عليه عند الأصحاب، و لذلك  
نجد في كثير من المسائل ادّعاء بعضهم الإجماع عليه مع  
وجود الخلاف فيه، بل من المدّعى نفسه في كتابٍ آخر  
سابقٍ عليه أو لاحقٍ عنه، و كذلك نجد أنّ كثيراً منهم  
يدّعون الإجماع على حكمٍ و يدّعي الآخرون الإجماع على  
خلافه، حتّى قد اتّفق كثيراً ما أنّ واحداً منهم ادّعى

الإجماع على حُكْمٍ ثمّ هو بنفسه ادّعى الإجماع في كتاب  
آخر على خلاف هذا الحُكْم. و حسبك في هذا الباب ما  
وقع للمرتضى و الشيخ في «الانتصار» و «الخلاف» من  
الإجماعات المدّعاة المتناقضة كثيراً مع كونها إمامي  
الطائفة و مقتديها. و من ذلك ادّعى السيّد الإجماع على  
عدم حجّية الخبر الواحد، و ادّعى الشيخ الإجماع على  
حجّيته، و ما ذهب بعضهم إلى توجيه ذلك بأنّ إجماع  
السيّد في ذلك على الخبر الواحد الغير الموثوق به و إجماع  
الشيخ على الخبر الواحد الموثوق به غير وجيه، كما يظهر  
من ملاحظة قولهما في ذلك الباب، كيف؟ و هل يعقل أن  
لا يفهم الشيخ معقد إجماع السيّد و مراده منه مع أنّه كان  
من تلامذته مدّة ثلاث و عشرين سنة، و لم يدرِ ماذا أراد  
بإجماعه حتّى لم يدّعِ الإجماع على خلافه و لم يردّه في  
كلامه؟؟!

و في «الحدائق» قال:

و قد وقفتُ على رسالةٍ لشيخنا الشهيد الثاني رحمه الله  
قد عدّ فيها الإجماعات التي ناقض الشيخ فيها نفسه في  
مسألة واحدة انتهى عددها إلى نيف و سبعين مسألة، قال  
قدس سرّه: أفردناها للتنبية على أن لا يغترّ الفقيه بدعوى  
الإجماع [المنقول] <sup>١</sup>.

و عدّ جملة من المسائل فرداً فرداً.

لا قيمة للإجماع بمقدار فلس في المقام

أقول: و إذا كان ادّعاء الإجماع في كلام أساطين

المذهب بهذه المثابة، فكيف نعتبرهم في دعاويهم؟!

قال الشهيد الثاني في درايته:

إنّ أكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه

في الفتاوى تقليداً له لكثرة اعتقادهم به و حسن ظنهم به

فلما جاء المتأخرون وجدوا أحكاماً مشهورة قد عمل بها

الشيخ و متابعوه فحسبوها مشهورة بين العلماء و ما درّوا

<sup>١</sup> الحدائق الناضرة، ج ٩، ص ٣٦٨.

أن مرجعها إلى الشيخ [وحده] و أن الشهرة إنما حصلت  
بمتابعته<sup>١</sup>.

و من هذا كله تعرف أن ادعاء الإجماع لا قيمة له  
بمقدار فلس في المقام<sup>٢</sup> و

---

<sup>١</sup> المصدر السابق، ص ٣٧٧.

<sup>٢</sup> بل و لا أساس له أصلاً كما حقّقناه، و قد عملنا رسالة في بطلانه و عدم اعتباره  
بتأ، و هذا من المبتدعات التي لا أصل لها في مدرسة الشّيخ و إنّما دخل في  
الشيعة تبعاً لأهل السنّة كما اعترف به السيّد المرتضى و المحدث البحراني و  
غيرهما معارضة منهم لأهل السنّة، و هو كما أفاد المؤلّف قدّس الله سرّه لا قيمة  
له بمقدار فلس أو أقلّ. و من أعجب الأعاجيب أنّنا نرى اهتمام الفقهاء و العلماء  
و اعتمادهم على هذا الأصل المبتدع المختلق بحيث يقدمونه على أصحّ  
الروايات المأثورة و الحجج القاطعة و الأدلّة اللامعة و يرفضون الروايات و  
الحجج المعتمدة بهذا الأصل الموهون و يطرحون كلام الأئمّة عليهم السّلام  
بهذا المبني المختلق المردود، فيا لها من مصيبة قد أصابت روادنا العظام و بليّة  
قد ابتلي بها فقهاؤنا الكرام، وها نحن نذكر لك مثلاً لهذه البليّة و قد أشرنا إليها  
في رسالتنا المسماة بـ(الإجماع من منظر النقد و النّظر) و هو كما حكى لي السيّد  
الوالد العلّامة روي له الفداء أنّه لّمّا درس هذا البحث عند استاذة المرحوم  
آية الله السيّد محمود الشاهرودي تغمّده الله برحمته و وصلت نتيجة البحث إلى  
وجوب صلاة الجمعة يقيناً و لم يبق مجالٌ للاستاذ إلاّ بقبول هذا المطلب و لم  
يتيسّر له الجواب عن الإشكالات الواردة من قبل سماحة العلّامة الوالد في  
مجلس الدّرس، فأخّر الكلام الذي صدر منه و للأسف الشديد ختم به البحث  
و سكر الملفّ هو أنّه قال: الحقّ أنّ الروايات تدلّ على الوجوب التّعيني و  
العيني لهذه المسألة إلاّ أنّ الإجماع قائم على الوجوب التّخييري و نحن لا نقدر

لا يمكن الاستدلال بها و إن بلغت الإجماعات المنقولة غايتها في الكثرة، و فرض أنّها بلغت حدّ الثلاثين كما عن «حاشية المدارك»، أو أكثر من الأربعين كما عن شرح «مصايح الظلام» أو أكثر من حدّ التواتر كما عن «كشف الغطاء»، أو أكثر بضميمة الإجماعات المنقولة في صلاة العيدين من السبعين كما في «الجواهر».

قال المجلسي في «البحار» في باب صلاة الجمعة:

إنّ الأخبار واضحة الدلالة على وجوبها العيني إلّا أنّ

المخالف خالف بشبهة

---

أن نتخطاه و نتجاوز حدّه، فلهذا نفتي بالتّخيير لا بالتّعين!! و هذا هو الداء الذي قد ابتلينا به و المصيبة التي قد أصابتنا. و على هذا فاللازم على الحوزات العلميّة أن تنظر و تتأمّل في المسألة حقّ النّظر و التأمّل و يغيّروا هذا الأساس الموهوم و الموهون و ينظروا إلى الأدلّة و المباني في مدرسة الأئمّة عليهم السّلام بعين الإيذان و الإتيقان و متابعة سنّة الرّسول و أهل بيت الوحي و ينفضوا الوسوس و التّخيّلات عن أذيالهم و لا ينظروا في دراساتهم و بحوثهم و تأليفاتهم إلى الشّئون و الشّخصيّات، بل يركزوا أفهامهم و أنظارهم إلى معدن الوحي و ينبوع الشّريعة فـ { مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَ مَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ } \*

(منه عفي عن جرائمه)

\*- سورة النحل (١٦) صدر الآية ٩٦.

الإجماع ... إلى أن قال ما معناه: و حجّية الإجماع إنّما

هو لدخول المعصوم عليه السّلام، و أين هذا من المقام

... إلى أن قال ما لفظه:

ثمّ إنّهم قدّس الله أرواحهم لما رجعوا إلى الفروع

كأنّهم نسوا ما أسّسوا في الاصول فادّعوا الإجماع في أكثر

المسائل سواء ظهر الاختلاف فيها أم لا، وافق الروايات

المنقولة أم لا ... إلى أن قال: فيغلب على الظنّ أنّ

مصطلحهم في الفروع غير ما جرى عليه في الاصول بأن

يسمّوا الشّهرة عند جماعة من الأصحاب إجماعاً كما نبّه

عليه الشّهيد في «الذكرى» وهذا بمعزلٍ عن الحجّية و لعله

إنّما احتجّوا به في مقابلة المخالفين ردّاً عليهم و تقويةً

لغيره من الدلائل التي ظهرت لهم<sup>١</sup>. انتهى موضع الحاجة.

**أقول:** و إن شئت مزيد اطلاع لو هن الامجماعات

المنقولة فراجع رسالة «كشف القناع» للمحقّق الشيخ

أسد الله التّستري صاحب «المقاييس» قدّس سرّه.

<sup>١</sup> بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٢٢٢.

**الثالث:** أن جملة من القائلين بالوجوب التعييني ادّعوا الإجماع عليه أيضاً و قد حُكي عن «المفاتيح» و «الماحوزيّة» أن ادّعاء الإجماع على اشتراطه مقلوبٌ على مدّعيه، و ادّعى أيضاً والد شيخنا البهائي على ما حُكي عنه الإجماع على الوجوب التعييني، ثمّ قال: إنّ خلاف السّلام و ابن إدريس و الشيخ بل العشرة و العشرين غير مضرّ لما تقرّر في مذهبنا عدم الاعتداد بالمخالف المعلوم النّسب، و قال المحدث الكاشاني في «الشهاب الثاقب»:

و إنّه ممّا اتّفق عليه علماء الإسلام في جميع الأعصار و سائر الأمصار و الأقطار كما صرّح به جمٌّ غفير من الأخبار [الأخبار]، و إنّ جميع علماء الإسلام طبقة بعد طبقة قاطعون بأنّ النّبي صلّى الله عليه وآله استمرّ بفعلها

على الوجوب العيني طول حياته المقدّسة، وإنّ  
النسخ لا يكون بعده، و لم يذهب إلى اشتراط وجوبها  
بشرط يوجب سقوطها في بعض الأزمان إلا رجل أو  
رجلان من متأخري فقهاءنا الذين هم أصحاب الرأي و  
الاجتهاد دون الأخباريين من القدماء الذين هم لا  
يتجاوزون مدلول ألفاظ الكتاب و السنّة و أخبار أهل  
البيت عليهم السّلام، فإنّه لا خلاف بينهم في وجوبها  
العيني الحتمي و عدم سقوطها أصلاً إلا لتقيّة... إلى أن  
قال: مرادنا من الرّجلين هما ابن إدريس و سلار.

وجه ترديدنا لإمكان تأويل كلام سلار بما يرجع إلى  
الحقّ... إلى أن قال: و ذهب شردمة من أكابر الفقهاء إلى  
الوجوب التخيري و بعضهم إلى اشتراط وجوبها بوجود  
الفقيه، و كلّ ذلك لشبهة حصّلت لهم من ترك الأئمّة و  
أصحابهم، مع أنّه لا مورد له إلا التّقيّة. انتهى ملخصاً.<sup>١</sup>  
أقول: هذا كلّه مضافاً إلى التّصريح في كلام بعض  
الأصحاب أنّ موضع الإجماع المدّعى إنّما هو حال

<sup>١</sup> الشهاب الثاقب في وجوب صلاة الجمعة العيني، ص ٨ و ص ٩.

حضور الإمام و تمكّنه، و الشرط المذكور إنّما هو مع  
إمكانه لا مطلقاً، و الدليل على ذلك أنّهم يطلقون القول  
باشتراطه في الوجوب و يدعون الإجماع عليه أوّلاً ثمّ  
يذكرون حال الغيبة و ينقلون الخلاف فيه<sup>١</sup>  
...<sup>٢</sup>

---

<sup>١</sup> تحقّق الإجماع في عقد المعصوم أو نائبه في الصّحة، و لكنّهم تخيّلوا و اشتبه  
عليهم الأمر بأنّ المعصوم شرط للوجوب، فتشوّشت أقوالهم و اضطربت  
كلماتهم لأجل ذلك. (منه عفي عنه).  
<sup>٢</sup> (...تتمّة الهامش من صفحة السابقة)

الأضبط تفريق الروايات و تقسيمها إلى وجوه قبل النظر في المسألة (ت)  
لا يخفى أنّ أصرح الروايات إطلاقاً و أوضحها بياناً للمطلوب و التي عليها  
المدار لاستظهار الحكم و الفتوى، و المحور الأصلي لتفنيح المبنى هي  
صحيحة زرارة و ما شابهتها التي يبلغ عددها إلى نيّف و عشرين رواية.  
و لم نذكر الروايات هنا لسبق ذكرها في أوّل الرسالة فلا نحتاج إلى تكرارها  
اختصاراً و اتكّالاً على اهتمام القارئ الكريم و تتبّعه، و هي تدلّ بالصّراحة على  
وجوب صلاة الجمعة بدون أي شرط، فعلى القارئ الكريم الرجوع إليها و تبيّن  
الحال منها، فعلى ما قدّمناه من استحالة لحاظ حضور الإمام عليه السّلام أو  
الحكومة العادلة شرطاً في بعض هذه المطلقات لكونه من الأمر بالمحال و ما  
لا يقدر المكلف على إتيانه و الخروج عن اختياره و إرادته بحسب الشرائط و  
الظروف، فهذه الروايات صريحة في وجوب صلاة الجمعة يقيناً من غير أي  
شرط لا في الوجوب و لا في الواجب إطلاقاً، لأنّ الإمام عليه السّلام في حين  
بيان الحكم و إبلاغه إلى الراوي إمّا أن يقصد بالخطاب نفس الراوي فقط لا  
العموم و الشمول منه، أو إراد العموم لقاطبة الشيعة من أوّل زمان البلوغ إلى

## الأضبط تفريق الروايات و تقسيمها إلى وجوه قبل

### النظر في المسألة (ت)

النهاية في كل بقاع و قطاع. و الأوّل باطل بالضرورة و الوجدان، و على الثاني كيف يمكن أن يأمر الإمام أحداً بإقامة الصلاة مع عدم قدرته على القيام و الإقدام بانعقاد الحكومة العادلة حتى في زمان نفس الإمام عليه السّلام فكيف بزمان الغيبة و عدم حضوره، و هل هذا إلاّ اجتماع الأمر و النهي في أمر واحد؟! و أمّا رواية الصادق عليه السّلام **«ليس على أهل القرى جماعة، و لا خروج في العيدين»** و ما شابهتها فالمقصود منها القرية التي ليس لها إمام يخطب لهم، و مقدار المسافة إلى صلاة الجمعة و العيدين أكثر من فرسخين، و يدلّ على هذا موثقة ابن بكير، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: **«نعم إذا لم يخافوا»**. فهذه تدلّ على وجوب الجمعة إذا كان الإمام العادل فيهم. و كذلك رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام، قال:

سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: **«نعم يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب»**.

و كذلك صحيحة فضل بن عبد الملك قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: **«إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كان خمسة نفر، و إنّما جُعِلَتْ ركعتين لمكان الخطبتين»**.

و هذه الروايات صريحة في أنّ رفع القلم عن أهل القرى ليس لأجل ابتعادهم عن البلاد المنعقدة فيها صلاة الجمعة بل لأجل عدم وجود الإمام العادل غالباً فيهم و مع وجوده يجب عليهم كما وجب على أهل البلدان، فلا فرق أبداً.

(تابع الهامش في الصفحة التالية...)



١ (...تتمة الهامش من صفحة السابقة)

و في قسم منها يصرّح بوجوب الصلاة عند حضور إمام عادل مجرٍ للحدود قاضي بين الناس، وهي العمدة في اختلاف الأصحاب في مسألة الوجوب، وكذلك فيما اعتمد عليه المؤلّف قدّس سرّه حيث حكّم بشرطيّته في الصّحّة والإجزاء. كرواية أمير المؤمنين ورواية الصادق عليهما السّلام كما تقدّم ذكرهما، ولكنّ التأمّل في خصوصيّة صلاة الجمعة مع ما فيها من اجتماع النّاس و تبيين المسائل الجارية في المجتمع و تحسّس الحكومات في هذه الصلاة يقضي بحضور إمام عادل مجرٍ للحدود في البلدان و المدن، و لا شكّ في أنّه بدون هذا الشرط لا يتحقّق أصلاً. فهذا شرط لا يحتاج إلى بيانه بل هو كالضروري، يفهمه كلّ أحد كما أشرنا إليه سابقاً من أنّه كيف تسمح حكومة لانعقاد هذه الصلاة مع إمام عادل مستقلّ في الخطابة و إيراد الكلام على ما يراه من المصلحة بدون التوجّه و الالتفات إلى مصالح الحكومة؟ فالحكومات بحسب طبعها الوضعي تقيم هذه الصلاة بإمامٍ مباحٍ ممضٍ و مقرّرٍ لأعمال الحكومة لا نافٍ لها و لا منتقدٍ إيّاها بل مثبتٍ لسيرة الحكومة و منهجها سواء كان باطلاً أو لا. فعلى هذا الأساس يصرّح الأئمّة بوجوب الصلاة في المدن مع الشرط. فقضيّة الجمع بين هذا القسم و القسم الأوّل المطلق في الوجوب هو عدم جواز الصلاة في المدن و البلدان إلّا بإمام عادل مبسوط اليد و القضاء مجرٍ للحدود و الأحكام، و أمّا في سائر الأماكن و البقاع إذا وُجد من يأمّ بهم فهو واجب و إلّا فلا. كما هو صريح الروايات عن المعصومين عليهم السّلام. فالنتيجة المستظهرة من الجمع بين الأدلّة في الباب هي وجوب صلاة الجمعة مطلقاً بدون أي شرط لا في الوجوب و لا في الواجب، وهي على ما في الروايات تجب عند اجتماع السبعة و لكن تنعقد استحساناً لا وجوباً عند اجتماع الخمسة. و من أتقن القرائن الحاليّة على وجوب صلاة الجمعة بدون اشتراط في كِلا اللحاظين - بل يمكن أن يعدّ دليلاً عليه - هو أنّ الإمام

هذا تمام الكلام في أدلة القول المنصور من الوجوب  
التعيني و ذبّ بعض الإشكالات الواردة عليه، و سيأتي  
ذبُّ بقية الإشكالات عند التعرّض لأدلة سائر الأقوال  
فنقول:

قد اشترك القائلون بالوجوب التخييري في زمن  
الغيبية على الإطلاق، أو مع وجود الفقيه مع القائلين  
بالحرمة في استدلالهم بجملة من الأدلة، ثمّ تفرّد كلّ من  
هذه الطوائف الثلاثة في الاستدلال بما يختصّ لمذهبه، و  
نحن نبحت أولاً في أدلتهم المشتركة ثمّ فيما تفرّدوا به من  
الأدلة.

---

عليه السّلام من حيث إنّّه كان يعيش في زمن الحكومات الجائرة (و الاقتضاء  
العقلي و العادي هو عدم حضور الإمام عليه السّلام أو الفقيه الجامع المجري  
للحدود في هذا المجال) فإذا كان الإمام عليه السّلام يرى اشتراط الوجوب أو  
الواجب و مع ذلك لم يذكر شيئاً منهما بل أطلق الوجوب بهذه التعابير غير  
المقيّدة بهما، فلا شكّ حينئذٍ بإرادة الإطلاق من الخطاب، و هذا من أبده  
البدهيّات حيث يحكم به بدهة العقل و شهادة الوجدان، لأنّ العقل يحكم  
باستهجان صدور مثل هذا الخطاب عن الأشخاص العاديين فكيف بالإمام  
عليه السّلام، و لذا أردفه بعدم الخوف. فعلى هذا لا نشكّ أبداً في الوجوب من  
غير اشتراط، لا بشرط الوجوب و لا بشرط الصّحة. و الحمد لله على توفيقه و  
انكشاف المسألة بلطفه و عنايته و هو بكلّ شيء عليم. (منه عُفي عن جرائمه)





# الفصل الرابع: في الأدلة المشتركة بين القائلين بعدم وجوب صلوة الجمعة تعييناً

١- الأصل

٢- الإجماع

٣- السيرة المستمرة

٤- الروايات



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدليل الأوّل المشترك بينهم: الأصل

فاعلم أنّهم استدّلوا على وجوب صلاة الظهر، و عدم الوجوب التعييني لصلاة الجمعة في زمان الغيبة بأدلة:

**الأوّل: الأصل.**

و فيه: إن كان مرادهم من هذا الأصل الأخذ بإطلاقات وجوب صلاة الظهر لكلّ من المكلفين في كلّ يوم عند الشكّ في اشتراط صلاة الجمعة بحضور الإمام فلا ريب أنّه تمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة للمخصّص، لأنّ آية الجمعة و الروايات الواردة فيها تُخصّصها لا محالة، و القدر المتيقّن منه في زمان الحضور و الشكّ في زمان الغيبة ليس شكّاً في التخصيص الزائد بل

يكون شكاً في سعة دائرة المُخصَّص و ضيقه، و قد تقرّر

في الاصول عدم جواز التمسك بالعام حينئذ<sup>١</sup>

و إن كان مرادهم به هو الأصل العملي بمعنى أنّ

صلاة الظهر أربع ركعات كانت واجبةً قبل نزول الآية و

بعد نزولها قد ارتفع الوجوب لا محالة في زمان الحضور كما

يستفاد هذا مما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن زرارة

عن أبي جعفر في حديث طويل قال فيه:

«و قال الله تعالى {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

الْوُسْطَىٰ وَ قَوْمُوا} <sup>٢</sup> و هي صلاة الظهر، و هي أول صلاة

صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و هي وسط

النهار و وسط الصلاتين بالنهار - صلاة الغداة و صلاة

العصر - ... إلى أن قال عليه السلام: و نزلت هذه الآية

---

<sup>١</sup> و فيه نظر، لأن عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية هو في ظرف

عدم تيقن شمول العام بعنوانه الكلي للفرد المشكوك، و أمّا في صورة تامة

العام بعنوانه لكل فرد فرد من مصاديقه، و جاءت الشبهة من قبل المخصّص

باعتبار هل هو قابل لتخصيص الأفراد و إخراجها عن تحت هذا الشمول أو لا،

فعندئذ لا شبهة في جواز التمسك بالعام للفرد المشكوك شموله تحت عنوان

المخصّص، فلا تغفل. (منه عفي عن جرائمه)

<sup>٢</sup> سورة البقرة (٢) صدر الآية ٢٣٨.

يوم الجمعة و رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم في سفر فقتت فيها و تركها على حالها في السفر و الحضر و أضاف للمقيم ركعتين، و إنّها وُضِعَت الركعتان اللتان أضافهما رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صَلَّى يوم الجمعة في غير جماعةٍ فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام»<sup>١</sup>.

فعلى هذا إذا شككنا في دخالة الحضور في وجوبها لا مجال لاستصحاب وجوب الجمعة، لأنّ ما عُلِمَ وجوبه في السابق هي الجمعة مع الإمام أو منصوبه و هذا ممّا لا شبهة فيه، و أمّا وجوبها مع غيره فلم يثبت من أوّل الأمر، فمقتضى الأصل عدم شرعيّتها، أو عدم وجوبها على تقدير ثبوت مشروعيتها، لكنّ

<sup>١</sup> بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٩٤؛ وسائل الشّيعه، ج ٣، ص ٦.

استصحاب وجوب أربع ركعات الثابت قبل نزول الآية بمكان من الإمكان.

و فيه **أولاً**: أن هذه الصّحيحة لا تدلّ على أن الأصل في يوم الجمعة صلاة أربع ركعات، و لا تدلّ على أن الرّسول صلّى الله عليه وآله و سلّم صلّى في الحضر أربع ركعات، بل تدلّ على أنه أضاف للمقيم ركعتين و أسقطهما لمن تجب عليه الجمعة، فيمكن أن صلّى صلّى الله عليه وآله و سلّم في الحضر صلاة الجمعة من أوّل الأمر.<sup>١</sup> و بعبارة اخرى لا دلالة فيها على أن نزول آية الجمعة يكون بعد مضي مدّة صلّى صلّى الله عليه وآله و سلّم فيها بأربع ركعات، فعلى هذا لا مجال لاستصحاب الظّهر أربع ركعات، لعدم اليقين السابق بإتيان الظّهر على هذا النهج. و أمّا رواية حفص بن غياث أيضاً لا تدلّ على أن الأصل أربع ركعات، ففي «التهذيب» مسنداً عن حفص بن غياث قال:

<sup>١</sup> و الظاهر أن سورة الجمعة مدنيّة، فعلى هذا التمسك باستصحاب صلاة الظّهر أربع ركعات بمكان من الإمكان. (منه عفي عن جرائمه)

سمعت بعض مواليتهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر؟ فقال ابن أبي ليلى: لا تجب الجمعة على واحدٍ منهم، ولا المخالف. فقال الرجل: فما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلاًها معه هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ فقال: نعم. فقال له الرجل: وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله؟! وقد قلت إن الجمعة لا تجب عليه، ومن لم تجب الجمعة عليه فالفرض عليه أن يصلي أربعاً، ويلزمك فيه معنى أن الله فرض عليه أربعاً. فكيف أجزاء عنه ركعتان مع ما يلزمك أن من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه؟

فما كان عند ابن أبي ليلى جواب و طلب إليه أن  
يفسرها له فأبى، ثم سأله أنا عن ذلك فقال: إن الله عزّ و  
جلّ فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات و رخص  
للمرأة و المسافر و العبد أن لا يأتوها، فلمّا حضروها  
سقطت الرخصة و لزمهم الفرض الأوّل، فمن أجل ذلك  
أجزأ عنهم، فقلت: عمّن هذا؟ فقال: عن مولانا أبي عبد  
الله عليه السّلام<sup>١</sup>.

هذا و أنت كما ترى تدلّ هذه الرواية على أن الفرض  
على الجميع هو صلاة الجمعة و إنّما رخص للمرأة و العبد  
و المسافر في السعي فقط و أمّا بعد تحقّق السعي منهم فقد  
وجبت عليهم أيضاً، و لا تدلّ على أن الأصل هو صلاة  
الظهر بوجه بل يمكن أن يستشعر منها أن الأصل هو  
صلاة الجمعة كما لا يخفى<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> تهذيب الأحكام، ج ٣ ص ٢٢؛ بحار الأنوار ج ٨٦، ص ١٦٨ مع اختلاف قليل.

<sup>٢</sup> بل غير خفي أنّ صلاة الظهر في أوائل أزمنة الرسالة كانت أربع ركعات و هذه الرواية تدلّ على تشريع الصلاة يوم الجمعة و لا علاقة لها بالنسبة إلى التقدّم و

و ثانياً: أنك قد عرفت دلالة روايات ظاهرة بل صريحة على وجوبها لكلِّ أحدٍ في جميع الأزمان لا يعذر الناس فيها إلا أفراداً معدودة، و كيف يقابلها الأصل مع أنه دليل حيث لا دليل.<sup>١</sup>

و ثالثاً: لا بدّ في الاستصحاب من اتّصال زمان اليقين بالشكّ، فلو كان بينهما فصلٌ لا مجال لجريانه كما تقرّر في الاصول، و مع فرض اليقين بوجوب أربع ركعات أوّلاً قد ارتفع هذا الوجوب في برهة من الزّمان بوجوب الجمعة يقيناً فلا

---

التأخّر في التكليف، فهذا فللخصم مجال للنقاش من هذا الإعتبار. (منه عُفي عن جرائمه)

١ لا شكّ أنّ هذا هو الحاكم في المقام و لا شيء يقدر أن يقابله و هو المتّبع. (منه عُفي عن جرائمه)

يمكن إسرائ حكمه في زمان الغيبة مع هذا الفصل

الطَّويل. ١

١ بل هو موضع منع و نظر، لأنَّ المقام أجنبي عمَّا ذكره قدس سرّه من عدم جريان الاستصحاب بتخلُّل فترة من الزَّمان، و بيانه:

لا شكَّ في جريان الاستصحاب من لحاظ أمرين: اليقين السَّابق و الشكَّ اللاحق، فأول شيء لازم على المستصحب معرفة المستصحب و كيفية الموضوع أو الحكم حتَّى يقدر على استصحابها عند الشكَّ في زوالها، و لا شكَّ أنَّ الأحكام الشرعيَّة محمولةٌ على موضوعاتها بشرائطها و مقارناتها بحيث تشكُّل موضوعاً عامّاً يصحَّ حمل الحكم عليه بهذا العنوان العامِّ، و إذا فرض وجود شرائط أخرى يختلف الحكم عليه على طبقها، فعلى هذا فالحكم المتعلِّق لهذا الموضوع باقٍ و مستمرٌّ مادام الموضوع بنفس العنوان باقياً و مستمراً إلى يوم القيامة، فبتغيير الموضوع لجهة من الجهات يتغيَّر الحكم و عند زوال التغيَّر يرجع الموضوع إلى عنوانه الأوَّلي و يترتب عليه الحكم الأصلي، و لا يمكن استصحاب الحكم الطَّارئ، مثلاً لو قال المولى: أكرم زيداً العالم و لا تكرم الجاهر بالفسق، فعندما يكون زيد جاهراً به فاللازم حرمة الإكرام بهذه الاعتبار، و لو تغيَّر زيد بعد مدة عشر سنوات و ترك الفسق و خرج عن هذا العنوان فاللازم علينا عند الشكَّ في بقاء الوجوب السابق أو تركه بواسطة هذه الفترة، استصحاب الوجوب لبقاء عنوان العالم و إن حال بينه و بين الآن عشر سنوات، فعلى هذا لو ادَّعى الخصم اشتراط الوجوب بحضور الإمام عليه السَّلام و إطلاق صلاة الظهر بأربع ركعات في ابتداء البعثة فلا مناص من استصحاب وجوب صلاة الظهر و إن حال بينه و بين زوال العنوان الطَّارئ عشر سنوات أو أكثر، لأنَّ بقاء الأحكام ليس بواسطة إيجادها في الخارج بل هي باقية في عالم التشريع ببقاء موضوعاتها إلى يوم القيامة. فهي و إن أمكن أن تتغيَّر بتغيَّر الشرائط و الموضوعات إلَّا أنَّها باقية في وعاء الإنشاء و الملاك فتصبح فعليَّة

و رابعاً: أنّ استصحاب الوجوب في مرحلة

المجعول يكون معارضاً

---

بمجرد حصول العنوان الأصلي. وفيما نحن فيه الشك في بقاء الحكم الطارئ لا  
يوجب الاستصحاب في العنوان لزواله قطعاً، و العنوان الأصلي يكون بحاله و  
لم يزل و لا يزال موجوداً في وعاء التشريع و الملاك فالحكم فيما نحن فيه:  
استصحاب وجوب أربع ركعات بلا شبهة في المقام. (منه عفي عن جرائمه)

باستصحاب عدم الجعل فيتساقطان، فلذا لا يجري

الاستصحاب الحكم الوجودي في الشبهات الحكمية

أصلاً كما تحقّق في محله.<sup>١</sup>

الدليل الثاني والثالث المشترك بينهم: الإجماع والسيرة

**الثاني:** الإجماع على اشتراطها بحضوره و تمكّنه من

الإقامة أو بوجود المنصوب من قبله.

و فيه ما فيه بما لا مزيد عليه.

**الثالث:** السيرة المستمرة من زمان النبي صَلَّى اللهُ

عليه و آله و سلّم و كذا الخلفاء بعده على النّصب لإمام

الجمعة

كما أنّهم ينصبون القضاة للقضاة بين الناس، و من

الظاهر أنّ فعل النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلّم حجة و

نصبه لإقامة الجمعة دليل على الشرطية فلولاها لما كان وجه

للنّصب، و قد نقل عن المحقّق من أنّه احتجّ بفعل النبي

صَلَّى اللهُ عليه و آله و سلّم فإنّه كان يعيّن لإمامة الجمعة و

---

<sup>١</sup> هذا في صورة الشكّ في الحكم الوجودي، و أمّا لو كان سابقاً متقدماً على زمان

العنوان الطارئ فيجري الاستصحاب بلا شبهة. (منه عفي عن جرائمه)

كذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء، فكما لا يصح أن ينصب  
الإنسان نفسه قاضياً من دون إذن الإمام فكذا إمام  
الجمعة.

قال: و ليس هذا قياساً بل استدلال بالعمل بالسيرة  
في الأعصار، فمخالفته خرق للإجماع. انتهى.

و أمّا عمل الخلفاء الجائرين بعده و إن لم يكن حجة  
علينا إلا أنهم كانوا يدعون الخلافة النبوية و كانوا يقتفون  
النبي صلى الله عليه و آله و سلم في أعماله و سيرته و كلما  
كانوا ينحرفون عن طريقة النبي صلى الله عليه و آله و سلم  
و يتدعون في الامور كان مضبوطاً في التأريخ، و كانت  
الشيعة يشنعون على العامة

لأجل انحرافهم عن سيرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ، وَ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الشَّيْعَةِ لَمْ يَعْذِّ  
نَصِبَهُمْ لِإِمَامَةِ الْجُمُعَةِ مِنْ بَدْعِهِمْ وَ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ  
النَّصْبَ لِإِمَامَةِ الْجُمُعَةِ كَانَ لِأَزْمًا حَتْمًا عَلَى رَئِيسِ الْمَلَّةِ وَ  
لَا تَصَحُّ الْجُمُعَةُ بِدُونِهَا

وَقَالَ فِي «الْجَوَاهِرِ»:

وَمِنْهَا، أَيُّ مِنَ الْأَدْلَةِ: السَّيْرَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا أَسَاطِينُ  
الْمَذْهَبِ ... إِلَى أَنَّ قَالَ: وَ يَشْهَدُ لَهَا أَيْضًا مَا فِي أَيْدِي  
الْمُخَالَفِينَ الْآنَ الَّذِي لَمْ يَعْذِّ أَحَدٌ أَنَّهُ مِنْ بَدْعِهِمْ وَ  
مُخْتَرَعَاتِهِمْ مَعَ أَنَّهُمْ حَصَرُوا مُبْتَدِعَاتِهِمْ فِي الْفُرُوعِ وَ  
الْأَصُولِ وَ لَمْ يَتْرَكُوا لَهُمْ شَيْئًا إِلَّا ذَكَرُوهُ حَتَّى الْأَذَانَ الثَّانِي  
لِعَثْمَانَ فِي الْجُمُعَةِ، وَ أَنَّهُ كَانَتْ تُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعَ غَيْرِ  
النَّائِبِ فِي رَأْسِ كُلِّ فَرَسَخٍ لَشَاعٍ وَ ذَاعَ وَ صَارَ مَعْلُومًا عِنْدَ  
الْأَطْفَالِ فَضْلًا عَنِ الْعُلَمَاءِ الْمَاهِرِينَ، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ<sup>١</sup>.

وَفِيهِ: أَنَّ هَذِهِ السَّيْرَةَ الْمُسْتَمِرَّةَ عَلَى النَّصْبِ وَ إِنْ  
كَانَتْ مُسَلِّمَةً إِلَّا أَنَّهُ لَا دَلَالَתَ لَهَا عَلَى الْإِشْتِرَاطِ، لِأَنَّ الْعَامَّ

<sup>١</sup> جواهر الكلام، ج ١١ ص ١٥٦.

لا يدلّ على الخاصّ، بل النّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
حيث كان أعرف بمن يليق بتصدّي امور الناس في إقامة  
الجمعة و غيرها فكان ينصّب رجلاً لائقاً لذلك.

و لذلك ترى أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان  
ينصّب أئمّة الجماعة لصلاة الخمس و للأذان و لسقاية  
الحجّ و لإمارة الحجيج و قبض مفاتيح الكعبة و ترتيب  
الجيش و سائر الامور، مع أنّ واحداً من هذه الامور غير  
مشروط بوجود المنصوب، بل لأجل أنّ الانتظام  
الصّحيح و وقوع هذه الامور على وجه أحسن منوطٌ  
بنظره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خصوصاً مع كون  
الإسلام ديناً مدنياً حافظاً للنظام في

جميع الامور المَعَادِيَّة و المعاشيَّة، و بالتأمل يُعرَف أنَّ  
مداخلة رئيس كلِّ قومٍ في بعض امورهم ليس لأجل  
اشتراط إيجاد هذه الامور بوجوده بل لأجل أنَّه أعرف  
بالصَّلاح و الفساد و إيجاد الامور على وجه أحسن، و  
لذلك ترى أنَّ أهل القبيلة يراجعون إلى زعمائهم في طرق  
مكاسبهم و معالجة مرضاهم و دَفن جنائزهم و الدفاع  
عن خصمائهم مع أنَّه لا ريب أنَّه إذا فقدت زعماءهم لا  
يُهملون هذه الامور بل يتصدَّونها بأنفسهم على ما أدَّت  
إليه آراؤهم.

و بعبارة اخرى أنَّ من الامور اموراً ممَّا لا بدَّ من  
إيقاعها غاية الأمر يكون إيجادها بنظر شخصٍ خاصِّ  
أكمل و أحسن فإذا كان هذا الشخص موجوداً فالعقل  
يحكم بوجوب الرُّجوع إليه، كما أنَّه إذا كان لهذا الشخص  
سلطنة و اقتدار يجب عليه المداخلة و النظر في إجراء هذه

الامور، و إذا لم يكن موجوداً أو كان مسلوب السلطنة لم  
يكن لرفع اليد عن أصل إيجادها موقع<sup>١</sup>

أقول: إن لصلاة الجمعة شرائط و خواصاً لم تكن لغيرها من الأحكام فهي  
متفرّدة بإحكام اجتماعيّة خاصّة و بهذه الملاحظة لا بدّ و أن تكون من خصائص  
الإمام أو نائبه، فمن الآثار المختصّة بها لزوم عقدها في مكان و اجد جماعة ليس  
بينها و بين جمعة اخرى أقلّ من بُعد فرسخ و لزوم الإتيان و الذهاب إليها من  
بعد فرسخين إذا لم يُعقد في رأس الفرسخ جمعة اخرى فحينئذٍ يلزم أن يحضرها  
الجماعة الموجودون في مساحة أربعة فراسخ طويلاً و عرضاً، أي في مساحة ستة  
عشر فرسخاً مربعاً، و إذا حسبنا كلّ فرسخ على مقدار خمسة كيلومترات و  
نصف كيلومتر تصير المسافة على حدّ أربع مائة و أربعة و ثمانين كيلومتراً مربعاً،  
فهذه الجمعة بهذه الابهة العظيمة التي لا يجوز أن يشذ عنها لا عالم و لا جاهل و  
لا غني و لا فقير و لا فقيه و لا عامي و لا حاكم و لا محكوم، لا يمكن أن يعقدها  
رجلٌ مؤمنٌ عادلاً عامي كان بصفة إمام الجماعة و لا يعقل أن يجب أن يأتّم بهذا  
الرجل الفقهاء و العلماء و أهل الخبرة في الدين و السياسة، بل لا بدّ و أن يقيمها  
الحاكم المطاع الذي يقبله أهل البلد و يأمرون بأوامره و ينتهون عن نواهيه و  
لا بدّ للحاكم أن يكون مطاعاً باسطاً اليد يمكن له أن يُذكرهم بمصالح امورهم  
و ما يجري عليهم من الحوادث و أن يرغبهم و يخوّفهم و يعظهم. و بالجملة هذه  
الخواصّ تُفرد الجمعة عن سائر الأحكام و تخصّصها بالحاكم العدل يقيناً، فعلى  
المسلمين أن يحضروا بهذه الجمعة و جوباً، و لكن لا تصحّ إلا بوجود هذا  
الحاكم المطاع و في حال عدم قدرة الحاكم عن إجراء الحدود و الأحكام و إقامة  
الجمعة على وجهها لم يسقط تكليفهم بهذه العبادة و يكونون عاصين بترك  
الواجب، فعليهم القيام و النهوض لإيجاد الحكومة الشرعيّة العادلة و تمكين  
حاكمهم من الخطبة على وجهها كي يدور الرّحى على قطبه (منه عُفي عنه) \*.

إن قلت: هذا مسلّمٌ إذا علمنا لزوم إيقاع هذه الامور،  
و أمّا إذا شككنا و احتملنا أنّ إيجادها مشروط بنظر  
شخص خاصّ فعند فقدانه من أين نحكم بلزوم إيقاعها  
حتماً؟ و الظاهر أنّ كلّما كان من الامور المُخترعة التي لم  
يكن لعامة الناس إليها سبيل يكون من هذا القبيل.

لأننا نرى مثلاً أنّ الطبيب الكيماوي الذي يركّب  
الأدوية لو مات لا يصحّ لتلامذته تركيب الأدوية و  
إرسالها إلى الأسواق مع شكّهم في كون نظر الطبيب دخيلاً  
في صحّة التركيب، و الامور المُخترعة من هذا القبيل  
فمن الممكن أنّ المصلحة القائمة بصلاة الجمعة قائمة  
بحضور شخص المعصوم أو المنصوب من قبيله، هذا في  
مقام الثبوت. و أمّا في مقام الإثبات فنقول: إنّ نفس عمل

---

\*- هذه المواصفات لصلاة الجمعة كلّها صحيحةٌ مضبوطةٌ إلّا أنّ القيام بهذه  
الصلاة يختصّ بالمدن و البلاد العظيمة كما بيّناه و أمّا بالنسبة إلى القرى أو سائر  
الاجتماعات و لو في غير القرية مثلاً لو سافر سبعة نفرات إلى بلاد الكفر و  
الشرك فيلزمهم إقامة صلاة الجمعة لو كان لواحدٍ منهم قابليّة الإقامة و الإمامة  
فلا تحتاج إلى هذه الشروط و المواصفات. (منه عفي عن جرائمه)

الرئيس بما هو رئيس في تعيين وظائف المرؤوسين ظاهرةً  
في قيام هذه الوظيفة المجعولة

بوجود الرئيس و نظره، و لذا لو لم ترد أخبار  
مستفيضة على جواز ائتمام كلِّ عادلٍ جامعٍ للشرائط  
للصلوات الخمس لقلنا بالاشتراط فيها أيضاً بوجود  
المنسوب و كذا الأمر في الأذان و غيره من الامور.

**قلت:** هذا كلام متين و لولا روايات صريحة صحيحة  
بوجوب صلاة الجمعة يقيناً في كلِّ زمان بنحو العموم و  
الإطلاق لما حكمنا بوجوبها، لكننا ندّعي أنّ الكتاب و  
السنة المتواترة دلّت على وجوبها على الإطلاق و هي  
كافية في رفع الاشتراط المتوهم من نصب النبي صلى الله  
عليه و آله و سلّم كما كان الأمر كذلك في سائر  
الجماعات.<sup>1</sup>

و أمّا ما أورده في «الجواهر» من أنّ عدم تشييع الشيعة  
على العامة دليل على أنّ النّصب ليس من مخترعاتهم فهو  
من الغرائب.

---

<sup>1</sup> و هذا عجيب منه قدّس سرّه حيث صرّح بإطلاق الروايات في عدم اشتراط  
النّصب مع أنّه بنفسه دليل على عدم اشتراط الصّحّة بوجود الإمام عليه السّلام،  
فكيف يمكن أن يفصل بينهما بعين الدليل؟! (منه عُفي عن جرائمه)

أَمَّا أَوَّلًا: لَأَنَّا لَا نَدَّعِي أَنَّ النَّصْبَ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِ

النَّبِيِّ بَلْ نَدَّعِي أَنَّ الْأَخْبَارَ دَلَّتْ عَلَى عَدَمِ الْإِشْتِرَاطِ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلَأَنَّ تَشْنِيعَ الشَّيْعَةِ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ لَمْ

تَكُنِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً بَيْنَ الْخَاصَّةِ أَيْضًا، وَ أَمَّا إِذَا كَانَ

كَذَلِكَ فَكَيْفَ يَشْنَعُونَ عَلَيْهِمْ مَعَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْهُمْ بَلْ

أَكْثَرُهُمْ قَائِلُونَ بِذَلِكَ؟ وَ بِتَعْبِيرٍ آخَرَ: إِنْ كَانَ التَّشْنِيعُ مِنْ

الْقَائِلِينَ بِالْإِشْتِرَاطِ فَهَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ لِأَنَّهُ مَسَاوِقٌ لِتَشْنِيعِ

أَنْفُسِهِمْ، وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْعَدَمِ فَهُوَ مَسَاوِقٌ لِتَشْنِيعِ

أَصْحَابِهِمْ وَ إِخْوَانِهِمْ فِي الْمَذْهَبِ!

الرابع: الروايات، وهي على طوائف:

الطائفة الاولى: الأخبار التي تدلّ على أنّ الجمعة

واجبة لمن كان منها على دون فرسخين و ساقطة عمّن  
بعُدَ عنها بفرسخين.

منها صحيحة محمّد بن مسلم قال:

سألتُ أبا عبد الله عليه السّلام عن الجمعة، فقال:

«تجب على مَنْ كان منها على فرسخين، فإن زاد على ذلك

فليس عليه شيء»<sup>١</sup>.

و منها خبر فضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام:

«إنما وجبت الجمعة على مَنْ يكون على رأس فرسخين

لا أكثر»<sup>٢</sup>.

و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام:

---

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٤، ج ٥،

ص ١٢، ح ٦.

<sup>٢</sup> المصدر السابق، ح ٤.

«الجمعة واجبة على مَنْ إن صَلَّى الغداة في أهله أدرك

الجمعة»<sup>١</sup>، (الحديث).

تقريب الاستدلال بها من وجهين:

**الأوّل:** أنّ صريح هذه الأخبار هو وجوب الجمعة

لمن كان منها على ما دون فرسخين فلو جاز عقدها بلا

إذن لم يتعيّن على مَنْ بَعْدَ عنها بفرسخين السعي إليها، بل

كان لمن بَعْدَ عنها بثلاثة أميال إن يعقدها في مكانه مع

جماعة من أهله من غير أن يتحمّل هذه المشقّة الشديدة.

وفيه: أنّ مقتضى إطلاق هذه الروايات وإن كان ذلك

إلا أنّ مقتضى الجمع بينها وبين روايات دلّت على جواز

انعقاد الجمعة على رأس ثلاثة أميال هو حملها

---

<sup>١</sup> المصدر السابق، ص ١١، ح ١.

على ما إذا لم ينعقد هناك جمعة اخرى.

**الوجه الثاني:** أنّ هذه الروايات صريحة في سقوطها

عمّن بعد عنها بفرسخين، فلو كان وجوبها غير مشروط  
بإمام خاص لوجب على البعيدين الاجتماع و الانعقاد  
للجمعة في أماكنهم و لا يصحّ تنزيل هذه الأخبار على  
السقوط فيما إذا لم يوجد في تلك الأماكن و ما حولها إلى  
فرسخ أو فرسخين عدّة أشخاص تنعقد بهم الجمعة  
كخمسة نفر، لأنّه فرض بعيد لا يصحّ تنزيل إطلاق  
الأخبار عليه.

و فيه: أنّ المراد من بعد الفرسخين ليس بالنسبة إلى

الجمعة المنعقدة فعلاً لوضوح أنّه بعد انعقادها لا مجال  
للسعي إليها، بل المراد منه إمّا البعد بالنسبة إلى المكان  
الذي يمكن أن تنعقد الجمعة فيها. و إمّا البعد بالنسبة إلى  
المكان الذي لو بنى على انعقاد الجمعة لانعقدت في ذلك  
المكان. و على التقديرين لا دلالة لهذه الروايات على  
سقوط الجمعة عمّن بعد بفرسخين عن محلّ انعقاد الجمعة  
فعلاً، لأنّه على الأوّل إذا انعقدت الجمعة مثلاً في نقطة

لأمكن انعقادها بفاصلة ثلاثة أميال و ما زاد فلا بدّ من ملاحظة نسبة بُعد الفرسخين إلى هذا المكان الممكن انعقادها فيه. فحينئذٍ نقول: إذا انعقدت جمعة في مكان من المدينة مثلاً فمن بُعد عنه بفرسخين إذا اجتمع شرائط الجمعة بالنسبة إليهم من العدد و الخطيب فيمكن انعقاد الجمعة في هذا الموضع فلا يصدق بالنسبة إليهم البعد إلى الجمعة الممكن انعقادها، نعم لو لم يجتمع شرائط الجمعة عندهم لصدق بالنسبة إليهم ذلك.

و بعبارة اخرى: أنّ الروايات دلّت على سقوط الجمعة عمّن بُعد عن طبعي الجمعة الممكن إيقاعها في أي موضع لا عن جمعة خاصّة إلاّ أنّه يرد على هذا التقريب أنّه قبل انعقاد الجمعة في الجامع المعدّ لإقامة الجمعة في المدينة مثلاً

لأمكن انعقاد الجمعة في كل موضع موضع من  
المدينة لأنَّ وصف الإمكان يرتفع بمجرد الانعقاد.

و أمّا قبّله و إن بنى على الانعقاد لكان إمكان انعقادها  
في محلّ آخر على حاله، فإذا فرضنا أن تكون سعة المدينة  
مثلاً فرسخين<sup>١</sup> مربّعاً و بنى على انعقاد الجمعة في وسطها  
فلازم هذا التقريب و جوب الجمعة لمن كان بعده عن  
هذه الجمعة التي بنى على انعقادها ثلاثة فراسخ، لأنَّ  
المفروض إمكان إقامة الجمعة عند جانب المدينة  
بفرسخ فمن كان يصدّق عليه أنّه بعد عن هذه الجمعة  
الممكن إيقاعها في هذا المكان بفرسخين صدق أنّه بعد  
عن الجمعة التي بنى على انعقادها في وسط المدينة بثلاثة  
فراسخ، مع أنّ من الضّروري عدم جوب السعي إلا لمن  
كان دون فرسخين لا من كان دون ثلاثة فراسخ.

فالأولى التقريب الثاني كما هو الأظهر و هو سقوط  
الجمعة عمّن بعد عن مكان لو بنى على انعقاد الجمعة  
لعقدوها في ذلك المكان حتماً، فعلى هذا من كان بعيداً عن

<sup>١</sup> بل أربعة فراسخ. (منه عفي عنه)

مكان يكون البناء على انعقاد الجمعة فيه بفرسخين لو بنى على إقامة الجمعة عند اجتماع الشرائط فقد كان اقامته للجمعة في محله، فلا يصدق عليه أنه بُعد عنها بفرسخين، فينحصر مورد صدق البعد بفرسخين بمن لم يجتمع عنده من الشرائط التي يكون منها العدد.

إلا أنه يرد على هذا التقريب أيضاً أنه لو بنى أهل المدينة على إقامة الجمعة خارجها بفرسخين أو بنى من بُعد عن المدينة بفرسخين أن يسعى إليها و صلى مع جماعة يصلون في المدينة لكان لازم هذا التقريب عدم وجوب الصلاة بالنسبة

إليهم للفرض بأنَّ وجوبه إنَّما هو على مَنْ كان دون  
فرسخين بالنسبة إلى المكان الذي لو بنى على انعقاد  
الجمعة لانعقدت في ذلك المكان، مع أنَّ فرضنا أنَّ هؤلاء  
يأتون على عقد الجمعة على بُعد فرسخين.

و يمكن أن يردَّ هذا الإيراد بأنَّه على تقدير هذا البناء  
يجب على من يبقى في المدينة إقامة صلاة اخرى في بُعد  
فرسخين عن الجمعة المنعقدة خارج المدينة، هذا و على  
تقدير أن يكون المراد من البُعد بفرسخين هو البعد عن  
المكان الذي بنى على انعقاد الجمعة فيه فعلاً حتَّى تدلَّ  
هذه الروايات بإطلاقها على سقوط الجمعة بالنسبة إلى  
النَّائين بهذا المقدار كمل عددهم و وجد فيهم الخطيب أم  
لا، فإنَّا نقول حينئذٍ: تقع المعارضة بين هذه الروايات و  
بين الروايات التي دلَّت على أنَّ القوم تجب عليهم الجمعة  
إذا كانوا سبعة نفر مطلقاً سواء كانوا فيما دون فرسخين أم

خارجهما<sup>١</sup> فتساقطان في مورد المعارضة، فيرجع إلى  
عموم الروايات التي دلت

على وجوب الجمع لكل مسلم و لم يقيد فيها قيد  
الفرسخين، كصحيحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر عليه

---

<sup>١</sup> لأن النسبة بين هذه الروايات التي دلت على وجوب خصوص عقد الجمعة  
بالنسبة إلى من كان فيها دون الفرسخ و الروايات التي دلت على وجوب الجمعة  
إذا كمل العدد- و هو سبعة، أو خمسة- عموم من وجه، فتعارضان في مورد  
المعارضة و هو فيما بعد عن الفرسخين و فيما لم يكمل العدد، فتأمل \* (منه عفي  
عنه).

\*- وجه التأمل عدم تحقق التعارض بينهما لمكان إمكان الجمع العرفي- و هو  
تقديم نص أحدهما على ظاهر الآخر- و ذلك لأن السقوط عمّن بعد عن  
الفرسخين نص في الطائفة الأولى من الروايات، و وجوب الجمعة بالنسبة إليهم  
ظاهر بالإطلاق في الطائفة الثانية منها، و كذلك السقوط عمّا دون العدد نص في  
الطائفة الثانية منها، و الوجوب بالنسبة إليهم ظاهر بالإطلاق في الطائفة الأولى  
منها. فالنتيجة الأخذ بكلا النصين- و هما العدد و الفرسخين- و رفع اليد عن  
كلا الظاهرين- و هما عدم لحاظ العدد و الفرسخين- فإذن بهذا الجمع العرفي و  
تحكيم النصين

يخصص العمومات المطلقة بلا مجال كما هو الشأن في جميع العمومات  
الإطلاقية و الأدلة الخاصة المقيدة. (منه عفي عنه) ٢٠ / ج ١ / ١٣٩٩.

السّلام قال: صلاة الجمعة فريضة، و الاجتماع إليها فريضة  
مع الإمام، (الحديث).<sup>١</sup>

و بالجملة أنّه لو لم تقع المعارضة و الرجوع إلى عدم  
الفرق لكان للاستدلال بهذه الروايات على المنصبيّة وجهٌ  
خفي، لكنّ الفقيه لا بدّ من أن ينظر إلى جميع الروايات و  
يأخذ النتيجة الحاصلة منها، لا أن يأخذ واحدة منها و  
يستدلّ بها على مراده و يترك البواقي، نعم على هذا  
التّقريب تدلّ هذه الروايات على وجوب السعي إلى  
الجمعة التي بنى على انعقادها، و لا تدلّ على وجوب أصل  
انعقاد الجمعة.

و بعبارة اخرى أنّ المستفاد من هذه الروايات حينئذٍ  
وجوب الجمعة اجتماعاً بعد العقد لا عقداً، فلا يناسب

---

<sup>١</sup> هذه المحاذير و الملاحظات على تقدير وجوب إقامة الجمعة بالإمام العادل  
الفقيه الحاكم، و أمّا على ما بيّناه و استظهرناه من عدم ذلك لا محذور أصلاً، لأنّ  
النّائي عن الأمكنة المعدّة للإقامة تسقط الصلاة عنه بالنسبة إلى هذه الصلاة  
خصوصاً و لكن لا تسقط مطلقاً بل يجب عليه الإقامة في قريته أو مسكنه إذا  
اجتمع الأفراد، و لامعارضة أصلاً في الروايات كما أوضحناه بما لا مزيد عليه.  
(منه عفي عن جرائمه)

جعلها من الروايات المطلقة بالنسبة إلى العقد و الاجتماع،  
و كذا الروايات المتقدّمة المطلقة التي يستثنى فيها مَنْ  
كان على رأس فرسخين، لأنّ مفاد هذه متّحد مع تلك و  
هي مع الروايات المتكفّلة لحكم البعيدين عن  
الفرسخين، و أمّا الروايات التي استثنى فيها خمس طوائف  
من وجوب الجمعة فحيث لم يستثن فيها مَنْ كان على رأس  
فرسخين كانت مطلقةً بالنسبة إلى عقد

الاجتماع كما لا يخفى.

و مما ذكرنا قد عرفت أنه يمكن توهم الاستدلال بهذه الروايات على عدم الوجوب التّعيني في زمان الغيبة المشترك بين الحرمة و الاستحباب كما عرفت جوابه، و قد أشرنا إلى انفراد كلّ من القائلين بالحرمة و الاستحباب في الاستدلال بروايات مدّعين أنّها ظاهرة في ما ذهبوا إليه.

[استدلال القائلين بالحرمة بطوائف من الروايات]

أمّا القائلون بالحرمة فقد استدّلوا بطوائف من

الروايات.

الطائفة الاولى من الروايات والجواب عنها

**الطائفة الاولى:** الروايات الدالّة على عدم انعقاد

الجمعة أو عدم وجوبها إلا عند وجود من يخطب.

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما

السّلام:

قال: سألته عن اناس في قرية هل يصلّون الجمعة

جماعة؟ قال: «نعم يصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب»<sup>١</sup>.

و منها: صحيحة الفضل بن عبد الملك قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «إذا كان قوم

في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب

بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر، وإنّما جعلت ركعتين لمكان

الخطبتين»<sup>٢</sup>.

و منها: موثقة سماعة قال:

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الصلاة يوم

الجمعة، فقال: «أمّا مع الإمام فركعتان، و أمّا مع من صلّى

وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظّهر»<sup>٣</sup>.

يعني إذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب فهي

أربع ركعات و إن صلّوا جماعة بدعوى أنّ الظاهر ممّن

يخطب في هذه الروايات هو الإمام أو المنصوب من قبّله

---

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٣، ج ٥،

ص ١٠، ح ١.

<sup>٢</sup> المصدر السابق، ح ٢.

<sup>٣</sup> المصدر السابق، ح ٨.

لا كل من يقدر على مجرد الخطبة، و ذلك لأن العادة تقضي على أن كل من يقدر على فعل الصلاة يتمكّن من الإتيان بأدنى ما يجزي من الخطبتين، فلو كان وجوبها عيناً لكانت معرفة الخطبة التي هي ميسورة لكل أحد و كذا الإقامة بها واجباً كفايئاً على الكل، فلا يصحّ تعليق وجوبها على وجود من يخطب بهم فإنه حينئذ بمنزلة ما لو قال: يجب الصلاة على الميت إن كان فيهم من يصلي عليه.

وفيه: أنه لا دليل و لا قرينة على أن يكون المراد ممن يخطب هو الإمام أو المنسوب من قبله، بل الظاهر منه هو كل من يقتدر على التكلم و الخطابة و الوعظ و النصيحة. و بعبارة اخرى كل ناطق متكلم متبحر مطلع على الحوادث الواقعة خبير بالوقائع المتجددة التي ينبغي أن يخبرها العموم، كي يطلعوا عليها لجلب ما يمكن أن يعود إليهم من المصلحة و دفع ما يمكن أن يتوجه إليهم من الضرر، مضافاً إلى كونه متصفاً بصفات إمام الجماعة من كونه عدلاً مرضياً، لا كل من يقدر على أقل ما يجزي من الخطبتين، و هذا النحو من الرجال موجود في كل زمان

من الفقهاء و من دونهم من العلماء و الأتقياء و الصلحاء،  
و معلوم أنّا لا ندّعي وجوب صلاة الجمعة تعييناً على  
الإطلاق حتّى بالنسبة إلى وجود الخطيب كي يكون  
التمكّن من الخطبة واجباً كفايئاً من مقدّمات الواجب، بل  
ندّعي كون الخطيب من مقدّمات الوجوب ضرورة تقييد  
الوجوب في الأخبار بالعدد و وجود من يخطب، لكنّ  
الخطيب ليس منحصرأ بالإمام أو المنصوب من قبّله و إن  
كان منطبقاً عليهما في زمان الحضور لتعيّن الإمامة بهما من  
باب الاولويّة، و ليس المراد منه كلّ من

يقدر على أقلّ ما يجزي من الخطبتين حتى يكون  
التقييد لغواً هذا.

و ربّما قيل: إنّه على فرض الشكّ في كون من يخطب  
هو المنصوب أو كلّ من يقدر على الخطابة، يكون القدر  
المتيقّن هو المنصوب للشكّ في الوجوب مع غيره، و  
لكنّه توهم فاسد؛ ضرورة أنّ الإطلاقات تدلّ على  
الوجوب لكلّ أحد و لا بدّ من تقييدها بمقدار يفيد دليل  
المقيّد على التقييد، فإذا كان دليل المقيّد مجملاً مردّداً أمره  
بين الأقلّ و الأكثر، فالقدر المتيقّن من التقييد هو المقدار  
الأقلّ، و حينئذٍ نقول: إنّ الإطلاقات دالة على وجوبها  
لكلّ أحدٍ، و إنّما دلّ دليلٌ من يخطب على سقوطه عن  
جماعةٍ لم يكن عندهم من يخطب بهم، فالقدر المتيقّن من  
التّقييد هو ما إذا لم يكن عندهم من يقدر على الخطبة، و  
أمّا مع فرض وجوده و عدم وجود المنصوب  
فالإطلاقات جاريةٌ بلا إشكال.

## الطائفة الثانية: الروايات الدالة على أنّ الجمعة لا بدّ

و أن يكون مع الإمام:

منها: ما في «العيون» و «العلل» عن الفضل بن شاذان

عن الرضا عليه السلام:

قال: «فإن قال قائل: فلم صارت صلاة الجمعة إذا

كانت مع الإمام ركعتين و إذا كانت بغير إمام ركعتين و

ركعتين؟ قيل: لعل شئتى، منها. أن الناس يتخطون إلى

الجمعة من بُعد فأحبّ الله عزّ و جلّ أن يخفف عنهم

لموضع التعب الذي صاروا إليه. و منها: أن الإمام

يجسهم للخطبة و هم منتظرون للصلاة، و من انتظر

الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام. و منها: أن الصلاة

مع الإمام أتمّ و أكمل، لعلمه و فقهه و عدله و فضله. و

منها: أن الجمعة عيد و صلاة العيد ركعتان و لم تقصر

لمكان الخطبتين. فان قال: فلم جعل الخطبة؟ قيل: لأنّ

الجمعة مشهد عامّ فأراد أن يكون للأمر سبباً إلى

موعظتهم و ترغيبهم في الطاعة و ترهيبهم من المعصية و

توفيقهم على ما أراد من مصلحة دينهم و دنياهم و يخبرهم  
بما ورد عليهم من الآفاق [الأهوال] التي لهم

فيها المضرة و المنفعة و لا يكون الصائر في الصلاة  
بل منفصلاً و ليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم  
الجمعة. فإن قال: فلم جعل الخطبتين؟ قيل لأن يكون  
واحداً للثناء على الله و التمجيد و التقديس لله عز و جل  
و الاخرى للحوائج و الإعذار و الإنذار و الدعاء و ما  
يريد أن يعلمهم من أمره و نهيهِ و ما فيه الصّلاح و  
الفساد<sup>١</sup>. انتهى.

بدعوى أنّ المراد من الإمام فيها هو إمام الأصل، و  
هو المعصوم أو المنصوب من قبّله، فالرواية صريحة في  
سقوط الجمعة إذا لم يكن فيهم الإمام.

وفيه: مضافاً إلى عدم صحّة سندها، لا شاهد فيها على  
أنّ المراد من الإمام فيها هو إمام الأصل، بل المراد منه  
هو الإمام اللّغوي، و هو من يقتدي الناس به في صلواتهم،  
غاية الأمر - كما ذكرنا - لا بدّ و أن يكون مضافاً إلى كونه  
بصفات إمام الجماعة من كونه عادلاً أن يكون خطيباً، و قد  
ذكرنا أنّ من يخطب ليس هو مجرد من يقدر على الخطبة،

<sup>١</sup> مصباح الفقيه، ج ٢ ص ٤٣٨، نقلاً عن العلل، ج ١، ص ٢٦٥.

بل من كان له مَلَكةُ الخطابة و النّصيحة و الإخبار. و الإمام في هذه الرّواية أيضاً كذلك كما يدلّ عليه قوله: «إِنَّ الصلاة مع الإمام أتمّ و أكمل لعلمه و فقهه و عدله و فضله» نعم ربّما قيل: بأنّ قوله «و لا يكون الصائر في الصلاة بل منفصلاً و ليس بفاعل غيره ممّن يؤمّ الناس في غير يوم الجمعة» صريحة في عدم انعقاد الجمعة بإمام يصلي بالناس في غير يوم الجمعة.

لكنّه مدفوع، أوّلاً: أنّ هذه الفقرة عن صلاة الظهر، كما ذكر في «الوسائل» ليست مذكورة في «العيون» و ثانياً: قد ذكرنا أنّ المراد بالإمام ليس هو مجرّد من له مَلَكة العدالة مع كونه قادراً على أقلّ ما يجزي من الخطبتين، بل من يكون العارف

بالوعظ و الخطابة، العالم بالمصالح و الحوادث

الواقعة مما يكون لها ربط بالعموم<sup>١</sup>.

هذا و على فرض تسليم ظهورها في إمام الأصل لا بدّ

إمّا من تأويلها بمطلق من يخطب، أو حملها على صورة

وجود الإمام و سلطنته، جمعاً بينها و بين الإطلاقات

المتقدّمة الآية عن التقييد.

و منها: موثقة ساعة المتقدّمة.

و منها: موثقة الاخرى:

قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السّلام عن الصلاة يوم

الجمعة، فقال: «أمّا مع الإمام فركعتان، و أمّا لمن صلّى

وحده فهي أربع ركعات و إن صلّوا جماعة»<sup>٢</sup>.

و جوابها يظهر ممّا مرّ.

---

<sup>١</sup> الظاهر أنّ المراد من الإمام في هذه الرواية هو السائس المدبّر للأمر بحيث يكون بيده تدبير أمور الناس، فعلى هذا تكون هذه الرواية من الشواهد على لزوم الإمام العادل الباسط اليد، لكنّه شرط في الصّحّة لا في الوجوب. (منه عفي عنه).

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٦ ج ٥، ص ١٦، ح ٨.

## الطائفة الثالثة: الروايات الدالة على أنّ الجمعة من

مناصب الإمام:

منها: رسالة ابن عصفور عنهم عليهم السّلام:

«إنّ الجمعة لنا، و الجماعة لشيعتنا»<sup>١</sup>.

و منها: ما ارسل عنهم أيضاً:

«لنا الخمس و لنا الأنفال و لنا الجمعة و لنا صفو

الهمال»<sup>٢</sup>.

و منها: ما في النبوي:

---

<sup>١</sup> مصباح الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٨، نقلاً عن رسالة الفاضل بن عصفور.

<sup>٢</sup> المصدر السابق.

«إنّ الجمعة والحكومة لإمام المسلمين»<sup>١</sup>.

و منها: ما في النبوي الآخر:

«أربع إلى الولاية الفية و الحدود و الجمعة و

الصدقات»<sup>٢</sup>.

و هذه الروايات و إن كانت ظاهرة في الاختصاص لكن لا يمكن الأخذ بظهورها، أولاً: لمكان ضعف سندها و إرسالها. و ثانياً: إنّ الاختصاص المستفاد منها إنّما هو لمكان أولوية الإمام من غيره بهذا المنصب عند وجوده لا اختصاصه به مطلقاً حتّى لا يصحّ الانعقاد مع فرض غيبته أو عدم سلطنته أيضاً، و كم فرق بين المقامين؟! و قد ذكرنا سابقاً أنّ الإمام مقدّم في جميع الامور الدنيّة و الدنيويّة و لا يصحّ لأحد أن يتقدّم عليه إذا أراد عليه السّلام إقامتها من صلاة أو جهادٍ أو أخذ خراج أو زكاةٍ و هكذا، هذا و على فرض استفادة الاختصاص منها على الإطلاق لا بدّ من حملها على زمان

---

<sup>١</sup> المصدر السابق.

<sup>٢</sup> المصدر السابق.

الحضور جمعاً بينها و بين الإطلاقات و العمومات  
الصريحة في وجوبها لكلِّ أحدٍ إلى يوم القيامة.

إنَّ صاحب الدعائم من أجلاء الإمامية

و منها: ما عن «دعائم الإسلام» عن علي عليه السلام

أنَّه قال:

«لا يصلح الحُكْم و لا الحدود و لا الجمعة إلا للإمام

أو من يقيمه الإمام»<sup>١</sup>.

و يظهر جوابه ممَّا مرَّ مضافاً إلى إمكان ادِّعاء أنَّ

ظهورها في الإمام اللّغوي أقوى بقريته الرواية الأخرى

أيضاً و هي ما في «مستدرك الوسائل» عن «دعائم

الإسلام» عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنَّه قال:

«لا جمعة إلا مع إمام عدل تقي»، و عن علي عليه

السلام أنَّه قال: «لا يصحَّ

<sup>١</sup> مصباح الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٨، نقلًا عن دعائم الإسلام.

## الحُكْمُ وَ لَا الْحُدُودُ وَ لَا الْجُمُعَةُ إِلَّا بِإِمَامٍ عَدْلٍ<sup>١</sup>.

لأنّ الظاهر فيها أنّ قوله عليه السّلام «عدل» صفة للإمام لا أنّه ممّا يضاف إليه الإمام، و من المعلوم أنّ الإمام العدل بالتوصيف يكون في مقابل إمام الفسق بخلاف الإضافة لأنّه في قبال أئمة الجور، فإذا ذكّر الإمام العدل بالإضافة يراد منه المعصوم، و إذا ذكّر بالتوصيف يراد منه الإمام العادل غير الفاسق مطلقاً.<sup>٢</sup>

و الظاهر أنّ الإمام العدل في هذه الرواية يكون بنحو التوصيف لا الإضافة خصوصاً بإيراد لفظ «التّقي» بعد «العدل» فإنّه صفة بعد صفة كما لا يخفى.

نعم، في روايته الثالثة و هي ما في «المستدرک» أيضاً عن «الدّعائم» عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليها السّلام أنّه قال:

<sup>١</sup> مستدرک الوسائل، ج ٦ ص ١١، ح ٦٣٠٦ / ٤

<sup>٢</sup> الظاهر عدم الفرق بينهما، لأنّ المضاف إليه كالوصف هيئنا. (منه عفي عن جرائمه)

«تجب الجمعة على مَنْ كان منها على فرسخين إذا كان

الإمام عدلاً»<sup>١</sup>.

يحتمل الأمران، ولكن لا بدّ من حملها على إمام العدل في قبال إمام الفسق بقريظة الرواية السابقة، هذا كلّه مضافاً إلى لزوم حملها جميعاً على صورة حضور الإمام و سلطنته على فرض تسليم ظهورها في الإمام الأصل، و معلوم أنّه مع حضوره لا يصحّ الجمعة إلّا به أو بإذنه كما عرفت وجهه.

هذا كلّه مضافاً إلى إرسال ما في «الدعائم» فلا يمكن أن يعتمد عليه جزماً، لأنّ الروايات المرسلة غير حجّة و إن كان صاحب «الدعائم» من أجلاء الإماميّة الاثنى عشرية على ما هو التحقيق. و إن شئت مزيد توضيح لذلك فراجع

<sup>١</sup> مستدرک الوسائل، ج ٦ ص ١١، ح ٦٣٠٢ / ١.

«المستدرک»<sup>١</sup> فإنه ذكر أن نعمان بن أبي عبد الله محمد

بن منصور صاحب «الدعائم» كان قاضياً بمصر في أيام

الدولة الإسماعيلية و كان مالكيًّا ثم اهتدى فصار إمامياً.

و استدلل العلامة النوري بوجوه خمسة على أنه كان اثني

عشريًّا<sup>٢</sup>، و نصّ غير واحدٍ على أن عدم ذكره للأئمة بعد

الصّادق عليه السّلام و عدم روايته

---

<sup>١</sup> خاتمة مستدرک الوسائل، ج ١، ص ١٢٩.

<sup>٢</sup> قال الياضي الشافعي المتوفى ٧٦٨ في «مرآة الجنان» في جملة من توفى سنة ٣٦٤، و فيها توفى صاحب المعزّ العبيدي و قاضيه نعمان بن محمد المكنى بأبي حنيفة كان من أوعية العلم و الفقه و الدين و النقل على ما لا مزيد عليه. كذا ذكر بعض المورّخين و غير ذلك و ذكر بعض المورّخين أنه كان في غاية الفضل من أهل القرآن و العلم بمعانيه و عالماً بوجوه الفقه و علم اختلاف الفقهاء و اللغة و الشعر و المعرفة بأيام الناس مع عقل و إنصاف و ألف لأهل البيت من الكتب آلاف الأوراق بأحسن تأليف و أملح سجع، و عمل في المناقب و المثالب كتاباً حسناً و له ردود على المخالفين لأبي حنيفة و مالك و الشافعي و ابن شريح و كتاب اختلاف الفقهاء يتصرّف فيه لأهل البيت و قصيدة فقهية، و كان ملازماً صحبة المعزّ و وصل معه إلى الديار المصرية أول دخوله إليها من إفريقية و لها مات صلّى عليه المعزّ و قال في «شذرات الذهب» لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩: و فيها (أي ممن توفى سنة ٣٦٤) نعمان بن محمد بن منصور القيرواني القاضي أبو حنيفة الشيعي ظاهراً الرّنديق باطناً قاضي قضاة الدولة العبيدية صنّف كتاب ابتداء الدّعوة و كتاباً في فقه

عنهم إلا نادراً إنما هو لعدم قدرته للإظهار لمكان

التقية من الخلفاء الإسماعيلية.

و قد سمعتُ من العلامة الشيخ آقا بزرگ الطهراني

أنه قال: و الذي يختلج بالبال احتمال أن يكون مراد

القاضي من محمد بن علي في رواياته هو محمد بن علي

التاسع من الأئمة لكن لم يصرح به لمكان التقية، و لكن

مع ذلك كله لم يظهر لي وجهٌ لحجية أخبارها لمكان

إرسالها و إن نصّ القاضي نعمان على أنّها أصحاء كلّها

لكنك خبير بأنّ الصحة عنده لا يمكن الاعتماد عليه في

كونه صحيحاً عندنا أيضاً، فإذن لا يمكن المعاملة معها

إلا المعاملة مع المراسيل.

---

الشيعة و كتباً كثيرة تدلّ على انسلاخه من الدين بيدل فيها معاني القرآن و  
يحرّفها، مات بمصر في رجب و ولي بعده ابنه. انتهى.

أقول: انظر ما في هذه العبارات التي صدرت منه من شدة العناد للشيعة كما هو  
دأبه بالنسبة إلى تراجم جميع رجال الشيعة و كفاك في ذلك العبارة المذكورة في

«مرآة الجنان» و من العجب كلّ العجب ما ذهب إليه صاحب «روضات  
الجنّات» من أنّه من أهل التسنن، فراجع «المستدرک» تجد حقيقة الأمر. (منه

عُفي عنه).

و منها: ما في «المستدرک» عن «الأشعثيات» مسنداً

عن الحسين عن أبيه عليهما السلام قال:

«لا يصحّ الحكم و لا الحدود و لا الجمعة إلا بامام»<sup>١</sup>.

لكنك خير بأنّ عدم دلالتها على الإمام الأصل غير

خفي.

و منها: ما في «المستدرک» أيضاً عن «الأشعثيات»

مسنداً عن الحسين عن أبيه عليهما السلام قال:

قال: «العشيرة إذا كان عليهم أمير يقيم الحدود عليهم

فقد وجب عليهما [عليهم] الجمعة و التشريق»<sup>٢</sup>.

و لا بدّ من حملها على الإمام اللغوي كما عرفت أو

حملها على زمان الحضور، كما لا بدّ من حمل الرواية الثالثة

عن «الأشعثيات» أيضاً على ما في «المستدرک» على هذا

المعنى، و هي ما في «الأشعثيات» مسنداً عن الحسين عليه

السلام:

---

<sup>١</sup> مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ١١، ح ٦٣٠٦ / ٤.

<sup>٢</sup> المصدر السابق، ص ١٣، ح ٦٣٠٣ / ١.

إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْإِمَامِ يَهْرَبُ وَلَا يَخْلَفُ  
أَحَدًا يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ، كَيْفَ يَصَلُّونَ الْجُمُعَةَ؟ قَالَ «يَصَلُّونَ  
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»<sup>١</sup>.

وَيُمْكِنُ حَمَلُهَا أَيْضًا عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَاقِينَ مِنْ  
يُخَطِّبُ بِهِمْ.

وَأَمَّا الْإِشْكَالُ فِي سِنْدِ «الْأَشْعَثِيَّاتِ» مِمَّا لَا مَجَالَ لَهُ وَ  
قَدْ يَسْتَفَادُ مِنَ التَّبَعِ فِي كَلِمَاتِ الْأَعْلَامِ أَنَّ «الْجَعْفَرِيَّاتِ»  
كَانَتْ مِنَ الْكُتُبِ الْمَعْتَبَرَةِ الْمَعْرُوفَةِ الْمَعْوَلِ عَلَيْهَا عِنْدَ  
الْأَصْحَابِ.

كُتَابُ الْجَعْفَرِيَّاتِ مِنَ الْكُتُبِ الْمَعْتَبَرَةِ الْمَعْوَلِ عَلَيْهَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ قَدَّسَ سِرَّهُ فِي إِجَازَتِهِ لِبَنِي زَهْرَةَ  
الْمَذْكُورَةَ فِي إِجَازَاتِ «الْبَحَارِ» صَفْحَةَ ٢٧ مَا هَذَا لَفْظُهُ:  
«وَمِنْ ذَلِكَ كِتَابُ «الْجَعْفَرِيَّاتِ» وَهِيَ أَلْفُ حَدِيثٍ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ السَّيِّدِ ضِيَاءِ الدِّينِ فَضْلِ اللَّهِ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ  
رَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي شَجَاعِ صَابِرِ بْنِ  
الْحُسَيْنِ بْنِ فَضْلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنِ

<sup>١</sup> المصدر السابق، ح ٦٣٠٥ / ٣.

جعفر بن حمّاد بن رائق الصيّاد بالبحرين، قال: أخبرنا بها أبو علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد عن أبيه إسماعيل عن أبيه موسى عن أبيه جعفر عليه السّلام<sup>١</sup> «إلى آخر ما ذكره.

و مراده من قوله بهذا الإسناد هو أحمد بن طاووس عن السيّد صفي الدين محمّد بن معد عن الشيخ نصيرالدين راشد بن إبراهيم بن إسحاق بن محمّد البحراني.

و بالجملة إنّ من راجع خاتمة «المستدرک» و تأمّل في الوجوه الثمانية التي

---

<sup>١</sup> بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ١٣٣.

ذكرها صاحبه العلامة النوري في لزوم الاعتماد على  
هذا الكتاب يعرف أنه من الكتب المعتمدة المنقولة بأسناد  
قويّة و لا بأس بالعمل بها.

و من الغريب ما صدر عن صاحب «الجواهر» في  
كتاب الأمر بالمعروف حيث قال:

«و أغرب من ذلك استدلال من حَلَّت الوسوسة في  
قلبه بعد حكم أساطين المذهب بالأصل المقطوع و  
إجماع ابني زهرة و إدريس اللذين قد عرفت حالهما و  
بعض النصوص الدالة على أنّ الحدود للإمام عليه السلام  
خصوصاً المروي عن كتاب «الأشعثيات» لمحمد بن  
محمد بن الأشعث بإسناده عن الصادق عن أبيه عن آبائه  
عن علي عليه السلام «لا يصح الحكم و لا الحدود و لا  
الجمعة إلّا بالإمام» الضعيف سنداً، بل الكتاب المزبور  
على ما حُكي عن بعض الأفاضل ليس من الاصول  
المشهوره بل و لا المعتمدة و لم يحكم أحد بصحّته من  
أصحابنا بل لم تتواتر نسبته إلى مصنّفه بل و لم تصحّ على  
وجهٍ تطمئنُّ النفس بها و لذا لم ينقل عنه الحُرّفي «الوسائل»

و لا المجلسي في «البحار» مع شدّة حرصهما خصوصاً  
الثاني على كتب الحديث و من البعيد عدم عثورهما عليه و  
الشيخ و النجاشي و إن ذكرا أنّ مصنّفه من أصحاب  
الكتب إلا أنّهما لم يذكرا الكتاب المزبور بعبارة تُشعر  
بتعيينه، و مع ذلك فإنّ تتبّعه و تتبّع كتب الاصول يعطيان  
أنّه ليس جارياً على منوالها، فإنّ أكثره بخلافها و إنّما تطابق  
روايته في الأكثر رواية العامّة<sup>١</sup> إلى آخر ما ذكره. انتهى.

إنّ صاحب الجواهر ليس من الماهرين المتبحرين في فنّ الرجال

و لا يخفى أنّ ما ذكره مدفوع من وجوه عديدة أشار  
إليها العلامة النوري، و معلوم أنّ صاحب «الجواهر» ليس  
من الماهرين المتبحرين في فنّ الرجال و

<sup>١</sup> جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٩٨.

الحديث و معرفة الكتب فلا ينبغي أن يُصغى إلى ما ذكره في تضعيف هذا الكتاب، و من العجب العجاب أنه مع ذلك استدلّ بـ «الأشعثيات» على ما ذهب إليه في مقامنا هذا من الوجوب التخييري لصلاة الجمعة و أصرَّ على أنها من مناصب الإمام و لم يعترض على «الأشعثيات» بكلمة و لم يقدحها بوجه.

و منها: ما في «الصَّحيفة السَّجَّادِيَّة» في دعاء الجمعة و ثاني العيدين:

«اللهمَّ إنَّ هذا المقام لخلفائك و أصفياك و مواضع امنائك في الدَّرَجَة الرِّفِيعَة الَّتِي اِخْتَصَصْتَهُمْ بِهَا قَدْ ابْتَزَّوْهَا و أنتَ المَقْدَّرُ لذلِكَ» إلى أن قال: «حتَّى عاد صفوتك و خلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزّين يرون حكمك مبدلاً» إلى أن قال: «اللهمَّ العن أعداءهم من الأوّلين و الآخرين و من رضي بفعالهم و أشياعهم لعناً وبيلاً»<sup>١</sup>.

و جوابه يظهر ممّا مرّ، و معلوم أنّ من صلّى مع وجود الإمام و تقدّم عليه فقد ابتزّ مقامه و صيرّ حكم الله مبدلاً

<sup>١</sup> الصحيفة السجّادية الكاملة، ص ٢٨١.

و اولئك الملعونون يقيناً لأنّ الله تعالى قدّم المعصومين  
سلام الله عليهم أجمعين من كافّة الخلائق و مع وجودهم  
ليس لأحدٍ أن يتقدّم عليهم، و أين هذا من استفادة  
اشتراط الصلاة بوجودهم عليهم السّلام حتّى مع فقدانهم  
ظاهراً.

الإشكال في سند الصحيفة السجّادية إنّما ناشئ من عدم الخبريّة بالكتب و الرواة

و أمّا ما ربّما يجاب عن هذا الدّعاء بعدم صحّة سند  
«الصّحيفة» فهو ناشئ من عدم الاطلاع بالأحاديث و  
عدم الخبريّة بالكتب و الرواة، و ذلك لأنّ جماعة كثيرة  
من الأعلام يروي «الصّحيفة» عن بهاء الشرف فيكون  
قائل «حدّثنا» في أوّلها أحدّهم لا محالة، و أمّا هؤلاء الجماعة  
فهّم الذين ذكرهم الشيخ نجم الدين جعفر بن نجيب

الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما الحلّي في  
إجازته المسطورة في إجازة صاحب «المعالم» في إجازات  
«البحار» صفحہ ۱۰۸ :

۱- جعفر بن علی المشہدی ۲- أبو البقاء هبة الله بن  
نما ۳- الشيخ المقرئ جعفر ابن أبي الفضل بن شعرة ۴-  
الشریف أبو القاسم بن الزکی العلوی ۵- الشریف أبو  
الفتح بن الجعفریة ۶- الشيخ سالم بن قبارویہ ۷- الشيخ  
عربي بن مسافر<sup>۱</sup>.

و غیر خفی أنّ کلّهم أجلاء مشاہیر و أبو الفتح  
المعروف بابن الجعفریة و السید الشریف ضیاء الدین أبو  
الفتح محمد بن محمد العلوی الحسینی الحائری و قد قرأ  
علیه السید عزّ الدین أبو الحرث محمد بن الحسن بن علی  
العلوی الحسینی البغدادي.

و إجازة صاحب «المعالم» مدرجة في المجلد الأخير  
من «البحار» و أدرج هو في إجازته إجازات ثلاث وجدها  
بخطّ الشّہید الأوّل إحدیہما نجم الدین جعفر بن نما كما

<sup>۱</sup> بحار الأنوار، ج ۱۰۶، ص ۴۸.

ذكره في أوائل صفحة المائة من هذا المجلد، ثم أدرجها متفرقةً في إجازته منها الفقرة التي نقلناها فقد ذكرها في أواسط صفحة ١٠٨ من مجلد الإجازات، ثم اعلم أنه يروي «الصحيفة» عن بهاء الشرف أيضاً علي بن السكون و عميد الرؤساء أيضاً، ففي إجازات «البحار» صفحة ٤٤ ما هذا لفظه:

ما كان في آخر صحيفة الشيخ شمس الدين محمد بن علي الجبعي جدّ شيخنا البهائي قدّس الله روحهما ... إلى أن قال:

و بخطّه (أي بخطّ الجبعي) و علي النسخة التي بخطّ علي بن السكون و خطّ عميد الرؤساء قراءة صورتهما: قرأ عليّ السيّد الأجلّ النقيب الأوحد العالم جلال الدين عماد الإسلام أبو جعفر القاسم بن الحسن بن محمد بن الحسن بن

معيّة أدام علوّه قراءةً صحيحةً مُهذّبةً ورويّتها له عن

السّيّد بهاء الشرف أبي الحسن محمّد بن الحسن بن أحمد عن

رجاله المسمّين في باطن هذه الورقة و أبحّته روايتها عنّي

حسب ما وقّفته عليه و حدّدته له<sup>١</sup>. انتهى.

هذا و لكنّي رأيت في بعض إجازات شيخ الشريعة

الإصفهاني قدّس سرّه أنّه قال:

إنّ عميد الرؤساء يروي عن بهاء الشرف يقيناً و علي

بن السكون يمكن أن يكون راوياً عنه على بُعدٍ فإنّ

المحكي عن نسخة ابن السكون أنّه ذكر في أولها أخبرنا

أبو علي الحسن بن محمّد بن إسماعيل بن اشناس البرّاز

قراءةً عليه قال: أخبرنا أبو الفضل محمّد بن عبد الله بن

المطلّب الشّيباني إلى آخر ما في الكتاب، فيظهر منه أنّ ابن

السكون يروي عن الشّيباني بواسطة واحدة و اللازم من

روايته عن بهاء الشرف أن يروي عن الشّيباني بثلاث

وسائط. انتهى.

<sup>١</sup> بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ٢١١ و ٢١٢.

إن «الصحيفة» تما لا ريب فيه ولا يبعد دعوي تواترها

و على كلّ حالٍ فإنّ صحّة «الصحيفة» ممّا لا ريب فيه  
و لا يبعد دعوى تواترها أيضاً، مضافاً إلى أنّا نرويهما  
بطريقنا عن العلامة الشيخ آقا بزرك الطهراني مدّ ظلّه عن  
مشايخه العظام بطرقهم عن الشّهيد الأوّل بطرقه عن عميد  
الرؤساء أيضاً، فالخديشة في سند هذه «الصحيفة» المباركة  
التي لا ينبغي أن تصدر إلّا من موضع سرّ الله العظيم ممّا  
لا ينبغي الالتفات إليها.

الطائفة الرابعة من الروايات والجواب عنها

**الطائفة الرابعة:** الروايات الدالّة على سقوط الجمعة  
لمن كان في قرية، مثل ما رواه حفص بن غياث عن جعفر  
عن أبيه عليه السّلام قال:

**«ليس على أهل القرى جمعة، و لا خروج في**

**العيدين»<sup>١</sup>.**

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٣، ج ٥،

ص ١٠، ح ٤.

لوضوح أنّه لو كان صلاة الجمعة غير مشروطة  
بوجود المنصب فاللازم أن يصلي أهل القرى صلاة  
الجمعة بلا ريب كما يصلّون صلاة الجماعة في سائر الأيام  
و احتمال عدم وجود إمام الجماعة فيهم ضعيف جداً، بل  
لو كانت صلاة الجمعة واجبةً تعيينيةً لوجب عليهم  
تحصيل صفات أئمة الجماعة كفايةً كسائر الواجبات  
الكفائية التي يكون أصل إيجادها في الخارج معلوماً.

و فيه أولاً: أنّا ذكرنا أنّ إمام الجمعة ليس هو مطلق  
إمام الجماعة، بل مع ذلك لا بدّ و أن يكون خطيباً ناطقاً  
واعظاً عالماً بالأمور خبيراً بموارد الأمر بالمعروف و  
النهي عن المنكر و إرشاد الناس إلى مصالحهم الدنيوية و  
الآخروية، و لا يتفق مثل هذا الشيخ في القرى غالباً، و

---

<sup>1</sup> و الظاهر أنّ المراد بجملة (من يخطب) من كان متمكناً من الوعظ و الإرشاد  
و إيراد مصالح المجتمع و أحكام الناس، لا العالم الفقيه السياسي المتصلع  
الخبير بأخبار العالم فإنّه قلماً يوجد هذا الفرد، فعلى هذا مقصود الإمام عليه  
السّلام هو وجود الفرد الذي يتمكّن من إيراد الخطابة و هو غالباً قليل في القرى  
و لكنّ إمام الجماعة كثيرٌ لعدم مدخلية شيء فيها إلاّ العدالة، فتنبّه. (منه عفي  
عن جرائمه)

الذي يدلّك على ذلك صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما  
عليهما السّلام:

قال: «سألته عن اناس في قرية هل يصلّون الجمعة

جماعة؟ قال: نعم يصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب»<sup>١</sup>.

لأنّ الإمام عليه السّلام صرّح فيها بأنّه يجب لأهل

القرى الجمعة إذا كان فيهم من يخطب بهم، فيستفاد من

ضمّ هاتين الروايتين أنّ سقوط الجمعة عن أهل القرى كما

دلّ عليه الرواية الاولى إنّما هو مع عدم وجود الخطيب و

هذا ممّا لا

---

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٣، ج ٥،

ص ١٠، ح ٤.

إشكال فيه، و كذا يدلّ عليه ما في صحيحة الفضل بن عبد الملك المتقدّمة فراجع، و كذا يدلّ على وجوب الجمعة لأهل القرى تعييناً موثقة ابن بكير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم، أيصلّون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: «نعم إذا لم يخافوا»<sup>١</sup>.

الاحتمالات الأربعة في موثقة ابن بكير

اعلم أنّ الاحتمالات في هذه الرواية أربعة:

الاحتمال الأوّل: أن يكون المراد بـ «مَن يجمع بهم»

هو المنصوب من قبَل المخالفين، و المراد من الصلاة يوم الجمعة في جماعة هي صلاة الجمعة فعلى هذا تدلّ هذه الرواية على الوجوب التّعيني. لكن يمكن أن يחדش فيه: بأنّ قول الرّاوي «أيصلّون الظهر» ليس سؤالاً عن الوظيفة حتّى يكون قوله عليه السّلام «نعم» ظاهراً في الوجوب، بل سؤال عن الجواز و ذلك لأنّ الرّاوي كان يحتمل أنّ

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ١٦، ج ٥،

صلاة الجمعة حينئذ تكون غير مشروعة لمكان التقيّة أو للاشتراط بوجود المنصوب، فقوله عليه السّلام حينئذ «نعم» يدلّ على الجواز، وهذا نظير الأمر الواقع عقيب الحظر حيث يدلّ على الجواز لا الوجوب.

و يمكن دفعه: بأنّ الأمر المتعقّب بالحظر إنّما يدلّ على الجواز إذا لم يحتمل الوجوب في نفسه كما أفاده صاحب «الجواهر» في أواخر بحث حرمة قطع الصلاة و كذلك المقام، لأنّ السّؤال ظاهر في السّؤال عن الجواز حيث لم يحتمل الراوي الوجوب، و أما مع هذا الاحتمال فلا ريب في أنّ السّؤال ظاهر في استعلام الوظيفة.

**الاحتمال الثّاني:** أن يكون المراد من «مَن يجمع بهم»

هو المنصوب من قبل المخالفين، و المراد من «صلاة الظهر» الإتيان بأربع ركعات فلا تدلّ حينئذ على

الوجوب التعييني، بل يستفاد منه أنّ عقد صلاة الظهر جماعة بأربع ركعات عند عدم وجود المنصوب من المخالفين لا مانع منه إن لم يكن خلاف التقيّة.

### الاحتمال الثالث: أن يكون المراد بـ «مَنْ يجمع بهم»

هو المنصوب من قِبَل الإمام عليه السّلام، و المراد من «صلاة الظهر» صلاة الجمعة و يكون حاصله السؤال عن جواز عقد الجمعة أو وجوبها عند عدم المنصوب من قِبَل الإمام فحينئذٍ يدلّ على الوجوب التّعيني أيضاً، لكنّ هذا الاحتمال بعيد في نفسه لمكان تقييد الوجوب المستفاد من الجواب بعدم الخوف، لأنّ الظاهر حينئذٍ أنّ الخوف إنّما يتحقّق فيما إذا أقاموا الجمعة بأنفسهم دون ما إذا أقامها المنصوب من قِبَل الإمام مع أنّ الخوف حاصل في كلا المقامين.

هذا مضافاً إلى أنّ أصل المنصوب من قِبَل الإمام في

زمان التقيّة بعيد جداً.

### الاحتمال الرابع: أن يكون المراد بـ «مَنْ يجمع بهم»

هو المنصوب من قِبَل الإمام عليه السّلام، و المراد من

«صلاة الظهر» هي الإتيان بأربع ركعات، و يبعد قوله  
«إذا لم يخافوا» لأنه لا تقيّة في صلاة الجماعة في القرية اللهم  
إلا أن يقال: إنّ القرية لمكان قُربه من المدينة يجب على  
أهل القرية عند العامّة السعي إلى المدينة و الحضور في  
جمعتهم، فعقد الجماعة مخالف للتقيّة و هو كما ترى!

لكن يحتمل أن يكون في القرية منصوب من قبل  
المخالفين، فعلى هذا يصحّ التقيّة، و بالجملة أنّك بالتأمّل  
الصّادق تعرف أنّ الاحتمال الأوّل أولى من جهاتٍ، فإذن  
دلالة هذه الموثّقة في الوجوب التعيني أيضاً ظاهرة<sup>١</sup>  
و أمّا ما في رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن  
على عليهم السّلام قال:

«لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود»<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> لا يبعد أن يكون أمر الإمام عليه السّلام على الوجه الأوّل بأن يكون لشدة  
الاستحباب، فلا ينافي الوجوب التخيري عند عدم المنصوب من قبله عليه  
السّلام. (منه عفي عنه)

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٣، ج ٥،  
ص ١٠، ح ٣.

و كذا ما في «المستدرک» عن الشيخ جعفر بن أحمد

القَمِّي في كتاب «العروس» عن الصادق، أنه قال:

«لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود»<sup>١</sup>.

و عنه عليه السّلام أنه قال:

«ليس على أهل القرى جماعة، و لا الخروج في

العيدين»<sup>٢</sup>.

فهي مضافاً إلى ضعف سند الاولى و الإرسال في

الثانية لا تقاوم المطلقات الكثيرة الدالة على الوجوب

التعيني مضافاً إلى قوّة صدورها تقيّة كما سيأتي الإشارة

إليها، هذا مضافاً إلى ما في «المستدرک» عن «الدعائم» عن

جعفر بن محمّد عليها السّلام أنه قال:

«يجتمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فصاعداً، و

إن كانوا أقلّ من خمسة لم يجتمعوا»<sup>٣</sup>. انتهى.

---

<sup>١</sup> مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ١٢، ح ٦٢٩٩ / ١.

<sup>٢</sup> المصدر السابق، ح ٦٣٠٠ / ٢.

<sup>٣</sup> جميع هذه الروايات يدلّ على لزوم المنسوب من قبل الإمام عليه السّلام،

فصحّة صلاة الجمعة مشروطة به لا وجوبها، و لا يلزم أن تحمل على التقيّة و

ترفع اليد عن ظاهرها. (منه عُفي عنه)

الدّال بإطلاقها على الوجوب التّعيني بمجرد تحقّق

الخمسة كما لا يخفى.<sup>١</sup>

الطائفة الخامسة من الروايات والجواب عنها

الطائفة الخامسة: الروايات التي دلّت على أنّ للإمام

أن يأذن للناس في ترك الجمعة و الخروج إلى رحالهم و

منازلهم فيما إذا اجتمع الجمعة و العيد، مثل خبر إسحاق

بن عمّار عن جعفر عن أبيه:

إنّ علي بن أبي طالب عليه السّلام كان يقول: «إذا

اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنّه ينبغي للإمام أن

يقول للنّاس في الخطبة الاولى إنّّه قد اجتمع لكم عيدان فأنا

اصلّيهما جميعاً، فمن كان مكانه قاصياً فأحبّ أن ينصرف

فقد أذنتُ له»<sup>٢</sup>.

و مثل خبر سلمة عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال:

---

<sup>١</sup> قد بيّنا سابقاً عدم التّنافي بين هذه الأخبار و الدّالّة على الوجوب بوجه. (منه

عُفي عن جرائمه)

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة العيد، باب ١٥، ج ٥، ص ١١٦،

اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السّلام.

فقال: «هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحبّ أن يجمع معنا

فليفعل و من لم يفعل فإنّ له رُخصةً. يعني من كان

متنحياً»<sup>١</sup>.

و خبر الحلبي أنّه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن

الفطر و الأضحى إذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال:

اجتمعا في زمان علي عليه السّلام، فقال: «مَنْ شاء أن

يأتي إلى الجمعة فليأت، و مَنْ قعد فلا يُضِرّه وليُصَلِّ الظهر،

و خطب خطبتين جمع فيها خطبة

---

<sup>١</sup> المصدر السابق، ح ٢.

## العيد و خطبة الجمعة<sup>١</sup>.

و لا يخفى عدم إمكان الاستدلال بها على المنصبيّة  
لأنّه يستفاد من الأخيرين أنّ صلاة الجمعة لمن حضر  
صلاة العيد ليست بواجبة.

و أمّا الخبر الأوّل الوارد فيه بلفظ «الإذن» فإنّه و إن  
كان ربّما يستشعر منه أنّ الإمام إن لم يأذن لهم في الترك  
فليس لهم الترك، إلّا أنّه يستفاد بالتأمّل أنّ المراد من الإذن  
هو بيان الرخصة الواقعيّة و الإباحة، كما يدلّ عليها  
الخبران الأخيران، هذا مضافاً إلى أنّه على فرض دلالته على  
كونه حقّاً للإمام يجوز له إسقاطه و عدم إسقاطه، نلتزم  
بكونه حقّاً لمطلق من يخطب لا خصوص المعصوم.<sup>٢</sup>

هذا كلّه في الطوائف من الروايات التي يمكن  
الاستدلال بها على المنصبيّة.

---

<sup>١</sup> المصدر السابق، ص ١١٥، ح ١.

<sup>٢</sup> إذا كان منصوباً من قبله عليه السّلام، و أمّا الالتزام بمطلق من يخطب و لو  
من عند نفسه، فيه بُعد و غرابة. (منه عُفي عنه)

و أمّا من ذهب إلى عدم الحرمة بل إلى وجوبها و  
إجزائها عن الظُّهر مع وجود الفقيه و إلى حرمتها مع عدم  
وجوده، ذهب إلى أنّ الفقيه منصوب من قِبَل الإمام.  
و فيه: عدم وفاء أدلّة النّيابة لمثل هذه الامور<sup>١</sup>

٢  
...

---

<sup>١</sup> لا يخفى إمكان شمول أدلّة النّيابة لمثل هذه من الامور الاجتماعيّة المحتاجة  
إلى الرئيس و القائد و صلاة الجمعة من أوضح مصاديقها، و أمّا الخبر المروي  
عن الاحتجاج عن الحسن العسكري عن الصادق عليها السّلام: «بأنّ مجاري  
الامور بيّد العلماء بالله الامناء على حلاله و حرامه» فمضافاً إلى أنّه يستفاد منه  
أنّ الفقيه الجامع للشرائط كان له البطش و القبض و إجراء الحدود و القضاء و  
الإعلان بالدّفاع و الجهاد و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و المداخلة  
(تابع الهامش في الصفحة التالية...)

<sup>٢</sup> (...تتمّة الهامش من صفحة السابقة)

في امور يحقّ للرئيس المداخلة فيها و منها صلاة الجمعة، يستفاد منه أيضاً أنّ  
الفقيه الجامع للشرائط هو الذي يكون له ملكةٌ قدسيّة إلهيّة، و يكون له قلب  
نوراني تتجلّى فيه الأنوار الملكوتيّة و النفحات الربّانيّة \* (منه عفي عنه)  
\* - و ينبغي للخطيب أن يلقي خطابه بالمواعظ البالغة بما فيها من الوعد و  
الوعيد و المآثر الرّاقية من أهل بيت الوحي خصوصاً إيراد خطب نهج البلاغة  
و طُرْفٍ من قصص الأولياء و قصار كلماتهم و ظرائف عباراتهم و إن كان له  
صوت حسن فيقرأ أشعاراً راقية عن العرفاء بالله كما نبّه عليه العلامة النّحوي  
الجامع الخبير المجلسي الأوّل و الأقدم حيث قال: و ينبغي للإمام أن يقرأ

ليست الصلاة محصورة على المسائل السياسيّة (ت)

معني عدم افتراق المسائل الشرعيّة عن السياسيّة في

الإسلام (ت)

أشعاراً من مولانا جلال الدين المثنوي في خطبته \* \* حيث إنّها تُحيي القلوب  
و تُميت الأهواء و تمحي الرّين و الأدناس من النفوس .

ليست الصلاة محصورة على المسائل السياسيّة (ت)

و ليست الصلاة محصورة على المسائل السياسيّة فحسب بل هي تنبيه و تذكّار  
لإحياء المصلّي و نشاطه المعنوي و تبدّله و تحوّله إلى السّير في طريق المعرفة و  
التّقرب إلى الله تعالى طيلة الاسبوع حتّى الجمعة القادمة . و هذا لازم أن يلقي  
من قلب خاشع و نفس مطمئنة و ضمير إلهي منور بنور الهدى و مستنير من  
أنوار عالم القدس و الطهارة .

معني عدم افتراق المسائل الشرعيّة عن السياسيّة في الإسلام (ت)

فلا ينبغي لكلّ أحدٍ أن يتصدّى لهذه المسؤوليّة و لو بلغ ما بلغ، بل هو آيات  
بيّنات في صدور الّذين اتوا العلم و الرّشاد و الفوز و السّداد، و هو الّذي كان  
عارفاً بالمسائل الدّينيّة و الحقائق الرّبانيّة حقّ المعرفة و الإيثار بالمشاهدة و  
العيان و هو العارف الكامل و السالك الواصل المفني نفسه في ذات الله، و لهذا  
لا يرى إلّا الله و لا ينظر إلّا بالله و لا يتكلّم و لا يقفو إلّا بما هو مُلقى من ناحية  
مشيئة الله و إرادته، ففي هذه المرتبة يكون خطابه النّصحي عين خطابه  
الشرعي، و خطابه الشرعي عين خطابه السياسي، و خطابه الاجتماعي عين  
خطابه المعنوي و الاخروي، و هذا معني عدم افتراق المسائل الشرعيّة عن

السياسيّة في الإسلام، فتدبّر جيّداً. (منه عُفي عن جرائمه)

\* \* - لوامع صاحبقرانيه.

و القدر المتيقن من هذه الأدلة من التوقيع المبارك و

خبر أبي خديجة و نظائرها هو الأفتاء و القضاء.

و أمّا قوله عليه السّلام:

«مَجَارِي الْأُمُور بِيَدِ الْعُلَمَاءِ»<sup>١</sup>.

فلم يفهم منه إلا العلماء العاملين العارفين بالله  
الوسائط بينه و بين العباد و هم الذين نور الله قلوبهم  
بمعرفة بتجليّ الأنوار في قلوبهم و انشحت صدورهم  
للاكتساب من الفيوضات الربّانيّة من العوالم النورانيّة  
كالأئمّة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين و من يتلو  
تلوهم كالأولياء و هم الذين يقتفون أثرهم و يتبعون  
أمرهم لا مطلق الفقهاء العارفين بمسائل الحرام و الحلال.  
و ربّما يُستدلّ على المنصبيّة بأنّ وجوب الجمعة بلا  
اشتراط الإمام أو المنصوب الخاصّ أو العامّ كالفقهاء  
يوجب اختلال النظام و الهرج و المرج الشديد.

هل الاجتماع مظنة النزاع و مثار الفتن؟

قال المحقّق في محكي «المعتبر»:

---

<sup>١</sup> المكاسب، ج ٣، ص ٥٥١؛ نقلاً عن تحف العقول، ص ٢٣٧؛ و عن البحار،  
ج ١٠٠، ص ٨٠، ح ٣٧.

«إنّ الاجتماع مظنة النزاع و مثار الفتن، و الحكمة

موجبة لحسم مادّة النزاع و قطع نائرة الاختلاف و لن

يستمرّ إلاّ مع السلطان<sup>١</sup> ... إلى أن قال: لا يقال لو لزم ما

ذكرتم لما انعقدت الجمعة ندباً مع عدمه، لانسحاب العلة

في الموضوعين و قد أجزتم ذلك إذا امكنت الخطبة لأنّنا

نجيب بأنّ النّدب لا تتوفر الدّواعي على اعتماده فلا يحصل

الاجتماع المستلزم للفتن إلاّ نادراً ... إلى آخر ما

ذكره.<sup>٢</sup>

و تبعه في هذه الاستدلال العلامة و جماعة من

المتأخّرين، منهم العلامة الهمداني و صاحب «الجواهر»

قدّس الله سرّهم.

---

<sup>١</sup> في بعض النسخ: و بقي مستمراً إلاّ مع السلطان.

<sup>٢</sup> المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٠؛ مدارك الأحكام ج ٤، ص ٢٥.

و فيه: أوّلاً: أنّ الأخبار دلّت على وجوب صلاة

الجمعة عند عدم الخوف، فإذا يخاف من الفتنة لا تجب كما لا يخفى.

و ثانياً: أنّ ما ذكره يرد في مسألة الخلافة، فعلى تماميّته

لا بدّ و أن يكون خلافة شخص معيّن من قبل الله تعالى ممتنعاً لإبائ النفوس عن الانقياد بالنسبة إليه.

و غير ذلك من الإشكالات الواردة على هذا

الاستدلال الذي جعلوه دليلاً عقلياً للمنصبية كما يظهر

بأدنى تأمل، فالاعتماد على هذه الوجوه للمنصبية في قبال

المطلقات و العمومات التي عرفت صراحتها في

الوجوب أشبه شيء باستدلالات العامة المنحرفين عن

جادة الحق المنكرين للصواب كما لا يخفى<sup>١</sup>

---

<sup>١</sup> لا بأس بالاعتماد بهذه الوجوه على المنصبية في مقام التحقق و الصحة و

الإجزاء لا في مقام الوجوب كما لا يخفى. (منه عفي عنه)

## الفصل الخامس: في أدلة القائلين بالوجوب التخييري

١- الإطلاقات الدالة على وجوب صلاة الظهر

٢- صحیحة زرارة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدليل الأول للقائلين بالوجوب التخييري للإطلاقات الواردة و الجواب عنها

و استدلل القائلون بالوجوب التخييري على وجوه:  
الوجه الأول: ورود إطلاقاتٍ دالةٍ على وجوب صلاة  
الظُّهر أربع ركعاتٍ، و إطلاقاتٍ دالةٍ على وجوب صلاة  
الجمعة ركعتين و خطبتين، و حيث دلّ الإجماع القطعي  
على عدم وجوبها معاً في ظهر يوم الجمعة فلا بدّ و أن يُقيّد  
ظاهر كلّ منهما بنصّ الآخر فيستفاد منه التخيير، كما  
يذهب إلى التخيير في قوله عليه السّلام:

«إذا خفي الأذان فقصر»<sup>١</sup> و قوله: «إذا خفيت

الجدران فقصر»<sup>٢</sup>.

و غير ذلك من الموارد، و قد وجّه هذا المعنى بعض

أساتذتنا المحققين في مجلس الدرس.

---

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ٦، ج ٥، ص

٥٠٦، ح ٣ و ١، كلاهما نقل بالمضمون.

<sup>٢</sup> نفس المصدر السابق.

و فيه: **أولاً**: أنّ الروايات الدّالة على وجوب صلاة الجمعة تكون أخصّ مطلقاً بالنسبة إلى الإطلاقات الدّالة على وجوب صلاة الظهر أربع ركعات، لأنّها مطلقة بالنسبة إلى يوم الجمعة و غيره، هذا و على فرض وجود إطلاقاتٍ دالةٍ على وجوب أربع ركعات في ظهر الجمعة فلا ريب في وجوب حملها على التسعة المستثناة من وجوب صلاة الجمعة<sup>١</sup>؛ أو على ما إذا لم يجتمع الشرائط من العدد و الخطيب و غيرهما و ذلك لأنّ قوله عليه السّلام «صلاة الجمعة واجبة» لا يعذر النّاس فيها و قوله عليه السّلام:

**«إنّ الله فرض خمساً و ثلاثين صلاة منها صلاة**

**الجمعة»<sup>٢</sup>.**

لابدّ و أن يؤتى بها في جماعة إلى يوم القيامة نصّ في كون صلاة الجمعة تعيينياً لا تخييرياً، فهذا النّحو من الجمع

---

<sup>١</sup> هذا الحمل أوّلي. (منه عفي عنه)

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ١، ج ٥، ص ٢، ح ١.

الذي ذهب إليه مدّ ظله مما يأبى منه الذوق العرفي فيخرج  
عن الجمع الدلالي كما لا يخفى.

الدليل الثاني للقائلين بالوجوب التخييري رواية زرارة و الجواب عنها

الوجه الثاني: رواية زرارة وهي صحيحة، قال:

حُثْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى

ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ فَقُلْتُ: نَعْدُو عَلَيْكَ، فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا

عَنِتُّ عِنْدَكُمْ»<sup>١</sup>.

و ذلك لأنه يستفاد من هذه الرواية أولاً أن زرارة كان

تاركاً لصلاة الجمعة كما يستفاد هذا المعنى من عتاب

الصادق عليه السلام لعبد الملك بن أعين في صحيحة

زرارة الاخرى:

---

<sup>١</sup> المصدر السابق، باب ٥، ج ٥، ص ١٥، ح ٢.

«مثلك يهلك و لم يصلّ فريضة فرضها الله»، الخ<sup>١</sup>.

و لا معنى لتركه إلّا عدم وجوبها له ضرورة أنّه لو كانت واجبة عليه كيف كان تاركاً لها مع شدّة الاهتمام بها مع أنّ غالب المطلقات الدالّة على وجوب صلاة الجمعة واردة من طريق زرارة؟!

و ثانياً: أنّ لفظ «الحثّ» المساوق للتحريض و الترغيب يدلّ على شدّة الاهتمام مع جواز الترك المساوق للاستحباب المؤكّد، فلذا لا يقال حثّنا على أداء الأمانة.

و ثالثاً: أنّ زرارة كان يعلم بعدم وجوب الصلاة و عدم إيقاعها إلّا مع الإمام و كان هذا المعنى مغروساً في ذهنه فلذا سأل عن الغدوّ عليه، ضرورة أنّه لو لم يعلم بوجوب الصلاة مع الإمام لا معنى لسؤاله عن الغدوّ بل كان واجباً عليه أن يأتي بها مع جمع من المسلمين بلا احتياج إلى إقامة الإمام، لكنّ الإمام لما أجازته بالإقامة عندهم مع عدم خروجه عليه السّلام للإقامة بقوله عليه

---

<sup>١</sup> بل في موثقة ابن بكير عن عبد الملك عن زرارة عن الباقر عليه السّلام مخاطباً لعبد الملك: «مثلك يهلك و لم يصلّ»، الخ. (منه عفي عنه)

السّلام «لا إنّما عنيت عندكم» فقد أذن له في الإقامة، فعلى هذا يستفاد من هذه الصحيحة إذن الإمام و ترخيصه بالنسبة إلى صلاة الجمعة عند عدم حضور الإمام مع بقاء المنصبية على حالها، وهذا عين الوجوب التخييري.

و فيه: أوّلاً: أنّ لفظ «الحثّ» يستعمل في كِلا الموردين، خصوصاً إذا كان الواجب مهجوراً لبعض الناس للتقية و الخوف بحيث اعتاد الناس على تركه و يثقل عليهم إتيانه بعد رفع التقية و الخوف أيضاً فيحتاج الإتيان بها إلى الحثّ و الترغيب لا محالة.

و ثانياً: إنّ ترك زيارة إنّما كان لمكان التقيّة لعدم قدرته على الإتيان بها حتّى مع نفر يسير من أصحابه سرّاً، لأنّ الزّمان زمان التقيّة و زيارة و أضرابه من الأصحاب ممّن كانوا معروفين مشهورين فيحضرون جماعة المخالفين، و إلّا فبمجرّد عدم حضورهم كانوا يتّهمون بالمخالفة فيأخذون فيعرفون بالخلاف. و إنّ شئت فقس هذا النحو من التقيّة بالتقيّة الحاصلة في زمان الفهلوي لعنه الله تعالى حيث رأينا بأعيننا أنّ الناس ما كانوا متمكّنين من إقامة العزاء في الخلوات و لا من إقامة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر حتّى مع عيالاتهم و أولادهم سرّاً فضلاً مع أصحابهم و أصدقائهم. مع أنّ زُرة و عبد الملك كانا ساكّنين بالكوفة و هي من أعظم مدن الإسلام في ذلك الزّمان لأنّها محلّ الخليفة و عاصمة البلاد، لكنّ لما ضعفت التقيّة حين النزاع بين بني اميّة و بني العبّاس ففي زمان الفرجة كانت الأصحاب متمكّنين من إقامة الجمعة، فلذا حثّهم الإمام على الإتيان بها بأنفسهم، و لما كان الجمعة مع حضور الإمام لا تنعقد إلّا به لمكان أولويّته،

فلذا سأل زرارة عن الغدوّ عليه، و معلوم أنّه مع إرادة إقامة الإمام لا يجوز لأحدٍ أن يتقدّم عليه و لا أن يعقد جمعة بدونه مع لزوم وحدة الجمعة في المدينة، فلمّا أخبر الإمام بعدم إقامتها بنفسه لمكان بقاء التقيّة بالإضافة إليه دون زُرارة فقد وجب على زرارة الإتيان بها.<sup>١</sup>

كيفية التقيّة في زمن الصادقين عليهما السّلام

لا يقال: كيف تكون التقيّة في زمن الصادقين عليهما السّلام و الحال أنّ الحسن البصري و الأوزاعي و أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ذهبوا إلى

---

<sup>١</sup> و هذا أوّل دليل على أنّه لا يشترط حضور الإمام أو نائبه أو الحاكم المبسوط في وجوب الصلاة و لا في صحّتها، فتنبّه. (منه عُفي عن جرائمه)

عدم الاشتراط؛ لأننا نقول:

أولاً: إنّ التقيّة تكون في مخالفة مَنْ كانت فتواه

مشهورة، و هو أبو حنيفة القائل بالاشتراط.

و ثانياً: عدم اشتراطهم و إن كان حقاً إلا أنّهم كانوا

يقدمون سلاطين الجور من باب الأولويّة فلذا أقام بها

الخلفاء منذ كانوا خلفاء، و معه كيف يمكن للأئمة الإقامة

بها المستلزمة لتقدمهم على الخلفاء؟! و من هذا تعرف أنّ

ماربما قيل: بأنّ أمر الإمام عليه السلام لزراعة هو النّصب؛

فيردّ عليه أنّ أمره بزراعة أعمّ من كونه مأموماً أو إماماً،

مضافاً إلى أنّ النّصب لو يتحقّق بهذا الأمر العمومي فقد

تحقّق بها في جميع الأزمان، لأنّه لا يستفاد من الحثّ الوارد

في هذه الرواية كون خصوص زراعة مورداً للحثّ، بل

المورد له عموم الناس، و بالجمله ادّعاء الوجوب

التخيريّ بهذه الوجوه ممّا لا يخفى ضعفها، فإن كانت

صلاة الجمعة من مناصب الإمام فتحرم بدون إذنه و لا

يتجزّى بها عن صلاة الظهر قطعاً و إلا فيجب على الجميع،

فلا يخلو الأمر من أحد أمرين، و حيث قد عرفت نهوض

الأدلة على عدم الاشتراط، فيتعيّن كونها: واجباً تعينياً  
لكلّ أحد إلى يوم القيامة.

و أمّا من ذهب إلى وجوبها بعد الانعقاد لا عقداً  
فيمكن أن يستدلّ بظاهر الآية و بادّعاء سياق الإطلاقات  
للجماعات المنعقدة.

و فيه: أنّ ظاهر الآية خلافه، لأنّ المراد من النداء كما  
عرفت هو دخول الوقت أو النداء لمطلق فريضة الظّهر لا  
النداء لخصوص صلاة الجمعة، و أمّا الإطلاقات  
فيستحيل سوقها لوجوب الحضور في الجماعات المنعقدة  
مع كون الجماعات في تلك الأزمان منحصرة بجماعات  
المخالفين، فلا محيص عن الالتزام

## بالوجوب التّعيني.

هذا آخر ما سنح<sup>١</sup> ببالي القاصر في هذا الباب، ونحمد

الله تعالى على التوفيق

### ١ المحصّل من جميع ما ورد في الباب (ت)

والمحصّل من جميع ما ورد في الباب هو أنّ صلاة الجمعة واجبة على الإطلاق ولا يعذر فيها أحدٌ إلاّ التسعة المذكورة، و العدد و وجود من يخطب إنّها هما شرطان للتحقّق و الوجود، فيجب على المسلمين الاجتماع و إقامة الحكم الشرعي الإسلامي كي يتمكّن الحاكم العادل من إقامتها و أمّا مع فرض عدم إقامة الحاكم لعدم بسط يده فيها إذا أقامها حاكم الجور أو المنصوب من قبله، أو فيما لم تكن الحكومة حكومة إسلاميّة، أو فيما لا يتمكّن الحاكم العدل إيراد الخطبة الصّحيحة الحاوية لمصالح المسلمين و إرشادهم إلى ما ينفعهم في امور دينهم و دنياهم؛ و تذكيرهم لما يضرّهم و يفسدهم في آية جهة من جهات التقيّة تكون إقامته صلاة الجمعة حينئذٍ مندوباً و ممدوحاً. و بعبارة اخرى: على فرض عدم تحقّق الجمعة على ما هي عليه من إقامة الإمام أو المنصوب من قبله بانتصابٍ فردي أو نوعي، و على فرض العصيان و ارتكاب هذه الكبيرة الموبقة تكون صلاة الجمعة مستحبّةً على نحو الترتّب، فتكون أفضل فردي الواجب التخييري، و هكذا الأمر بالنسبة إلى أهل القرى و لو مع وجود من يخطب فيهم، و لعلّ هذا هو مراد الفقهاء من الواجب التخييري، فافهم. \*

\*- هذا الكلام منه هيئنا مناقض صريحٍ لما التزم به في المتن و التعليقة من ارتكاب الحرام و الالتزام بالعصيان عند عدم إقامة الحكومة العادلة و حرمة إقامة الصلاة و بطلانها فراجع. (منه عُفي عن جرائمه)

هذا تمام ما أردنا إيراده من الحواشي على ما كتبناه سالفاً في هذا المقام من وجوب صلاة الجمعة، و الحمد لله أولاً و آخراً، و صلّى الله على محمّد رسوله و آله الطّاهرين و سلّم تسليماً كثيراً.

المحصّل من جميع ما ورد في الباب (ت)

---

وأنا الراجي عفوريّه

السيد محمد حسين الحسيني الطهراني

في سلخ جمادى الاولى / ١٣٩٩ هجرية قمرية

لضبطه بالتحريير، و نساله تعالى أن يوفّقنا لجميع ما  
يجبّه و يرضاه و يمنعنا عن جميع ما يسخطه و ينهاه، و  
السلام و الصلاة على سيّدنا محمّد و آله الطّاهرين، و لعنة  
الله على أعدائهم أجمعين.

قد فرغت من تحرير هذه البحوث في اللّيلة التاسعة  
من شهر صفر الخير بعدما مضي سنتان و سبعون و ثلاثمائة  
و ألف (سنة ١٣٧٢) من الهجرة النبويّة على هاجرها  
التحيّة و السلام.

و أنا الرّاجي عفوريّه الغني

محمّد حسين الحسيني الطهراني



## خاتمة: في شرائط الجمعة

١- أن لا تكون هناك جمعة أُخري

٢- في من تجب عليه الجمعة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين و الصلوة و السلام على خير خلقه

محمد و آله الطيبين الطاهرين

و لعنة الله على أعدائهم أجمعين

من الشرائط: أن لا يكون هناك جمعة أُخري

و من شرائط الجمعة أن لا يكون هناك جمعة اخرى و

ما بينهما دون ثلاثة أميال، و قد ادّعي عن جماعة الإجماع

عليه، و يدلّ عليه حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه

السّلام قال:

«يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال، يعني لا تكون جمعة

إلا فيما بينه و بين ثلاثة أميال، و ليس تكون جمعة إلا

بخطبة، قال: فإذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس  
أن يجمع هؤلاء و هؤلاء»<sup>١</sup>.

و موثقته أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين»<sup>٢</sup>.

و معنى ذلك إذا كان إمام عادل و قال: «و إذا كان بين

الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء و يجمع

هؤلاء و لا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال».

و قَبْلُ البَحْثِ فِي المَطْلَبِ لَابِدًّا مِنْ تَقْدِيمِ مَقْدَمَةٍ: و

هي أنّ ألفاظ العبادات و إن كانت موضوعة للأعمّ إلاّ

أنّها في مقام الخطاب و التكليف منصرفة إلى الصحيحة لا

محالة، فالمراد بعدم جواز عقد جمعيتين ما دون الفرسخ إنّما

هو فيما إذا كانتا صحيحتين، و أمّا لو فرض أن إحديها

كانت فاسدة فلا بأس بعقد جمعة اخرى، لكنّ المراد

بالصّحة ليس هي الصّحة الواقعيّة بل الصّحة عند

---

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٧، ج ٥،

ص ١٦، ح ١.

<sup>٢</sup> مستدرک الوسائل، ج ٦ ص ١٢، ح ٦٣٠٢ / ١.

المصلين بحيث تكون مقتضية للإجزاء في ظاهر الشرع،  
فعلى هذا لو انعقدت هناك جمعة المخالفين لا بأس في  
انعقاد جمعة ما دون الفرسخ لأنّ عباداتهم غير مجزية لهم.

ففي «الكافي» عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه  
السّلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال عليه السّلام:

«ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر»<sup>١</sup>.

و أمّا إذا اعتقد إمام جمعة عدم وجوب السورة مثلاً  
يأتي بصلاة بلا سورة، لا يجوز لمن يرى وجوب السورة  
عقد جمعة اخرى وإن لا يجوز له الاقتداء به، وذلك لأنّ  
صلاته صحيحة مجزية له في ظاهر الشرع، فتشملها  
الأخبار الدالّة على عدم جواز عقد جمعة اخرى حينئذٍ<sup>٢</sup>، و  
هذا كسقوط الأذان والإقامة لمن يريد أن

---

<sup>١</sup> الكافي، ج ٣، ص ٣٧٣.

<sup>٢</sup> وفيه نظر: لأنّ المنع إنّما هو لإمكان إتيان الواجب بالاقتداء بهذا الإمام، و أمّا  
مع عدم جوازه من ناحية و وجوب الصلاة مطلقاً من ناحية اخرى فلا إشكال  
في وجوب الإقامة للمعتقدين بإيراد السورة تامّة. نعم يمكن أن يقال: إنّه يجب  
على الإمام أن يأتي بسورة كاملة رعايةً للأدلة و المأمومين، فتذكر. (منه عفي  
عن جرائمه)

يُصَلِّيَ مُنْفَرِداً فِي مَكَانٍ انْعَقَدَتْ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، حَيْثُ إِنَّ  
السَّقُوطَ دَائِرَ مَدَارِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَهُمْ لَا عِنْدَ هَذَا  
الشَّخْصِ، وَ أَمَّا هَذَا الرَّجُلُ لَمَّا يَرَى بَطْلَانَ صَلَاةِ الْإِمَامِ  
فِيَجِبُ عَلَيْهِ عَقْدُ جُمُعَةٍ أُخْرَى فِي رَأْسِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فِيمَا  
زَادَ عَنْهَا إِنْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ شُرَاطُ الْوُجُوبِ مِنَ الْعَدَدِ وَ  
الْخُطْبِ وَ إِلَّا فَيَسْقُطُ تَكْلِيفُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَيُصَلِّيَ ظَهْرًا  
فِرَادِي. وَ هَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَأْتِ الْإِمَامُ بِبَعْضِ الْأَجْزَاءِ  
وَ الشَّرَاطِ نَسِيانًا فِيمَا لَا يَشْمَلُهُ حَدِيثُ لَا تَعَادُ، فَإِذَا دَخَلَ  
فِي الصَّلَاةِ بِلَا وَضُوءٍ أَوْ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ لَمْ يَأْتِ بِالرُّكُوعِ  
نَسِيانًا فَسَدَتْ صَلَوَتُهُ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ سِوَاءِ عِلْمِ بِنْيَانِهِ أَوْ  
لَمْ يَعْلَمْ. فَإِذَنْ لَا بَأْسَ بِعَقْدِ جُمُعَةٍ أُخْرَى، وَ أَمَّا فِي الْأَجْزَاءِ  
وَ الشَّرَاطِ الَّتِي تَشْمَلُهَا حَدِيثُ لَا تَعَادُ إِذَا نَسِيَ الْإِمَامُ،  
كَانَتْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً وَاقِعًا فَلَا يَجُوزُ جُمُعَةٌ أُخْرَى حِينَئِذٍ.  
ثُمَّ اعْلَمْ: أَنَّكَ لَوْ اعْتَقَدْتَ فَسُقَ الْإِمَامُ لَكِنْ يَرَاهُ  
الْمُصَلِّونَ عَادِلًا لَا يَجُوزُ لَكَ عَقْدُ جُمُعَةٍ أُخْرَى، لِأَنَّ عَدَالَتهُ  
الْإِمَامِ فِي صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ لَيْسَتْ مِنَ الشَّرُوطِ الْوَاقِعِيَّةِ، بَلْ  
هِيَ شَرْطٌ عِلْمِيٌّ، فَإِذَا اقْتَدَتْ بِهِ أَرْبَعَةٌ مُعْتَقِدُونَ عَدَالَتهُ

تنعقد هنا جمعة صحيحة، لأنّ الجماعة تنعقد بخمس  
نفرات.<sup>١</sup>

### حكم انعقاد الجمعَيْنِ المقارنَيْنِ بأقلِّ من ثلاثة أميال

ثم إنّ المراد من عدم إمكان انعقاد جمعيتين  
صحيحتين في ما دون الفرسخ، ليس هو الجمعيتين  
الصحيحتين من جميع الجهات، لوضوح أنّ أحد شروطها  
هو البُعد عن جمعة اخرى بهذا المقدار، فلو لم يكن بينهما  
هذا المقدار من البُعد كيف

---

<sup>١</sup> في المتن اضطراب و تشويش. (منه عُفي عن جرائمه)

يعقل صحّتها؟! بل المراد من الصّحة هو الصّحة  
من سائر الجهات مع غمض النظر عن اشتراط البعد. إذا  
عرفتَ هذا فنقول: إنّ الظاهر من الروايتين المذكورتين  
هو عدم صحّة الجمعيتين إلّا إذا كان الفصل بينهما ثلاثة  
أميال سواء تقارنتا في الزمان أو كانت إحداهما مسبوقه  
بالاخرى، أمّا في صورة المقارنة فواضح لكن يبقى  
الكلام في أن كليهما فاسدة، أو أن الفاسدة هي إحداهما لا  
بعينها.

قال بعض أساتذتنا مدّ ظلّه في مجلس البحث: إنّ لا  
يمكن أن يستفاد من الخبرين بطلان كليهما معاً، لأنّ  
مفهوم قوله عليه السّلام، «**فإذا كان بين الجمعيتين**»، الخ.  
هو أنّه إذا لم يكن بينهما ثلاثة أميال ففي انعقاد الجمعيتين  
بأس، لكن يمكن أن لا يكون بأس في انعقاد إحداهما لا  
بعينها، و يعيّن ما هو الصحيح منها بالقرعة كمن وكلّ  
رَجُلَيْنِ كُلِّ واحد منهما لعقد اختين فعقد كلّ منهما إحداهما

في زمان واحد حيث أفتوا بصحة أحد العقدين، فيحتاج في تعيينه إلى القرعة.<sup>١</sup>

و استشكل فيه: بأن القرعة مع قطع النظر عن أن مواردھا مشخّصة معيّنة في الشريعة لا بدّ و أن يكون هنا واقع معلوم مجهول عندنا فيعيّن الواقع بها، و أمّا لو كان الواقع مشتبهاً أيضاً، لا مجال للقرعة أصلاً، و منه يظهر أن أصل المسألة في مورد التنظير، و هو العقد على الاختين غير مسلّم. و بالجملة حيث لم يكن وجه لرجحان إحدى الصلاتين على الأخرى في الواقع فاللازم بطلانها معاً.

---

<sup>١</sup> القرعة لا تغير الحرام إلى الحلال، بل هو لتبيين الحلال الواقع الواضح عند الله المختلف عندنا، و فيما نحن فيه فمن حيث إنّ إجراء العقد للأختين في زمان واحد حرام بالضرورة، فنفس عقد أحدهما يبطل الآخر، فالعقدان كلاهما باطلان لتعارض العلتين على حلّة المنكوحة واقعاً، و هذا كتعارض أصالة البراءة في أطراف العلم الإجمالي. فتنبه فإنه دقيق. (منه عفي عن جرائمه)

أقول: الظاهر من مفهوم الخبرين هو بطلان كِلْتَا  
الجمعتين في دون ثلاثة أميال و ذلك لأنّ قوله عليه السّلام  
«فلا بأس» لم يرد على الجمعتين حتّى يكون مفهومه البأس  
عند انعقاد الجمعتين، بل ورد على كلّ واحد من الجمعتين،  
لأنّ حرف العطف في قوّة تكرار العامل، فيصير المعنى  
حينئذٍ: أنّه إذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا بأس بأن  
يجمع هؤلاء، و لا بأس بأن يجمع هؤلاء. فأنت كما ترى  
يكون مفهومه أنّه: إذا لم يكن كذلك فبأس بأن يجمع  
هؤلاء، و بأس بأن يجمع هؤلاء. و على هذا لا يحتاج في  
الحكم ببطلان كليهما إلى هذه التطويلات، و لا فرق في  
بطلانها بين أن يكون كلّ من الجماعتين جاهلين بالجمعة  
الآخري، أو عالمين، أو إحدى الجماعتين عالمين دون  
الآخري لأنّ البعد شرط واقعي فعند عدم حصوله تبطل  
الصلاة، كما هو الأمر في سائر الشرائط الواقعيّة.

و توهم انصراف النصّ إلى اشتراط العلم بالبعد حتّى  
يصحّ الجمعتين عند جهل مصلّيها أو إحديها عند جهل  
مصلّيها بلا وجه، لعدم المقتضي لذلك بعد كونه مسوقاً

ليان حُكم وضعي. و أمّا في صورة سبق إحداهما على  
الآخرى فكذلك تبطل كِلتَا الجمعتين، لأنّك قد عرفت أنّ  
الظاهر من الخبرين بطلان جمعتين في محلّ واحد لا  
خصوص الجمعة المتأخّرة، فيستفاد من إطلاقهما البطلان  
حتّى في صورة السابق.<sup>١</sup>

و ربّما يتوهم صحّة الجمعة السابقة، لأنّه حين  
انعقدت انعقدت صحيحةً و لم يكن مانع عن صحّتها، و  
أمّا المتأخّرة فتكون فاسدة لاختلال شرطها و لا يمكن  
أن

---

<sup>١</sup> و فيه منع واضح لقيام المتقدّم بما هو وظيفته و تكليفه، و عصيان المتأخّر،  
هذا كلّه في صورة عدم النصب، و أمّا معه فلا معنى لهذه الفروع. (منه عفي عن  
جرائمه)

يكون مانعة عن صحّة الاولى لما عرفت من أنّ المانع

عن صحّة الجمعة هو الصلاة الصحيحة دون الفاسدة.

لكنّه مدفوع لأنّ صحّة الصلاة الاولى أوّل الدعوى

لأنّنا ندّعي أنّ شرط صحّتها هو عدم انعقاد جمعة اخرى في

وقت الجمعة كما هو الظاهر من إطلاق النصّ، كما أنّ فساد

الثانية أيضاً أوّل الدعوى؛ و بعبارة اخرى أنّ كلّاً من

هاتين الجمعتين صحيح على الفرض لولا انعقاد جمعة

اخرى، لأنّ الكلام في أنّها تامّة لجميع الأجزاء و الشرائط

إلا شرط البعد الذي هو محلّ الكلام فكما أنّ الاولى مانعة

عن صحّة الثانية كذلك الثانية مانعة عن صحّة الاولى، و

بعبارة اخرى: أنّ التمانع واقع بينهما فإذا تفسدا معاً، لأنّ

التمانع بين صحيحتين و هو مقتضى لامتناع حصولهما إلاّ

فاسدتين من غير أن يكون بين الفاسدتين عليّة أو ترتّب،

و مجرد سبق الجمعة الاولى لا يكون مرجحاً لصحّتها،

لعدم الدليل في المقام على مرجحيّة السابق.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> و قد عرفت المنع آنفاً. (منه عفي عن جرائمه)

إن قلت: إن اشتراط صحّة الاولى على عدم انعقاد  
الجمعة في الزمان المتأخّر مبني على الالتزام بصحّة الشرط  
المتأخّر و هو فاسد.

قلت: هذا توهم فاسد، لأن الشرط المتأخّر الممتنع  
هو ما يرجع إلى تقدّم العلة على معلوله كتقدّم الحكم  
بالنسبة إلى موضوعه، فإذا كان شرط من شرائط  
الموضوع متأخراً زماناً عن الموضوع لا يعقل ترتّب  
الحكم عليه، و أمّا في المقام لا يلزم من اشتراط صحّة  
الاولى بعدم انعقاد الثانية في الزمان المتأخّر تقدّم للعلة  
على المعلول، لأنّ الوجوب ليس مشروطاً بذلك للفرض  
بأنّه مطلق و إنّما الشرط كان

شرطاً للواجب، نظير الأمر بالصلاة السابقة بعدم  
طروّ الرياء و العُجب بعدها، فكما أنّ عدم الرياء و العجب  
شرط لصحّة الصلاة كذلك الأمر فيما نحن فيه.

و إن شئت فقل: إنّ المقام نظير اشتراط الإتيان  
بالتسليمة في صحّة التكبيرة و الإتيان بالتكبيرة في صحّة  
التسليمة، لأنّ الأمر وقع على مركّب ذي أجزاء، فيكون  
مرجعه إلى أنّ صحّة كلّ جزء من أجزائه منوط بإتيان بقية  
الأجزاء، و الأمر في المقام من هذا القبيل لأنّ الوجوب  
تعلّق بإتيان جمعة واحدة، و معناه الإتيان بذات الجمعة  
التي لم يكن سواها جمعة اخرى، و من هذا تعرف أيضاً أنّه  
لا فرق في بطلان الصلاتين بينما إذا كان انعقاد الثانية قبل  
الفراغ من الاولى أو بعده، لأنّ إطلاق النصّ هو عدم  
صحّة صلاتين فيما دون ثلاثة أميال على الإطلاق و ظاهره  
في جميع وقت الجمعة.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> لا إشكال في أنّ صلاة الجمعة بلحاظ خصوصيّاتها هي صلاة خاصّة يعرفها  
أهل الإسلام و يهتمّون بإقامتها و يجعلون لإقامتها مكاناً خاصّاً و رتبة متميزة  
مع سائر الصلوات، فكيف يمكن أن تقام في أقلّ من ثلاثة أميال صلاتين معاً  
مع وضوح بطلان الصلاة فيه؟! و هذا أمرٌ يعرفه عوامّ الناس فضلاً عن الإمام،

ثمّ تعرف مواضع الخدشة في «مصباح الفقيه» و لا

نطيل الكلام بذكرها.

صور المسألة في ما اتفق تقارن الجمعتين بأقل من ثلاثة أميال

ثمّ إنّهُ قد يتوهّم بطلان الصلاة الاولى دون الثانية إذا

علم الجماعة الاولى انعقاد جماعة اخرى و لم يعلم الجماعة

الاخرى انعقاد الاولى، و كذا بطلان الثانية دون الاولى إذا

علم الجماعة الاخرى انعقاد الجمعة الاولى و لم يعلم

الجماعة الاولى.

---

فطرح هذه المسألة لا موقع له أساساً و بغض النظر عن هذا، إذا لم يكن السبب

بداعٍ دنيوي فيلزم على الآخر تركها، و أمّا إذا اتفق أحياناً بدون علم و غرض

فمقتضى القواعد صحّتها معاً. (منه عُفي عن جرائمه)

و هو فاسد<sup>١</sup> لبطلان كلتا الصلاتين على جميع التقادير  
و توضيح ذلك: أن انعقاد جمعيتين لا يخلو إما أن يكون كل  
من الجمعيتين جاهلاً بانعقاد الاخرى، أو عالمًا به، أو  
إحدى الجمعيتين عالمًا دون الجماعة الاخرى فالصور  
أربعة:

**الاولى:** ما إذا كان كل من الجمعيتين جاهلاً. و قد  
عرفت أن الشرط في البعد لما كان واقعياً<sup>٢</sup> فلازمه بطلان  
كلتا الجمعيتين، ثم لو علموا بعد إكمال الصلاة بانعقاد جمعة  
اخرى قبل أو بعد فيجب عليهم السعي إلى مكان يكون  
بعده عن كل من الجمعيتين ثلاثة أميال و عقدوا فيها جمعة  
اخرى، لعدم سقوط تكليفهم عن الجمعة بما أتوا بها، و لا

---

<sup>١</sup> بل هو قوي على ما قررناه. (منه عفي عن جرائمه)

<sup>٢</sup> البعد ليس شرطاً بالنسبة إلى مشروعية الصلاة كالوقت و الاجتماع، بل هو  
شرط للصلاة بعد تحقق وجوبها، و النهي عن الإقامة في أقل المسافة من باب  
التراحم فحيثُ عدم العلم بالإقامة يكفي للصحة و الأجزاء كما لا يخفى لقوله  
تعالى { مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ أَوْ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ } لصدق  
التقوى و الإحسان حيثُ لا محالة. (منه عفي عن جرائمه)

يمكن أن يعقدوا جمعة اخرى في المحلّ الأوّل، لفرض بطلانها بعين ما ذكرنا في وجه بطلان الاولى.

**الصورة الثانية:** ما إذا كان كلُّ من الجماعتين عالمًا

بعقد جمعة اخرى، فاللازم أيضاً بطلان كلِّ من الصلاتين

ثمّ إذا تمشّى من كلِّ واحد من الجماعتين قصد القرية بأن لا

يعلموا فساد صلاتهم لجهلهم بالحكم فالبطلان إنّما هو

للتمايع بينهما، فإذا علموا الحكم بالبطلان بعد الانعقاد

فالواجب عليهم السّعي إلى مكان يبعد عن كلِّ واحد من

الجمعتين بثلاثة أميال و عقد الجمعة فيه إذا فرض سعة

الوقت بهذا المقدار من العمل و إلاّ فينتقل فرضهم إلى

الظهر. و أمّا القول بأنّ كلتَا

الصلاتين باطلة لمكان الأمر بالسعي بالنسبة إلى كل  
من الجماعتين إلى الجمعة الاخرى المنعقدة، للنهي عن  
الضدّ بناءً على القول بالفساد، فهو إنّما يتمّ إذا لم يبق بعد  
إتمام الصلاتين مقداراً من الوقت يفى بتباعدهم عن  
الجمعتين بثلاثة أميال و عقد جمعة اخرى في ذلك المكان.  
و أمّا إذا لم يتمشّ منهم قصد القربة بأن علموا فساد  
صلاتهم لعدم وجود الشرط فالبطالان ليس مستنداً إلى  
التمانع، لما عرفت أنّ التمانع إنّما هو بين الصلاتين  
الصحيحتين من جميع الجهات غير هذا الشرط، بل الفساد  
مستند إلى عدم قصد القربة، فوجود هاتين الصلاتين  
كالعدم لا يؤثّر في بطلان الثالثة، فيجب على كلّ من  
الجماعتين عقد جمعة اخرى مع إحراز هذا الشرط أيضاً قبل  
أن يخرج الوقت، بأن يتّفقا و يصلّيا جمعة واحدة، أو يبعد  
كلّ جماعة عن الاخرى بثلاثة أميال و عقدوا في ذلك  
المكان، سواء كانت هاتان الجمعتان بعيدتين عن كلّ  
واحد من الجمعتين الاولين بثلاثة أميال أم لم يكن. لما

عرفت من أن الاوليين لما كانتا فاسدتين في نفسها لا يمكن أن تؤثران في صحّة الجمعة.

### الصورة الثالثة: ما إذا علم جماعة الثانية انعقاد جمعة

قبل، ولم تعلم الجماعة الاولى بعقد جمعة بعد، فإن تمسّى من الجماعة الثانية قصد القربة فاللازم بطلان كلتا الصلاتين للتماع بينهما<sup>١</sup>، ثمّ اللازم عليهم و على الجماعة الاولى على تقدير علمهم بفساد صلاتهم عقد جمعة اخرى في بعد ثلاثة أميال، إن لم تمسّ من الثانية قصد القربة بأن كانوا عالمين بالحكم فاللازم فساد خصوص صلاتهم دون الاولى، لأنّ الثانية في نفسها باطلة لا يمكن أن يؤثر في فساد الاولى.

و بالجملة: أن جميع هذه التفاصيل تجري في صورة المقارنة أيضاً، و المحصّل من الكلام عدم الفرق بين صورة الاقتران أو السبق و التأخر بوجه.

ثمّ إنّ الجماعة التي تريد عقد الجمعة لا بدّ و أن يحرزوا الشرط كما هو الشأن في سائر الشروط، فإذا قلنا: إنّ الواجب عليهم هو الصلاة المتّصفة بعدم عقد جمعة

<sup>١</sup> الظاهر صحّة الجمعة الاولى بالوجه الذي قدّمناه. (منه عفي عن جرائمه)

اخرى معها بأن يكون الشرط هو عدم السبق و الاقتران و التأخر فلا مجال لهم لإحراز هذا الشرط بالأصل، لأنّ أصالة عدم جمعة اخرى لا يثبت أنّ هذه الجمعة غير مسبوقة و لا ملحوقه بجمعة اخرى، بل الواجب عليهم إحرازه بالعلم أو البيّنة، و على فرض عدم وجود البيّنة و عدم التمكن من تحصيل العلم لتعسّره أو تعذّره لا بدّ و أنّ يعملوا بالظنّ لانسداد الإحراز القطعي في هذا المقام، لكنّ الظاهر من الروايتين عدم دخالة الاتّصاف في متعلق التكليف، بل الواجب عقد الجمعة بحيث كان عدم انعقاد جمعة اخرى شرطاً في صحّتها أو عقدها مانعاً عنها لكن لم يكن عنوان الاشتراط أو المانع دخیلاً في عنوان التكليف. فإذن، لا مانع من إجراء الأصل بالنسبة إلى عدم انعقاد جمعة اخرى، لأنّ التكليف مركّب من أمر وجودي محرز بالوجدان و أمر عدمي محرز بالأصل، و جريان هذا الأصل لإفادة عدم عقد جمعة اخرى إلى زمان عقد هذه الجمعة بلا إشكال و لكنّ إجراءه بالإضافة إلى الجمعة المتأخّرة مبتنٍ على جريان الاستصحاب في المستقبل.

فإن قلنا بجريانه فهو، وإلا فلا بدّ من إحراز عدم عقدها  
في الزمان اللاحق بالعلم أو بالتعبّد و بالظنّ عند عدم  
التمكّن منها.

ثمّ إنّه هل يمكن أن يقتدي رجل بإحدى الصلاتين  
بإجراء أصالة الصّحّة فيها بأن يبني على صحّتها لمكان  
بنائه على أنّ هذه الصورة كانت من الصورة

الرابعة التي بنينا على أن الجماعة الاولى صحيحة دون

الثانية على تقدير أم لا يمكن؟ فالظاهر أنه لا مانع منه إذا

قلنا بأن أصالة الصّحة أصل برأسه.

و لا يقال: إنّ جريان هذا الأصل يستلزم البناء على

فساد الثانية، و لا يمكن حمل فعل المسلم على الصّحة إذا

استلزم حمل فعل مسلم آخر على الفساد.

لأننا نقول: إنّ صلاة الجماعة الثانية فاسدة على جميع

التقارير و ليس فسادها مبتنياً على صّحة صلاة الجماعة

الاولى. نعم، إذا قلنا: بأنّ أصالة الصّحة لم يثبت في الشريعة

بل هو من بناء العقلاء في أعمالهم المبني على حصول الظنّ

الاطميناني كما هو الأظهر، فلا مجال للاقتداء بهم إذا

حصل الاطمينان بجهلهم بعقد جماعة اخرى مع علم

الجماعة الاخرى بانعقاد هذه الجمعة مع كونهم عالمين

بالحكم.

ثمّ إنّّه قد ادّعي الإجماع على صّحة السابقة دون

اللاحقة، بل في «مصباح الفقيه» أنّه لم يعرف الخلاف فيه

عن أحد و لا يخفى أنّ رفع اليد عن الإطلاق بهذا الإجماع  
مشكل إذ لا اعتبار بأمثال هذه الإجماعات. فتأمل<sup>١</sup>.

فيمن تجب عليه الجمعة

### فيمن تجب عليه الجمعة

اعلم: أنّ الجمعة وجبت على كلّ أحد لا يعذر فيه، إلاّ  
تسعة: الصبي و الكبير و المريض و المجنون و المرأة و  
المسافر و الأعمى و العبد و مَنْ كان على رأس فرسخين.

---

<sup>١</sup> إنّ الإجماع ههنا مبنيّ على ما مرّ منّا من صحّة المتقدّمة على حسب القواعد  
فلا إطلاق حينئذ حتّى يعارض الإجماع، و قد سبق منّا مراراً عدم حجّية الإجماع  
مطلقاً لا في هذه الموارد و لا في سائر الموارد. (منه عفي عن جرائمه)

و الدليل على ذلك: ١ - صحيحة زرارة بن أعين عن

أبي جعفر عليه السلام قال:

«فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً و

ثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ و جلّ في

جماعة و هي الجمعة، و وضعها عن تسعة، عن: الصغير و

الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأة و المريض

و الأعمى و مَنْ كان على رأس فرسخين»<sup>١</sup>.

٢ - صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه

السلام قال:

«يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد، فإن

كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم، و الجمعة واجبة على كلّ

أحد، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة و المملوك و

المسافر و المريض و الصبي»<sup>٢</sup>.

٣ - قول أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة:

---

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، باب ١، ج ٥، ص ٢، ح

١.

<sup>٢</sup> المصدر السابق، باب ٢، ج ٥، ص ٨، ح ٧ و باب ١، ص ٥، ح ١٦.

«و الجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي»<sup>١</sup> ...

الخ.

و لكن في صحيحة محمد بن مسلم و النبوي و غيرهما  
أنّ المعذور منها أربعة.

كيفية الجمع بين الروايات الموجودة

و قد يتوهم التنافي بين هذه الروايات تارةً من أجل  
اختلاف عقد المستثنى منه في رواية الأربعة الدال على  
وجوبها على ما سوى الأربعة، و بين عقد المستثنى منه في  
رواية الخمسة الدال على وجوبها على خمسة نفرات، و  
هكذا الأمر بالنسبة إلى المستثنى منه في هاتين الروايتين مع  
عقد المستثنى في روايات التسعة، و اخرى من أجل  
مفهوم العدد.

و لكنّه مدفوع: أمّا الأوّل: فلأنّ ظهور عقد المستثنى  
منه في وجوب الجمعة

<sup>١</sup> المصدر السابق، باب ١، ج ٥، ص ٣، ح ٦.

بالنسبة إلى المسافر في رواية الأربعة إنّما هو بالعموم،  
و وجوبها عليه في عقد المستثنى من رواية الخمسة إنّما هو  
بالمنصويّة و معها يرفع اليد عن العموم لا محالة.

**لا يقال:** إنّ عقد المستثنى منه في رواية الأربعة و إنّ  
كان في نفسه ظاهراً في شموله للمسافر إلاّ أنّه بعد استثنائه  
بالأربعة يصير نقصاً في شموله له، و على هذا يقع التنافي  
بينه وبين المستثنى في رواية الخمسة.

**لأننا نقول:** استثناء خصوص الأربعة في رواية الأربعة  
و إنّ كان يوجب قوّة الظهور في المستثنى منه بالنسبة إلى  
شموله للمسافر إلاّ أنّ ظهوره لا يعمل إلى مرتبة يمكن أن  
يقاوم النصّ، فإذن لا بدّ من تقديم عقد المستثنى في رواية  
الخمسة عليه. فإذا عرفت الحال في عدم التنافي بين رواية  
الأربعة و الخمسة فقد عرفت عدم التنافي أيضاً بين هاتين  
الروايتين و بين روايات التسعة بهذا المنوال.

**و أمّا الثاني:** فلأنّ العدد إنّما يكون له مفهوم إذا ورد  
في مقام التحديد بأن يكون في مقدار العدد مدخليّة في  
الحكم كما يقال: إنّ نصاب الزكاة مثلاً أربعون شاة، و أمّا

إذا لم يكن للعدد مدخليّة في الحكم بل كان لمجرّد الإشارة إلى عناوين خاصّة كانت هي مناط الحكم و موضوعها فلا يكون له مفهوم، و المقام من هذا القبيل لأن عنوان الأربعة و الخمسة و التسعة الوارد في المستثنى إنّما هو لمجرّد الإشارة إلى ما له دخل في عدم وجوب الجمعة - و هو عنوان المسافر و المريض - لا أن يكون في خروج الأربعة و الخمسة بما هو أربعة و خمسة خصوصيّة. فبذلك تعرف أنّ مفهوم العدد في المستثنى أيضاً لا يوجب منصوبيّة المستثنى منه في العموم، كما أنّه لا يكون التنافي في نفس المستثنيات.

و بالجملة أنّ عدم وجوب الجمعة بالنسبة إلى الطوائف التسعة ممّا لا إشكال فيه، لكنّ المحقّق زاد في «الشرائع» الأعرج أيضاً، و لم يكن له مستند عدا ما حُكي عن السيّد في مصباحه مرسلًا أنّه قال: وقد رُوي أنّ العرج عذر، فإن ثبت انجباره بالشهرة فهو، وإلا فلا وجه لرفع اليد عن العمومات بالنسبة إليه. و أمّا دعوى إطلاق اسم المريض عليه بلا شاهد بل الشاهد، على خلافه.<sup>1</sup>

نعم، إن كان السعي حرجاً عليه فهو مرفوع لعمومات أدلّة نفي العسر و الحرج الحاكمة على أدلّة التكاليف الواقعيّة لكن لا يختصّ هذا بالأعرج بل كلّ من كان الحضور عسراً عليه كان التكليف ساقطاً عنه، و أمّا الطوائف المستثناة فتسقط عنهم الجمعة بمجرد صدق هذه العناوين عليهم سواء كان السعي و الحضور عسراً عليهم أم لم يكن كما هو مقتضى الإطلاق، و ما ربّما يرى

---

<sup>1</sup> يمكن أن يستدلّ على عدم توجّه التكليف إليه بالعسر و الحرج. (منه عفي عن

من تقييد بعضهم المريض و الكبير بأن يكون الحضور  
متعذراً عليها أو متعسراً، تقييدُ بلا دليل، كما أنّ تقييدهما  
بأن يكون السعي عليها موجباً للمشقة العرفية بدعوى أنّ  
المناسبة بين الحكم و الموضوع مقتضية لصرف إطلاق  
الأدلة إليها بلا شاهد، بل مجرد استحسان محض، فالحقّ  
سقوطها عنها و إن كانا في غاية القدرة و التمكّن من  
السعي و الحضور.<sup>١</sup>

قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن تدع الجمعة في المطر

ثمّ إنّ الظاهر سقوطها أيضاً مع المطر و إن لم يترتب  
عليه المشقة، لصحيحة عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه  
السلام قال: «لا بأس بأن تدع الجمعة في المطر»<sup>٢</sup>.

ثمّ إنّ المراد من الصبي و إن كان من يعدّ صبياً في  
العُرف فلا يشمل من كان

---

<sup>١</sup> و فيه تأمل. (منه عُفي عن جرائمه)

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٢٣، ج ٥،  
ص ٣٧، ح ١.

عمره اثني عشر سنة فضلاً عن من كان قريباً إلى خمسة عشر إلا أن الظاهر بقريظة الروايات الدالة على أن قلم التكليف لا يجري على من لم يحتلم أو لم يبلغ عمره إلى خمسة عشر الآية عن التخصيص، كان المراد منه من لم يصل إلى أحد هذين الحدّين، كما أنه مورد الإجماع القطعي أيضاً. و أمّا الكبير، فالمراد منه الشيخ البالغ إلى حدّ الهرم بحيث يطلق عليه الشيخ الكبير في العرف، و لا يبعد في زماننا هذا إطلاقه على من بلغ ثمانين سنة، و أمّا تفسيره بالشيخ الفاني و المقعد و غير القادر أيضاً بلا وجه كما ترى وجهه.

و أمّا المسافر، فقد صرّح جماعة بأن المراد منه المسافر الشرعي، فيخرج منه المقيم و كثير السفر و العاصي و ناوى إقامة العشرة و المتردّد ثلاثين يوماً، و لكنّه أيضاً بلا دليل، لأنّ السفر ليس له حقيقة شرعية<sup>١</sup> بل

---

<sup>١</sup> بل الأمر هكذا لوجود هذا العنوان في سائر الابواب كالصلاة و غيرها. (منه عُنفي عن جرائمه)

السفر هو ما يعدّه العرف سفرًا وإنّما يوجب القصر إذا قيّد  
بقيود خمسة المذكورة في محله.

فكلّ ما دلّ الدليل على تقييده بخصوصه و إلا فلا بدّ  
من الأخذ بالإطلاق، فعلى هذا من ذهب سبعة فراسخ  
ذهاباً أو ذهاباً و إياباً تسقط عنه الجمعة لصدق اسم  
المسافر عليه، بخلاف من ذهب ثمانية فراسخ في طول  
عشرة أيّام أو أكثر بأن يذهب كلّ يوم مقداراً ما، ثم مكث  
مقداراً طويلاً حيث كان سفره شرعيّاً، لكن يجب عليه  
السعي للجمعة لعدم إطلاق اسم المسافر عليه<sup>١</sup>، و كذا  
تسقط عن الصبي و المقيم عشرة أيّام ناوياً، و أمّا المتردّد  
ثلاثين يوماً فيختلف صدق المسافر عليه باختلاف  
الأحوال و الخصوصيّات، و المسافر الذي كان في إحدى  
المواضع الأربعة

سقطت عنه الجمعة سواء أراد أن يصليّ قصرًا أو تمامًا.

<sup>١</sup> بل تسقط عنه بلا شبهة. (منه عُفي عن جرائمه)

و ربّما يدعى الملازمة بين وجوب الجمعة و الإتمام لقيام الخطبتين يوم الجمعة مقام الركعتين، فالجمعة واجبة لكلّ من كان وظيفته أربع ركعات، و هو الحاضر الشرعي لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث قال:

«في قوله تعالى {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

الْوُسْطَىٰ وَتُؤْمَرُوا} <sup>١</sup> و أنزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله في سفر فقتت فيها و تركها على حالها في السفر و الحضر و أضاف للمقيم ركعتين، و إنّما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام» <sup>٢</sup>.

وجه الدلالة أنّ المراد من المقيم في هذه الرواية هو غير المسافر الشرعي لأنّه من المعلوم أنّ إضافة ركعتين إنّما هي بالنسبة إليه لا بالنسبة إلى خصوص المقيم العرفي

<sup>١</sup> سورة البقرة (٢) صدر الآية ٢٣٨.

<sup>٢</sup> بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٩٤.

الذي هو في قبال المسافر العرفي، فإذا ن دلت الرواية على وضع ركعتين لمكان الخطبتين إنّما هو بالنسبة إلى من يعدّ مقيماً في الشرع، و هو من كان وظيفته أربع ركعات.

و فيه: الصحيحة كانت في مقام بيان مجرد أنّ وضع الركعتين إنّما هو لمكان الخطبتين، و لم تكن بصدد بيان حدود من يجب عليه أربع ركعات و قيوده، فلا يكون المراد من المقيم من لا يكون مسافراً شرعاً، بل المراد منه الحاضر العرفي<sup>1</sup> و

أنّ الجمعة أيضاً واجبة بالنسبة إليه، و أمّا حكم المسافر العرفي المتفتي عنه القيود الخمسة الموجبة للقصد فيستفاد من أدلّة اخر.

هذا تمام الكلام في هذا المقام، و الحمد لله ربّ العالمين أوّلاً و آخراً و له الحمد و الشكر أبد الأبدین؛ قد فرغت من تحرير هذه الأبحاث بعد ما تأملت في أدلّتها يوم

---

<sup>1</sup> و في الرواية دلالة واضحة على أنّ المراد من المقيم هو الشرعي و كذا مقابله.  
(منه عفي عن جرائمه)

الخامس عشر من شهر صفر بعد ما مضى اثنان و سبعون  
بعد ثلاثمائة و ألف من الهجرة النبويّة.<sup>١</sup>

النكته الأساسية لبناء هذه الرسالة (ت)

## و أنا الراجي عفوريّه الكريم

<sup>١</sup> و قد تلخّص مما ذكرناه و تعمّقنا في ما أفاده سيّدنا الوالد المفدّي قدس الله سرّه و أفاض علينا من بركات نفحاته القدسيّة و أنفاسه الربّانيّة و وجدنا أنّه العماد العميد و السناد السديد لهذه المسألة المهمّة الإلهيّة و الاجتماعيّة، و لم أرَ من ألف في هذه المسألة رسالة و صل إليّ ما وصل إليه قدس سرّه و أدّي حقّ المسألة و أوضحها بأحسن بيان و خير نطاق، و نحن مقتفون أثره و سالكون منهجه في الاهتمام بهذه الفريضة العظمي.

النكته الأساسية لبناء هذه الرسالة (ت)

و لعمري لو عمل بها و أمعن في غاياتها لوجد المجتمع صلاحه و حياته النكته الأساسيّة، هذه الرسالة و هذه النكته الأساسيّة التي بني عليها رسالته و اهتمّ بإنجازها بأبلغ بيان و أشدّ التّعابير، و كان يري القيام بها لا ينجح إلّا ضمن تشكيل الحكومة الإسلاميّة و لذا قال بوجوب القيام بإيجادها و عمل رسالة في هذا الباب سمّيت بـ (وظيفة الفرد المسلم في إحياء حكومة الإسلام) و كان من أقدم الرّواد و القادة لإنجازها مع الزعيم القائد الفقيه آية الله السيّد روح الله الخميني - رحمة الله عليه - و كانا معاً مؤسّسين للنهضة الشّعبيّة الإسلاميّة كما كان رحمه الله يستشيريه في كلّ المجالات و يأخذ برأيه و نظراته، و كان هو السّبب لإقامة صلاة الجمعة بعد استقرار الثورة الإسلاميّة حيث تكلم مع السيّد القائد و ألزمه بإقامة الصلاة، لأنّ السيّد القائد كان يري التخيير بينها و بين أربع ركعات حتّي أصرّ عليه بإقامتها بنفسه، و لكن السيّد القائد (ره)

(تابع الهامش في الصفحة التالية...)

السيد محمد حسين الحسيني الطهراني

١ (...تتمة الهامش من صفحة السابقة)

لم يقبلها لعدة موانع فعلي كل حال إذا لاحظ القارئ رسالته هذه يعرف مدي اهتمامه لإقامة هذه الفريضة المؤكدة نهاية التأكيد و لكننا رأينا حسب فهمنا القاصر أتمها واجبة في كل الأحوال و المجالات من غير أى شرط لا في الوجود و لا في الصحة. نعم هي في الحكومة الإسلامية من مختصات الحاكم الشرعى و هو الوحيد المخول لنصب الأئمة و الخطباء و لا يجوز القيام بها قبل الآخرين، و أمّا في القرى و سائر الأماكن التى لا يوجد فيها إمام و خطيب منصوب من قبله فاللازم عليهم القيام بها بنفسهم مع رعاية الشرائط و المصالح.

هذا و إن كان الذى نراه من فحوي عباراته في هذه الرسالة ميلاً إلى القول بإقامتها في غيرها أيضاً و الأدلة التى أقامها علي مبناه هي بنفسها أدلة علي مبنا من القيام بها في كل الأحوال، و لهذا نحن مستضيئون من أضواء أدلته الشاسعة علي منهجنا، و مستقون من معين ينبوعه لسقيا لوعتنا، فله التقدّم و الكمال و الفضل **{وَمَا بِكُمْ مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ}** هو خير ثواباً و أحسن عملاً. هذا و قد تمّت تعليقاتنا علي رسالة صلاة الجمعة للآية الحجة العلام الأية العظمي و حجّته الكبرى السيّد محمد حسين الحسيني الطهراني - رضوان الله عليه - باختصار و إيجاز و استعجال عند تشرّفنا لزيارة الاعتبار المقدّسة في العراق علي ما سنح بخاطرنا القاصر و رأينا الفاتر لمزيد الإفادة و الاستبصار و تتميم البيان للآراء و الأنظار، و ما قلت و لا أقول إنّها نهاية المطلب و غاية المأمول، بل تذكرة و تبصرة للطالب و الفحول، و هو غاية المسؤول إنّه ولى التوفيق. و قد تمّ الفراغ منها في ليلة الخميس أوّل جمادي الآخرة سنة ١٤٢٧ هجرية قمرية ليلة استشهاد ناموس الإله العظمي و سرّ الله الكبرى سيّدة نساء العالمين بنت النبي الأكرم الصديقة الطاهرة سلام الله عليهما و علي أولادها المعصومين الطاهرين و اللعنة الأبدية علي أعدائهم و غاصبي حقوقهم و

---

منكرى فضائلهم إلی يوم الدين في العتبة المقدسة للإمامين الهاميين موسى ابن  
جعفر و محمد بن علي الجواد عليهم الصلاة و السلام.

السيد محمد محسن الحسيني الطهراني.



@MadrastAlwaha

